

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الحادي عشر

الدروس الشرعيّة

في فقه الإماميّة / ٣

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الحادي عشر (الدروس الشرعية في فقه الإمامية / ٣)
مجموعة من المحققين
إشراف: علي أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
الإعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة نگارش
الطبعة الأولى ١٤٣٠ ق / ٢٠٠٩ م
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان
العنوان: ١٠٠ : التسلسل: ١٦٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥ - ٨٨٩٤٠٣٠٣
ص. ب: ٣٧١٨٥ / ٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦
وب سايت: www.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأول (الجزء الحادي عشر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية / ٣) / مجموعة من المحققين؛ إشراف علي أوسط الناطقي؛ الإعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. = ١٣٨٨ ش.

ISBN: 978-600-5570-11-3 .. (دوره)	ISBN: 978-600-5570-12-0 .. (مدخل)	٢٠٠٠/٢٠٠٠ ريال (دوره)
ISBN: 978-600-5570-13-7 .. (١.ج)	ISBN: 978-600-5570-14-4 .. (٢.ج)	
ISBN: 978-600-5570-15-1 .. (٣.ج)	ISBN: 978-600-5570-16-8 .. (٤.ج)	
ISBN: 978-600-5570-17-5 .. (٥.ج)	ISBN: 978-600-5570-18-2 .. (٦.ج)	
ISBN: 978-600-5570-19-9 .. (٧.ج)	ISBN: 978-600-5570-20-5 .. (٨.ج)	
ISBN: 978-600-5570-21-2 .. (٩.ج)	ISBN: 978-600-5570-22-9 .. (١٠.ج)	
ISBN: 978-600-5570-23-6 .. (١١.ج)	ISBN: 978-600-5570-24-3 .. (١٢.ج)	
ISBN: 978-600-5570-25-0 .. (١٣.ج)	ISBN: 978-600-5570-26-7 .. (١٤.ج)	
ISBN: 978-600-5570-27-4 .. (١٥.ج)	ISBN: 978-600-5570-28-1 .. (١٦.ج)	
ISBN: 978-600-5570-29-8 .. (١٧.ج)	ISBN: 978-600-5570-30-4 .. (١٨.ج)	
ISBN: 978-600-5570-31-1 .. (١٩.ج)	ISBN: 978-600-5570-32-8 .. (٢٠.ج)	

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
کتابنامه.

١. اسلام - مجموعه ها. ٢. فقه جعفری - قرن ٨ ق. - مجموعه ها. ٣. شهید اول، محمد بن مکی، ٧٢٤ - ٧٨٦ ق. - سرگذشتنامه. الف. ناطقی، علی اوسط، ب. مكتب الإعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

دليل موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكميلية	١٤. أحكام الميث
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	٢٨. الوصية (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصية (١)	٣٢. الأشعار
٢٧. الوصية (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

كتاب الأطعمة والأشربة

النظر في حيوان البرّ.....	١٧
النظر في حيوان البحر.....	١٩
درس ٢٠٣.....	٢١
النظر في الطير.....	٢١
درس ٢٠٤.....	٢٣
النظر في الجامد.....	٢٣
الأعيان النجسة بالأصالة أو بالعرض.....	٢٣
حرمة أكل الميتة واستعمالها.....	٢٤
حرمة أكل الطين والسموم القاتلة.....	٢٥
ما يحرم من الذبيحة وما يكره.....	٢٦
هل يحلّ أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياة؟.....	٢٦
درس ٢٠٥.....	٢٧
النظر في المائع وما يحرم منه.....	٢٧
درس ٢٠٦.....	٣١
حكم الأكل من مال الغير بغير إذنه.....	٣١
حكم سقي الطفل والبهيمة من المسكرات.....	٣٢
حكم المسكر وذمّ شارب الخمر.....	٣٣
درس ٢٠٧.....	٣٤
النظر في الاضرار إلى المحرّمات.....	٣٤

درس ٢٠٨	٣٦
النظر في آداب الأكل والشرب	٣٦
درس ٢٠٩	٤٥
النظر في منافع الأطعمة	٤٥
درس ٢١٠	٥٢
في البقول وغيرها	٥٢
درس ٢١١	٥٥
ملتقط من طب الأئمة عليهم السلام	٥٥

كتاب إحياء الموات

ما يشترط في تملك الموات بالإحياء	٥٩
درس ٢١٢	٦٢
ما يشترط في تملك الموات بالإحياء	٦٢
أنواع الحريم وحدوده	٦٢

كتاب المشتركات

المشتركات	٦٧
المياه وأحكامها	٦٧
درس ٢١٣	٦٩
المعادن وأحكامها	٦٩
درس ٢١٤	٧١
المنافع وأحكامها	٧١

كتاب اللقطة

اللقيط وأحكامه	٧٣
في شروط الملتقط	٧٥
درس ٢١٥	٧٦
في أحكام اللقيط، وفيه مسائل:	٧٦
درس ٢١٦	٨١
في لقطة الحيوان	٨١

٨٤	درس ٢١٧
٨٤	في لقطة الأموال
٨٧	درس ٢١٨
٨٧	وجوب تعريف اللقطة وكيفيةها
٨٩	درس ٢١٩
٨٩	أحكام اللقطة
٩٠	حكم الالتقاط العبد

كتاب الجعالة

٩٣	تعريف الجعالة وأحكامها
----	------------------------

كتاب الغصب

٩٧	أدلة تحريم الغصب
٩٧	تعريف الغصب
٩٩	في أسباب الضمان
١٠١	درس ٢٢٠
١٠١	في وجوب ردّ المغصوب
١٠٥	درس ٢٢١
١٠٥	في الضمان

كتاب الإقرار

١١١	أدلة تشريع الإقرار
١١١	في الألفاظ
١١٤	درس ٢٢٢
١١٤	في متعلّق الإقرار
١١٦	درس ٢٢٣
١١٦	في شرائط المقرّر
١١٨	أسباب الحجر
١١٩	درس ٢٢٤
١١٩	ما يعتبر في المقرّر له

درس ٢٢٥	١٢٣
ما يعتبر في المقرّ به	١٢٣
درس ٢٢٦	١٢٥
أحكام الإقرار بالمبهم	١٢٥
الألفاظ المبهمة	١٢٦
درس ٢٢٧	١٢٩
الإقرار بالألفاظ المبهمة	١٢٩
درس ٢٢٨	١٣٣
في الإضراب والاستثناء	١٣٣
قواعد الاستثناء	١٣٣
درس ٢٢٩	١٣٥
قواعد الاستثناء	١٣٥
درس ٢٣٠	١٣٨
في الإقرار بالنسب	١٣٨
شروط الإقرار بالنسب	١٣٨
مسائل في الإقرار بالنسب	١٣٩
درس ٢٣١	١٤٢
مسائل في الإقرار بالنسب	١٤٢

كتاب المكاسب

فضل التكسّب	١٤٥
درس ٢٣٢	١٤٨
المكاسب المحرّمة:	١٤٨
أحدها: ما حرم لعينه	١٤٨
درس ٢٣٣	١٥٢
ثانيها: ما حرم لغايته	١٥٢
ثالثها: ما حرم لعدم المنفعة المقصودة فيه	١٥٢
رابعها: حرمة التكسّب بالأعيان النجسة والمنتجّسة	١٥٤
درس ٢٣٤	١٥٤

١٥٤	خامسها: ما حرم لتعلق حق غير البائع به
١٥٥	حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة
١٥٦	حكم بيع الوقف وأُمُّ الولد وشراء المشتبه
١٥٧	درس ٢٣٥
١٥٧	سادسها: أخذ الأجرة على الواجبات
١٥٨	ما يجوز الاستئجار عليه
١٥٩	مسائل:
١٦٢	درس ٢٣٦
١٦٢	في المناهي وأقسامها
١٦٢	أحدها: ما نهى عنه لعينه
١٦٣	ثانيها: ما نهى عنه لعارض
١٦٥	درس ٢٣٧
١٦٥	ثالثها: ما نهى عنه نهى تنزيه، فلا يحرم
١٦٨	درس ٢٣٨
١٦٨	في آداب التجارة

كتاب البيع

١٧١	شرائط الإيجاب والقبول
١٧٣	حكم بيع الفضولي
١٧٤	درس ٢٣٩
١٧٤	شرائط العوضين
١٧٩	درس ٢٤٠
١٧٩	ما يشترط في المبيع
١٨٢	درس ٢٤١
١٨٢	في النقد والنسيئة
١٨٥	درس ٢٤٢
١٨٥	فيما يدخل في المبيع، وألفاظ التسعة
١٨٩	درس ٢٤٣
١٨٩	في القبض

١٨٩	في تقابض العوضين وأحكامها
١٩٣	درس ٢٤٤
١٩٣	في الشرط وأحكامه
١٩٧	درس ٢٤٥
١٩٧	في المراجعة وتوابعها
١٩٩	حكم المواضعة والتولية
٢٠٠	درس ٢٤٦
٢٠٠	في بيع الحيوان
٢٠٢	درس ٢٤٧
٢٠٢	أحكام بيع المملوك
٢٠٦	درس ٢٤٨
٢٠٦	أحكام بيع المملوك
٢٠٦	حكم استبراء الأمة
٢٠٨	لو اشترى عبداً موصوفاً في الذمة
٢٠٩	درس ٢٤٩
٢٠٩	حكم المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر
٢١٢	درس ٢٥٠
٢١٢	بيع الثمار وشروطه
٢١٥	درس ٢٥١
٢١٥	حكم بيع المزبنة والمحاقلة والعريّة
٢١٩	درس ٢٥٢
٢١٩	في النزاع والإقالة
٢١٩	حكم النزاع في البيع
٢٢٢	حكم الإقالة في البيع

كتاب السلم والسلف

٢٢٣	شروط بيع السلم
٢٢٣	الشرط الأوّل: ذكر الجنس والوصف
٢٢٥	ما يشترط في بيع الرقيق والإبل والخيول سلماً

٢٢٦.....	درس ٢٥٣.....
٢٢٦.....	ما يشترط في بيع الثياب سلماً.....
٢٢٧.....	ما يشترط في بيع الحرير.....
٢٢٧.....	ما يشترط في بيع الحبوب والفواكه سلماً.....
٢٢٨.....	ما يشترط في بيع العسل والخشب والحجر والآنية سلماً.....
٢٢٩.....	درس ٢٥٤.....
٢٢٩.....	الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن.....
٢٢٩.....	الشرط الثالث: اشتراط كون المسلم فيه ديناً.....
٢٣١.....	الشرط الرابع: استناد المسلم فيه إلى ما لا يحيل عادةً.....
٢٣١.....	درس ٢٥٥.....
٢٣١.....	الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفريق.....
٢٣٢.....	الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل.....
٢٣٤.....	درس ٢٥٦.....
٢٣٤.....	في لواحق السلم والسلف.....

كتاب الخيار

٢٣٧.....	أنواع الخيار:.....
٢٣٧.....	أحدها: خيار المجلس.....
٢٣٩.....	درس ٢٥٧.....
٢٣٩.....	ثانيها: خيار الشرط.....
٢٤٤.....	درس ٢٥٨.....
٢٤٤.....	ثالثها: خيار الحيوان.....
٢٤٥.....	رابعها: خيار التأخير.....
٢٤٧.....	خامسها: خيار ما يفسده المبيت.....
٢٤٧.....	درس ٢٥٩.....
٢٤٧.....	سادسها: خيار الغبن.....
٢٤٨.....	سابعها: خيار الرؤية.....
٢٤٩.....	ثامنها: خيار التدليس.....

درس ٢٦٠	٢٥٣
تاسعها: خيار العيب	٢٥٣
ضابط العيب	٢٥٣
ما يسقط خيار العيب	٢٥٤
ما يوجب الأرش في خيار العيب	٢٥٦
درس ٢٦١	٢٥٨
خيار العيب وأحكام الفسخ به	٢٥٨
في لواحق خيار العيب	٢٦١

كتاب الربا

حكم الربا ومحله وضابطه	٢٦٣
مسائل متفرقة في الربا	٢٦٦
درس ٢٦٢	٢٦٧
بيان ما يخرج عن الربا المحرم	٢٦٧
درس ٢٦٣	٢٦٩
الربا في النقدين	٢٦٩

كتاب الدين

كراهة الدين وارتفاعها عند الضرورة	٢٧٧
أحكام الدين	٢٧٧
درس ٢٦٤	٢٨٢
في مداينة العبد	٢٨٢
درس ٢٦٥	٢٨٥
في القرض	٢٨٥
أحكام القرض	٢٨٨
درس ٢٦٦	٢٨٨
ما يعتبر في صحة القرض	٢٨٨

كتاب الصلح

أحكام الصلح	٢٩٣
-------------------	-----

٢٩٣	ما يصحّ الصلح فيه وما لا يصحّ فيه
٢٩٧	درس ٢٦٧
٢٩٧	فيه مسائل:

كتاب تزاحم الحقوق

٣٠١	أحكام التزاحم في الطرق
٣٠٤	درس ٢٦٨
٣٠٤	أحكام التزاحم في الجدار
٣٠٥	في جدار المسجد والوقوف العامة والمشارك
٣٠٧	درس ٢٦٩
٣٠٧	لو انهدم الجدار المشارك
٣١٠	درس ٢٧٠
٣١٠	في التنازع، وفيه مسائل:

كتاب الشفعة

٣١٥	تعريف الشفعة لغةً وشرعاً
٣١٥	ما تثبت فيه الشفعة
٣١٥	من تثبت له حقّ الشفعة
٣١٩	درس ٢٧١
٣١٩	من تثبت له حقّ الشفعة
٣٢٢	درس ٢٧٢
٣٢٢	أحكام المطالبة بالشفعة
٣٢٦	درس ٢٧٣
٣٢٦	مبطلات حقّ الشفعة وفروعها
٣٢٩	درس ٢٧٤
٣٢٩	متى يملك الشفيع المبيع؟
٣٣٢	درس ٢٧٥
٣٣٢	لواحق الشفعة، وفيها مسائل:
٣٣٢	الشفعة والإرث

٣٣٣	لو ادّعى الشريك بيع نصيبه بآخر فأنكر
٣٣٤	لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن
٣٣٥	هل تقبل شهادة البائع بالعفو؟
٣٣٥	درس ٢٧٦
٣٣٥	في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب

كتاب الرهن

٣٣٩	تعريف الرهن لغةً وشرعاً
٣٣٩	اشراط القبض في الرهن
٣٤٣	درس ٢٧٧
٣٤٣	اشتراط كون الرهن عيناً مملوكة
٣٤٤	الاستعارة للرهن ومسائلها
٣٤٦	درس ٢٧٨
٣٤٦	ما لا يصحّ رهنه
٣٤٩	درس ٢٧٩
٣٤٩	حكم زوائد الرهن
٣٥١	لو نذر عتق العبد عند شرط
٣٥٢	درس ٢٨٠
٣٥٢	اشتراط السائغ في الرهن
٣٥٦	درس ٢٨١
٣٥٦	في المرهون به
٣٥٩	درس ٢٨٢
٣٥٩	في أحكام الرهن
٣٦٣	درس ٢٨٣
٣٦٣	لواحق الرهن
٣٦٥	درس ٢٨٤
٣٦٥	لواحق الرهن

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر في أمور ثمانية:

أحدها: حيوان البرّ

ويحلّ من الإنسي الأنعام الثلاثة، ومن الوحشي البقر والحمير والطّباء والكباش الجبليّة واليحامير.

ويكره الخيل والبغال والحمير الأهليّة، وآكدها البغل ثمّ الحمار. وقال القاضي: تتأكّد كراهة الحمار على البغل^١. ومال إليه ابن إدريس^٢. وقال الحلبي بتحريم البغل^٣. وفي صحيحة ابن مسكان: النهي عن الثلاثة إلّا لضرورة^٤. وتحمل على الكراهية؛ توفيقاً بينها وبين أخبار الحلّ^٥. وقال ابن إدريس^٦ والفاضل بكراهة الحمار الوحشي^٧، والحلبي بكراهة الإبل والجواميس^٨.

١. المهذّب، ج ١، ص ٢٦، في أسّار الحيوان.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٩٨.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٧٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، باب جامع في الدوابّ....، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٧٢.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٤٢٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤١-٤٣، ح ١٧٤، ١٧٦ و ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٧١ و ٢٧٥.

٦. السرائر، ج ٣، ص ١٠١-١٠٢.

٧. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٦٣٢، الرقم ٦٢٣٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ٢٧٩.

والذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش: تركه أفضل^١. وروي في لحم الجاموس: «لا بأس به»^٢.

ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها، وهو كلّ ذي ظُفْر أو ناب يفرس به وإن كان ضعيفاً، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب، والأرنب، والضبع، والسنّور وحشياً وإنسياً، وابن عُرْس، والحشرات، كالحية والفأرة والجُرَذ والعقرب والخنفساء والصراصير وبنات وردان والقنفذ والضبّ واليربوع والوبر والفنك والسمّور والسنجاب والعطاء واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنمل.

وقد يعرض للمحلّل التحريم بوطء الإنسان. فيحرم لحمه ولحم نسله. فإن اشتبه قسّم وأفرع حتّى تبقى واحدة.

وبالجلل، باغتذاء عذرة الإنسان محضاً، فيحلّ بالاستبراء، بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً. فللناقة أربعون يوماً. وألحق في المبسوط البقرة بها^٣. وقال الصدوق: للبقرة ثلاثون يوماً^٤، والمشهور عشرون يوماً.

وللشاة عشرة. وقال الصدوق: عشرون^٥، وابن الجنيد: أربعة عشر^٦. وفي المبسوط: سبعة^٧.

وللبطة خمسة أيّام، وقال الصدوق: ثلاثة. وروى: ستّة^٨.

وللدجاجة ثلاثة. وقال الحلبي: خمسة^٩. وألحق الشيخ شبه الدجاجة بها^{١٠}. وما عداها لا مقدّر فيه، فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل. وقال ابن الجنيد: يكره الجلال،

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٣، باب لحوم الطباء والحرر الوحشية، ح ١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٣، باب لحوم الجواميس، ح ١ و ٢.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٢.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٨، ذيل الحديث ٤٢٠٢.

٥. حكاية العلامة عن المقنع في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٩، المسألة ١٩. ولم نجده في المقنع المطبوع.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٠، المسألة ١٩.

٧. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٢.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٩، ذيل الحديث ٤٢٠٣.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٧٧.

١٠. النهاية، ص ٥٧٨.

وجعل حكم ما يأكل المحرم حكمه^١.
ولو شرب المحلل خمراً ثم ذبح غسل لحمه، وحرم ما في بطنه. وقال
ابن إدريس: يكره^٢.
وموثقة زيد الشحام مصرحة بأنها^٣ إذا شربت خمراً حتى سكرت وذبحت على
تلك الحال: «لا يؤكل ما في بطنها»^٤.
ولو شربت بولاً نجساً، غسل ما في بطنها.
ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله؛ وإن لم يشتد كرهه.
ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، إمّا بelf إن كان يأكله، وإمّا بشرب لبن طاهر. ولو
شرب لبن امرأة واشتد كرهه لحمه.

وثانيها: حيوان البحر

ويحلّ منه السمك الذي له فلس وإن زال عنه، كالكنّعت^٥.
ويحرم ما لا فلس له، كالجرّي - بكسر الجيم - والمارماهي والزّهو، والزمار
على الأظهر. وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: كراهة الجرّي^٦.
وفي النهاية: تكره الثلاثة الأخيرة كراهة مغلظة^٧؛ لصحيح محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام^٨، وفيها أيضاً: الجرّي. ويعارضها أخبار أكثر منها وأشهر^٩، وعمل

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٨، ص ٣٠٠، المسألة ١٩.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٩٧.

٣. أي الشاة.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، باب لحوم الجلالات و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٨١.

٥. الكنّعت: ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمال فيذهب عنه ثم يعود. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢١٦، «كنّعت».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥ - ٦، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٩ - ٦٠، ح ٢٠٧، وفيهما: «الجرّي».

٧. النهاية، ص ٥٧٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، باب آخر من صيد السمك، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦، ح ١٦؛ الاستبصار،

ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٨.

٩. راجع وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ١٣٠، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

الأصحاب. ويمكن حمل الإباحة على التقية.
ويحرم الطافي، وهو ما يطفو على الماء ميتاً، إذا علم أنه مات في الماء، ولو علم أنه مات خارج الماء حلّ. ولو اشتبه بالأقرب التحريم.
وقال في المقنع:

إذا اشتبه السمك هل هو ذكي أم لا؟ طرح على الماء، فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكي^١.

واختاره الفاضل^٢.

ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب، كحرارة الماء والعلق، أو بغير سبب.
ولو وجدت سمكة في جوف أخرى مذكاة، فالمروي عن عليّ عليه السلام حلّهما^٣؛ وللاستصحاب. ومنعه ابن إدريس^٤.

ولو وجدت في جوف حيّة، فالمروي عن الصادق عليه السلام: حلّها إذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها، وإلا فلا^٥.
وبيض السمك تابع. ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس والمنماع. وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية.

وقال ابن إدريس: يحلّ مطلقاً ما في جوف السمك؛ للأصل، وحلّ الصحناء^٦ - بكسر الصاد والمد - واختاره الفاضل^٧.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام في الجرّي مع السمك في سقود - بالتشديد مع فتح السين -: «يؤكل ما فوق الجرّي، ويرمى ما سال عليه»^٨. وعليها ابنا بابويه، وطردا

١. المقنع، ص ٢٣٤.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٣٧، الرقم ٦٢٥٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨، ح ٢٥.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٠٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢١٨ - ٢١٩، باب صيد السمك، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، ح ٤١٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨، ح ٢٧.

٦. السرائر، ج ٣، ص ١١٣. الصحناء والصحناء: السمك الصغير المملوح.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٩، المسألة ٤١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٢، باب اختلاط الحلال...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠ - ٨١، ح ٣٤٥.

الحكم في مجامعة ما يحلّ أكله لما يحرم^١. وقال الفاضل: لم يعتبر علماؤنا ذلك. والجرّي طاهر، والرواية ضعيفة السند^٢.

ويحرم جلال السمك حتّى يستبرأ يوماً إلى الليل - وروي عن الرضا عليه السلام: «يوماً وليلة»^٣. وهو أولى - في ماء طاهر، بغذاء طاهر.

والسُلخفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر، ككلبه وخنزيره وشاته. وإنما يحلّ السمك ذو الفلس، كالشَّبوط - بفتح الشين والتشديد - والربيثا والإريبان - بكسر الهمزة - وهو أبيض كالودود، والطمر - بكسر الطاء - والطبراني والإبلامي، بكسر الهمزة. والرواية بحلّ غير ذي الفلس محمولة على التقيّة^٤.

[٢٠٣]

درس

وثالثها: الطير

ويحلّ منه الحمام كلّ، كالقَماري والدبّاسي والورشان والحجل والدراج والقَبج والكروان والكركي والقَطَا والطّيْهوج والدجاج والعصافير والصَّغو والزرارير، وكلّ ما غلب دفيقه صفيقه أو ساواه، أو كان له قانصة أو حَوْصلة - بتشديد اللام وتخفيفها - أو صِيصِيّة - بغير همز - وإن أكل السمك ما لم ينصّ على تحريمه.

وتكره الفاختة والقُنبرة والهدهد والشَقْرَاق والصُّوَام والصُّرْد. وفي الخطّاف روايتان، أشهرهما وأصحهما الكراهية^٥، ويعضده أنّه يدفّ.

١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٥، المسألة ٣٨؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ٤٢٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٦، المسألة ٣٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٢، باب لحوم الجلالات و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣، ح ٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥ - ٦، ح ١٥ - ١٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٩ - ٦٠، ح ٢٠٧ - ٢٠٨.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩١ - ٣٩٤، الباب ٣٩ من أبواب الصيد؛ وج ٢٤، ص ١٤٧ - ١٤٩، الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

وحرّمه ابن البرّاج^١، وابن إدريس مدّعياً الإجماع^٢.
واختلف في الغربان، فأطلق في النهاية الكراهية^٣، وفي الخلاف:
يحرم الغراب كلّ على الظاهر في الروايات^٤، وفي الاستبصار: يحلّ كلّ^٥. وفي
المبسوط: يحرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والأبقع. ويباح
غراب الزرع، والغُذاف الذي هو أصغر منه أغبر اللون، كالرماد^٦.
وحرّم ابن إدريس ما عدا الزاغ، وهو غراب الزرع الصغير^٧.
وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لا يحلّ شيء من الغربان، زاغ ولا
غيره»^٨. وعورض بخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام: «إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما
الحرام ما حرّمه الله في كتابه»^٩.
وفي خبر غياث: كراهة الغراب؛ لأنّه فاسق^{١٠}. وبه جمع الشيخ بين الخبرين،
فحمل الأوّل على أنّه ليس حلالاً طلقاً، بل حلال مكروه^{١١}.
ويحرم كلّ ذي مَخْلَاب قويّ، كالصقّر والعقاب والشاهين والبازي والباشق. أو
ضعيف، كالنسر والبغاث، وهو ما عظم من الطير وليس له مَخْلَاب معقّف، وربما
جعل النسر من البغاث - وهو مثلث الباء - وقال الفراء: بغاث الطير: شرارها وما
لا يصيد منها^{١٢}. والرّخم، والجِدّاة.

١. المهذّب، ج ٢، ص ٤٢٩.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٠٤.

٣. النهاية، ص ٥٧٧.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٨٥، المسألة ١٥.

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٧ - ٢٣٨.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨١.

٧. السرائر، ج ٣، ص ١٠٣.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٥، باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨ - ١٩.

ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٥ - ٦٦، ح ٢٣٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٨.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩، ذيل الحديث ٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢٣٨.

١٢. حكاه عنه الجوهري في الصحاح، ج ١، ص ٢٧٤، «بغث».

ويحرم الخفّاش، والطاوس، وما كان صفيّفه أكثر من دفيّفه، وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصيّة. ويعتبر طير الماء بذلك أيضاً. والبيض تابع. ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.

ويحرم البقّ والزناير وكلّ مستخبث، والمُجَثَّمَة، وهي الطير أو البهيمة تجعل غرضاً وترمى بالنشّاب حتّى تموت. والمصبورة، وهي التي تجرح وتحبس حتّى تموت. ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الخُطّاف، والهدهد، والصُرد، والضفدع، والنملة والنحلة^١. كذا رواه ابن الجنيّد^٢.

[٢٠٤]

درس

ورابعها: الجامد

ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات. أو بالعرض، كالمتنجّس بأحدها حتّى يطهر إن قبل الطهارة. والأصحّ نجاسة الكافر وإن كان ذمّياً، فينجس ما باشره من المائع أو برطوبة. وروى زكريّا بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: الأكل معهم والشرب^٣. وروى عنه إسماعيل بن جابر: الكراهية تنزّهاً^٤. وروى عنه العيص: جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامك، ومؤاكلة المجوسي إذا توضّأ^٥. وهي معارضة بأشهر منها^٦، مع قبولها التأويل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٣٩.

٢. لم نعثر على رواية ابن الجنيّد.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٧، ح ٣٦٩؛ وقريب منه في الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، باب إطعام أهل الذمّة...، ح ١٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، ح ٣٦٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣، باب طعام أهل الذمّة و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٤٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٣.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١٠ - ٢١٢، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

ويحرم أكل الميتة واستعمالها، وكذا ما أُبين من حيٍّ، والاستصباح بها. ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصةً تعبدًا، لالنجاسة دخانه؛ لاستحالاته. وقال في المبسوط: يكره الاستصباح به مطلقاً، وقال: روى أصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف، قال: وهذا يدلّ على نجاسة دخانه^١. وأنكر ابن إدريس ذلك، وادّعى الإجماع على تحريمه تحت الظلال، وعلى طهارة دخانه ورماد الأعيان النجسة^٢.

والروايات أكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به، كصحيفة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام^٣، وصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام^٤؛ ولذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم أو يظنّ بقاء شيء من أعيان الدهن، فلا يجوز تحت الظلال^٥. وجوّز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوّاً يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب، وإن كان تجنّبه أفضل^٦. وابن البرّاج قال: الأحوط تركه^٧. وابن حمزة أطلق المنع من استعمال جلود الميتة^٨. والصدوق قال: لا بأس بأن يجعل جلد الخنزير دلوّاً يستقى به الماء^٩. وحرّم الفاضل ذلك كلّهُ^{١٠}.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٣.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٢٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥-٨٦، ح ٣٦٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٩، المسألة ٤٧.

٦. النهاية، ص ٥٨٧.

٧. المهذب، ج ٢، ص ٤٤٣.

٨. الوسيلة، ص ٣٦٢.

٩. كذا حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٢، المسألة ٤٣؛ وقال في المقنع، ص ٤١٩: وإيّاك أن تجعل جلد الخنزير دلوّاً تستقى به الماء؛ وقال في الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٤: وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به الماء، فقال: «لا بأس به».

١٠. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤١-٣٤٢، المسألة ٤٣.

وإذا اختلط اللحم المذكي بالميتة ولا طريق إلى تمييزه لم يحلّ أكله.
وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان: فالجواز قول النهاية^١؛ لصحيفة
الحلبي عن الصادق عليه السلام^٢. والمنع ظاهر القاضي^٣، وفتوى ابن إدريس^٤.
وقال الفاضل: هذا ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه^٥.
ويشكل بأنّ ماله محترم إذا كان ذمياً إلا على الوجه الشرعي، ومن ثمّ حرّم
الربا معه.

وقال المحقق: وربما كان حسناً إذا قصد بيع الذكي حسب^٦، وتبعه الفاضل^٧.
ويشكل بجهالته، وعدم إمكان تسليمه متميّزاً.
ولو وجد لحماً مطروحاً لا يعلم حاله، فالمشهور - ويكاد أن يكون إجماعاً - أنّه
يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميت. وتوقف فيه الفاضلان^٨.
والعمل بالمشهور. ويمكن اعتبار المختلط بذلك، إلا أنّ الأصحاب والأخبار
أهملت ذلك^٩.

ويحرم الطين كلّهُ إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء،
والأرمني للمنفعة.

وتحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها، أمّا ما لا يقتل قليله - كالأفيون وشحم
الحنظل والسقمونيا^{١٠} - فإنه يجوز تناوله. ولو بلغ في الكثرة إلى ظنّ القتل أو ثقل

١. النهاية، ص ٥٨٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٨، ح ١٩٩.

٣. المهذب، ج ٢، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١١٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٧، المسألة ٣٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٧، المسألة ٣٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٣٩، الرقم ٦٢٥٤.

٩. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٨ - ١٨٩، الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة والأشربة.

١٠. السقمونيا: نبات يستخرج من تجاوفه رطوبة دبقّة وتجفّف وتدعى باسم نباتها أيضاً، مضادّتها للمعدة
والأحشاء أكثر من جميع المسهلات. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٤٧، «سقم».

المزاج وإفساده حرم، كالدرهم من السَقَمُونيا.
ونهى الأطباء عن استعمال الأسود منه الذي لا ينفرك سريعاً ويجلب من بلاد
الجرامقة، وعمّا جاوز الدانقين من الأفيون، قالوا: والدرهمان منه يقتل، والدرهم منه
يبطل الهضم إذا شرب وحده.
وقدّروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، وقالوا: إذا لم يكن في شجرة
الحنظل غير واحدة لا تستعمل؛ لأنّها سمّ.
ويحرم من الذبيحة خمسة عشر: القضيب، والأنثيان، والطحال، والدم، والفَرْث،
والفرج ظاهره وباطنه، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والنخاع، والعلباوان - بكسر
العين، وهما عصبان صفراوان من الرقبة إلى الذنب - والغدد، وذات الأشاجع - وهي
أصول الأصابع - والحدق، وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها.
وتكره العروق والكلى وأذن القلب.
وإذا شوى الطحال مع اللحم، فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس. وإن
كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره.
وقال الصدوق: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل. ويؤكل الجوزاب، وهو الخبز^١.
ويكره أكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد، أو في ليلة الجمعة. وفي
مرسلة زرارة: يعيد آكل الثوم ما صلّاه^٢. وهو على التغليظ للكرهية.
ويحلّ أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياة، وهو أحد عشر: العظم، والظلف،
والسِّن، والقَرْن، والصُّوف، والشعر، والوَبَر بشرط الجزّ أو غسل موضع الاتصال،
والريش كذلك، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة^٣، واللبن على الأصحّ.
ورواية التحريم^٤ ضعيفة، والقائل بها نادر. وحملت على التقية^٥.

١. المقنع، ص ٤٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٦، ص ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣٥٢.

٣. الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة -: كَرَشُ الحَمَل، أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. لسان
العرب، ج ٢، ص ٦٢٤، «نفح». ويقال بالفارسية: پنیر مایه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٦-٧٧، ح ٣٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣٤٠.

٥. حمله الشيخ في الكتابين ذيل الحديث.

ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما أُحِلَّ من الميتة منهما، فإن اضطرَّ إلى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دَسَمَ فيه، وغسل يده عند الصلاة. ويزول عنه الدَسَمُ، بأن يلقى في فَخَّارٍ^١ ويجعل في النار حتَّى يذهب دَسَمُه؛ لرواية بُرْد الإسكاف عن الصادق عليه السلام^٢. قال الفاضل: يجوز استعماله مطلقاً^٣، أي عند الضرورة والاختيار. وظاهره أنَّه لا يشترط إزالة الدَسَم؛ لإطلاق رواية سليمان الإسكاف^٤.

[٢٠٥]

درس

وخامسها: المائع

والحرام منه ثمانية:

[الأول]: كلُّ مسكر، كالخمر والنبيذ، والبِتْع من العسل، والنقيع من الزبيب، والمِزْر من الدَّرَّة، والفضيخ من التمر والبسر، والجِعة من الشعير، بكسر الجيم. والمعتبر في التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله.

الثاني: القُقَاع إجماعاً؛ لقول الصادق عليه السلام^٥، والرضا عليه السلام^٦: «هو خمر مجهول فلا تشربه»^٦.

وفي رواية شاذة: حلَّ ما لم يَغْلِ منه ولم تَوْضَرْ آنيته، بأن يعمل فيها فوق ثلاث

١. الفَخَّار: ما طبخ من الطين. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٠٦، «صلصل».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، ح ٤٢٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٤ - ٨٥، ح ٣٥٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٠، المسألة ٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣، باب القُقَاع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ٥٤٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣٧٣.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣ - ٤٢٤، باب القُقَاع، ح ٨ و ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ٥٣٩ و ٥٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٥، ح ٣٦٨ و ٣٧٠.

مرّات^١. وهي تقيّة، أو محمولة على ما لم يسمّ فقاعاً، كماء الزبيب قبل غليانه؛ ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام: حلّ الزبيب إذا أنقع غدوة وشرب بالعشي، أو ينقع بالعشي ويشرب غدوة^٢.

الثالث: العصير العنبي إذا غلا واشتدّ. وحدّه أن يصير أسفله أعلاه ما لم يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلاً.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصح؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، وخروجه عن مسمّى العنب. وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين^٣، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين^٤؛ لمفهوم رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام حين سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، فقال: «لا بأس»^٥.

وأما عصير التمر، فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر^٦. وفي رواية عمّار، وسأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثاه»^٧.

ولا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما؛ لروايات^٨، وقيل: يقبل على كراهية^٩.

وبُصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغيّر. وكذا دمع

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣٧٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، باب أن رسول الله ﷺ حرّم كلّ مسكر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١١ - ١١٢، ح ٤٨٤.

٣. يظهر من كلام فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ولكن قال في ص ٥١٢: الأقوى عندي الحلّ.

٤. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٦٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢١، باب الطلاء، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢١، ح ٥٢٢.

٦. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢.

٨. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٩٢ - ٢٩٥، الباب ٧ من أبواب الأشرية المحرّمة.

٩. من القائلين بالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٤١، الرقم ٦٢٥٨.

المكتحل بالنجاسة إذا لم تكن النجاسة واردة على المحلّ النجس.
والرُبوب كلّها حلال وإن شَمَّ منها رائحة المسكر.
ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارّة الكبريتيّة، وما باشره الجنب والحائض مع التهمة، وسؤر من لا يتوقّى النجاسة.
الرابع: البول ممّا لا يؤكل لحمه. وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحلّ، اختاره ابن الجنيد^١، وهو ظاهر ابن إدريس^٢؛ لطهارته. والأقوى التحريم؛ للاستنباط، إلّا ما يستشفى به، كبول الإبل. وكذا باقي النجاسات المائعة، كالمنيّ.
الخامس: فضلات الإنسان، كبصاقه ونُخامته، وفَضلات باقي الحيوانات وإن كانت طاهرة؛ لاستنباطها، وقد ورد رخصة في بُصاق المرأة والابنة^٣.
السادس: اللبن تابع للحم في الحرمة والحلّ والكرهية، فيحرم لبن الكلبّة والهرة واللّبوءة والذئبة، ويحلّ لبن مأكول اللحم، ويكره لبن الأُثن مائعاً وجامداً.
السابع: الدم المسفوح من كلّ حيوان، حلّ أكله أو حرم. ويحرم أيضاً دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح، إلّا ما يتخلّف في اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح، فإنّه حلال.
الثامن: كلّ مائع لا قته نجاسة قبل تطهيره، إذا قَبِلَ التطهير، كالماء. وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف، فقليل: بقبولها الطهارة عند ملاقة الكثير، وتخلّل أجزائها حتّى الدهن^٤، وهو بعيد. نعم، لو استحال المضاف إلى المطلق طهر. ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري.
ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود أُلقيت النجاسة وما يكتنفها.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٣، المسألة ٥٣.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٢٥.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٢، الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤. من القائلين بالعلامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٩١-٢٩٢.

وفي طهارة العجين بالنجس إذا خبز رواية^١، والأولى المنع. نعم، لو جعل في الماء الكثير حتى يتخلله لم تبعد طهارته.

ويحلّ الخمر إذا استحالَ خلّاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمةً أو لا على الأقرب. وكذا يطهر إناءؤه. ويكره علاجه. أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يطهر بالخلّة. وكذا لو ألقي في الخمر خلّ حتى استهلك بالخلّ.

وإن بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب، خلافاً لمنهية^٢؛ تأويلاً لرواية أبي بصير: «لا بأس بجعل الخمر خلّاً إذا لم يجعل فيها ما يقبلها»^٣.

ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج - كما رواه أيضاً^٤ - استغنى عن التأويل. وقال ابن الجنيد: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل^٥. فلم يعتبر البقية ولا انقلابها، وهما بعيدان.

وسأل أبو بصير الصادق عليه السلام عن الخمر يوضع فيها الشيء حتى تحمض، فقال: «إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع، فلا بأس»^٦.

وعقل منه الشيخ أنّ أغلبية الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ^٧. ويمكن حمله على العكس، فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدرٍ تغلي على النار غسل الجامد وحرّم المائع عند الحلّين^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣ - ٤١٤، ح ١٣٠٣ - ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٤ - ٧٥.

٢. النهاية، ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨، باب الخمر تجعل خلّاً، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٧، ح ٥٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٨، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٣ - ٩٤، ح ٣٦٠.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٤، المسألة ٦١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨، باب الخمر تجعل خلّاً، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩، ذيل الحديث ٥١١.

٨. كابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٢٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٧ - ١٧٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٧، المسألة ٤٦.

وقال الشيخان بحلّ المائع إذا علم زوال عينه بالنار^١، وشرط الشيخ قلّة الدم^٢. وبذلك روايتان^٣ لم تثبت صحّة سندهما، مع مخالفتهما للأصل. ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم، كالخمر لم يطهر بالغليان إجماعاً، ويحرم المرق. وهل يحلّ الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً. وقال القاضي: لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتياط بمساواة القليل له^٤. ولعلّه نظر إلى مسألتي الطحال والسّمك، وليس بذلك البعيد.

[٢٠٦]

درس

لا يجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه. ويجوز الأكل من بيوت مَنْ تضمّنته آية النور^٥ بغير إذنه ما لم يعلم الكراهية، سواء خشي عليه الفساد أم لا. ونقل ابن إدريس تخصيص ذلك بما خشي فساد^٦، وهو تحكّم. نعم، لا يجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده. وهل يشترط دخوله بإذنه؟ اشترطه ابن إدريس^٧. واختلف في الأكل من الثمرة الممرور بها، فجوّزه الأكثر. ونقل في الخلاف فيه الإجماع^٨. ولا يجوز له الحمل، ولا الإفساد، ولا القصد. وتوقّف بعض الأصحاب في اطراد الحكم في الزرع^٩؛ لمرسلة مَرْوَك بالنهاي

١. المقنعة، ص ٥٨٢؛ النهاية، ص ٥٨٨.

٢. النهاية، ص ٥٨٨.

٣. إحداهما مروية في الكافي، ج ٦، ص ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، ح ١؛ والفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٢١٢. والأخرى مروية في الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢، باب المسكر يقطر منه في الطعام، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١٢.

٤. المهذب، ج ٢، ص ٤٣١.

٥. النور (٢٤): ٦١.

٦ و ٧. السرائر، ج ٣، ص ١٢٤.

٨. الخلاف، ج ٦، ص ٩٨، المسألة ٢٨.

٩. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٠ - ٣٦١، المسألة ٥٧.

عنه^١. وسدّ بعضهم باب الأخذ^٢؛ لظاهر رواية الحسن^٣ بن يقطين^٤، وهو أحوط.

وقال ابن الجنيد:

ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثاً ويستأذنه، فإن أجابه، وإلا أكل. وحلّت عند الضرورة، وإن أمكنه ردّ القيمة كان أحوط^٥.

فرع: الظاهر أنّ الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة، فلو جعلت في الجرين^٦ وشبهه فالظاهر التحريم.

ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصحّ. ولو أذن مطلقاً جاز. ولو علم منه الكراهية فالأقرب أنّه كالنهى.

هذا، ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً من المسكرات. وأمّا البهيمة فالمشهور الكراهية. وسوّى القاضي بينهما في التحريم^٧. ورواية أبي بصير تدلّ على الكراهية في البهيمة^٨. وفي رواية عجلان: «من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم»^٩.

وقال الشيخ في النهاية:

يكره الإسلاف في العصير؛ لإمكان طلبه وقد تغيّر إلى حال الخمر، بل ينبغي بيعه يبدأ بيد^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠.

٢. حكاه عن السيّد المرتضى في المسائل الصيدائية الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٧٢.

٣. في بعض المصادر: «الحسين».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٩، المسألة ٥٧.

٦. الجرين: موضع تجفيف التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٦٣، «جرن».

٧. المهذب، ج ٢، ص ٤٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٤ - ١١٥، ح ٤٩٧.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٧، باب شارب الخمر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٤٩.

١٠. النهاية، ص ٥٩١.

وناقشه ابن إدريس في التصوير؛ لأنَّ المسلّم فيه ليس عيناً، فيطالبه بعصير، فلا كراهة^١.

وأُجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصيّة مجازاً - كما ورد في السلف في مُسْوك^٢ الغنم مع المشاهدة^٣ - أو على تعذّر العصير حينئذٍ^٤، فيكون العقد مَعْرُضاً للترزّل.

وروى عقبة عن الصادق عليه السلام فيما إذا صبّ على عشرة أرطال من عصير العنب عشرين رطلاً ماءً، ثمّ طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقي عشرة، فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»^٥. وليست بصريحة في المطلوب من السؤال، لكنّها ظاهرة فيه.

وروى ابن سنان (عبد الله) عنه عليه السلام: «إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثة دوايق ونصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»^٦.

وروى الشيخ في التهذيب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقها، وأكل ثمنها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه^٧.

وعنه عليه السلام: «لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، ولا يرد عليّ الحوض، لا والله»^٨. وتظافرت الأخبار عنه عليه السلام بأنّ من شرب المسكر، لم تقبل صلاته أربعين يوماً، وإن مات فيها مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه^٩.

وعنه عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد وثن»^{١٠}، «مدمن الخمر يلقي الله عزّ وجلّ يوم

١. السرائر، ج ٣، ص ١٣١.

٢. المسك - بالفتح وسكون السين -: الجلد... والجمع: مُسْكٌ ومُسْوكٌ. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨٦، «مسك».

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٠١، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨، ح ١١٩.

٤. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦١، المسألة ٥٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢١، باب الطلاء، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢١، ح ٥٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٤، ح ٤٥١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٠، باب شارب الخمر، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٥٧.

٩. راجع الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢٩٠ - ٢٩١، ح ١٨٦٢؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٢٠، ح ٣٣٧٧؛ مسند

أحمد، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٦٦٤٤؛ ورواه عن أبي عبد الله في الكافي، ج ٦، ص ٤٠٠، باب آخر منه، ح ١ و ٢؛

تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٦، ح ٤٥٨ - ٤٥٩.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٥، باب آخر منه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٦.

يلقاه كافراً»^١. و«المدمن» هو الذي يشربها إذا وجدها^٢.
وعن الصادق عليه السلام: «مدمن الخمر كعابد وثن»^٣ و: «تورثه إرتعاشاً، وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه، والخمر لن تزيد شاربها إلا كلّ شرّاً»^٤.
وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤمن على أمانة، فمن أئتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف»^٥.
وعن الباقر عليه السلام: «لا يزال العبد في فسحة من الله عزّ وجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله، وكان إبليس وليّه وأخاه، وسمعه وبصره، ويده ورجله، يسوقه إلى كلّ شرّ، ويصرفه عن كلّ خير»^٦.

[٢٠٧]

درس

وسادسها: النظر في الاضطراب

جميع ما ذكرناه من المحرّمات مختصّ بحال الاختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة إلى المرافقة، أو عن الركوب مع الضرورة إليه حلّ له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتي. ويجب عليه ذلك؛ لوجوب حفظ نفسه. ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك. ولا يترخّص الباغي - وهو الخارج على الإمام، أو الذي ينبغي - الميتة. ولا

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٤، باب مدمن الخمر، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٥، باب آخر منه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٥، باب مدمن الخمر، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧١.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٨٧، الباب ٢٢٤، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٦، باب شارب الخمر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٤٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٧-٣٩٨، باب شارب الخمر، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٣-١٠٤، ح ٤٥٠.

العادي، وهو قاطع الطريق، أو الذي يعدو شبعه.
ونقل الشيخ الطبرسي أنه باغي اللذة، وعادي سدّ الجوعة، أو عادٍ بالمعصية، أو
باغٍ في الإفراط وعادٍ في التقصير^١.
وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره، كطالب الصيد لهواً وبطراً، وتابع
الجائر والآبق.

ولو أكره على الأكل فهو كخائف التلف.
ولا يتجاوز قدر الضرورة، وهو ما يدفع التلف أو الإكراه.
ولو احتاج إلى الشبع للمشي أو العدو جاز. وكذا لو احتاج إلى التزوّد من الحرام.
وليس له بيعه على مضطرٍّ آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.
ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره.
وليس له قتل مسلم، ولا ذمّي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.
وله قتل المرتدّ عن فطرة، والزاني المحصن، والحربي وولده وزوجته الحربيّة.
نعم، قتل الرجل أولى من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه.
وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان.
ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله إياه بثمن المثل مع القدرة عليه. ولو طلب أزيد
وكان قادراً عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهةً لإراقة الدماء؛ لأنّه
كالمكره على الشراء، وحينئذٍ لو امتنع المالك من بيعه حلّ قتاله، ولو قتل أهدر دمه^٢.
وكذا لو تعذّر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمّنه، ولا تحلّ له الميتة. ولو
تعذّر عليه القهر أكل الميتة.

ومذبوح الكافر والناصب أولى من الميتة. وكذا ميتة مأكول اللحم أولى من غيره.
ومذبوح المحرّم لحمه أولى من الميتة إذا كان تقع عليه الزكاة.
ويباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش وإن كان خمراً، مع تعذّر
غيره. وهل تكون المسكرات سواء، أو يكون الخمر مؤخّراً عنها؟ الظاهر نعم؛

١. مجمع البيان، ج ١، ص ٢٥٧، ذيل الآية ٥٧ من البقرة (٢).

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٦.

للإجماع على تحريمه بخلافها.

ولو وجد خمراً وبولاً وماءً نجساً فهما أولى من الخمر؛ لعدم السكر بهما. ولا فرق بين بوله وبول غيره. وقال الجعفي: يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره. وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق، والاكتحال بالخمر للضرورة، رواه هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام^١. وتحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداواة^٢ على الاختيار.

ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقاً، بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة؛ لأنَّ تحريم الخمر تعبد^٣. وفي الخلاف: لا يجوز التداوي بالخمر مطلقاً، ولا يجوز شربها للعطش^٤. وتبعه ابن إدريس في أحد قوليه في التداوي، وجوّز الشرب للضرورة^٥. ثمَّ جوّز في القول الآخر الأمرين^٦.

[٢٠٨]

درس

وسابعها: الآداب، المنقولة^٧ من الأخبار.

يكره كثرة الأكل، وربما حرم إذا أدّى إلى الضرر، كما روي: أنَّ الأكل على الشبع يورث البرص^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٤، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء...، ح ٦، ٧ و ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٠، ح ٤٩٥٠؛

تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٣ - ١١٤، ح ٤٩١ - ٤٩٢.

٣. لم نعتز عليه.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٩٧، المسألة ٢٧.

٥. السرائر، ج ٣، ص ١٢٦.

٦. السرائر، ج ٣، ص ١٣١ - ١٣٢.

٧. في بعض النسخ: «منقولة».

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٣٩٩.

ويكره رفع الجُشاء إلى السماء، واستتباع المدعو إلى طعام ولده.
ويحرم أكل طعام لم يُدع إليه؛ للرواية^١. وقيل: يكره^٢.
ويكره الأكل متكئاً. والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك؛ لبيان جوازه، ولهذا قال: «ما
أكل رسول الله ﷺ متكئاً قط»^٣.

وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام. وأن رسول
الله ﷺ لم ينه عنه^٤، مع أنه في رواية أخرى: لم يفعله^٥، والجمع بينهما أنه لم ينه عنه
لفظاً وإن كان يتركه فعلاً.

وكذا يكره التربع حالة الأكل وفي كل حال.
ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى.
ويكره الأكل باليسار، والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة.
والأكل ماشياً. وفعل النبي ﷺ ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن^٦؛ لبيان جوازه، أو
للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروي ذلك إن كان الساقى عبداً، وإن
كان حراً فبنفس واحد^٧.
وروي: أن العب^٨ يورث الكُباد^٩ - بضم الكاف - وهو وجع الكبد.
والشرب قائماً.
ويستحب إجابة الداعي ولو على خمسة أميال. ولو دعاه المنافق أو الكافر امتنع.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٠، باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٨.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٤٨، الرقم ٦٢٦٩.

٣. الكافي، ج ٨، ص ١١٣، ح ١٠٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٧١، باب الأكل متكئاً، ح ٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٧١ - ٢٧٢، باب الأكل متكئاً، ح ٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٣، باب الأكل ماشياً، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٤، ح ٤٠٦.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٨.

٨. العب: الشرب بلا تنفس، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٦٨، «عب».

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٨١، باب آخر منه، ح ١.

وتكره الإجابة في خفض الجواري.

وتستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون، أو يقول: بسم الله على أوله وآخره، والحمد لله عند الفراغ. ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر: بسم الله أوله وآخره. ورخص في تسمية واحد عن الباقيين، روي عن الصادق عليه السلام^١.

ويستحب تكرار الحمد في الأثناء لا الصمت، وأن يقول إذا فرغ: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم.

ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها؛ فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

وقال علي عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإمالة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر»^٢.

وقال الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده»^٣.

ويستحب جمع غسالة الأيدي في إناء؛ ليحسن الخلق، وبدأة صاحب الطعام أولاً ورفع أخيراً، والابتداء في الغسل بيمينه دوراً.

وعن الصادق عليه السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول، ثم يبدأ بيمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بيمينه على يساره، ويغسل هو أخيراً^٤.

والدعاء لصاحب الطعام. وليختر^٥ ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله: «طعم عندكم

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٢٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٧ - ٩٨، ح ٤٢٣.

٤. في بعض النسخ: «لحسن»، وفي بعضها: «لتحسين».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠ - ٢٩١، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١.

٦. في بعض النسخ: «وليتحر».

الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار»^١.
 وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها، إلا أن ينتظره
 غيره، ويجب مع^٢ ضيقه مطلقاً.
 ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه، ووضع رجله اليمنى على اليسرى. وما
 رواه العامة^٣ بخلاف ذلك من الخلاف.
 ويكره قطع الخبز بالسكين.
 ويحرم الأكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر أو فقّاح، وعدّاه الفاضل^٤
 إلى الاجتماع للفساد واللهو^٥.
 وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه^٦.
 ويكره نهك العظام، أي المبالغة في أكل ما عليها؛ فإنّ للجنّ فيه^٧ نصيباً، فإن فعل
 ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.
 وروي: كراهة إدمان اللحم، وأنّ له ضراوة كضراوة الخمر^٨، و: كراهة تركه
 أربعين يوماً^٩، وأنّه يستحبّ في كلّ ثلاثة أيّام^{١٠}.
 ولو دام عليه أسبوعين ونحوهما لعلّة، أو في الصوم فلا بأس.
 ويكره أكله في اليوم مرّتين، وأكله غريضاً، يعني نيئاً - أي غير نضيج - وهو
 بكسر النون والهمز، وفي الصحاح: الغريض: الطري^{١١}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٣٠.

٢. في بعض النسخ: «لامع» بدل «يجب مع».

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦١، ح ٧٢/٢٠٩٩.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٧.

٥. السرائر، ج ٣، ص ١٣٦.

٦. في بعض النسخ: «منها».

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٨٢٧.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٩، باب أنّ من لم يأكل اللحم أربعين يوماً...، ح ١.

٩. المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٨٢٨.

١٠. الصحاح، ج ٢، ص ١٠٩٤، «غرض».

وعن الكاظم عليه السلام: «اللحم ينبت اللحم، والسّمك يذيب الجسد، والدُّبّاء - بضمّ الدال والتشديد والمدّ، وهو القرع - يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد. وما استشفى مريض بمثل العسل. ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء»^١.

ويستحبّ الشرب في الأيدي، وممّا يلي شفة الإناء لا ممّا يلي عروته أو ثلمته، وإعداد الخلال - بكسر الخاء^٢ - للضيف، والتخلّل، وقذف ما أخرجه الخلال، وابتلاع ما أخرجه اللسان.

ويكره التخلّل بقصب، أو عود ريحان، أو آس، أو خوص، أو رمان^٣.

ويستحبّ البدأة بالملح والختم به. وروي: الختم بالخل^٤.

وتتبع ما يقع من الخوان في البيت، وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة.

وعن الحسن بن عليّ - ابن فاطمة - عليه السلام: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع منها سنّة، وأربع منها تأديب. فأما الفرض: فالمعرفة والرضى والتسمية والشكر. وأما السنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع. وأما التأديب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس»^٥.

وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام؛ فإنّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته»^٦.

ويستحبّ كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع فشرب الماء، فإن امتنع عرض عليه الوضوء.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ٤٢٣٨.

٢. ليس في بعض النسخ: «بكسر الخاء».

٣. ليس في بعض النسخ: «ويكره التخلّل - أو رمان».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، باب الخل، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٦١.

٥. «ابن فاطمة» لم يرد في المصدر.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٤.

وعن رسول الله ﷺ: «من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً»^١.

وعن الصادق عليه السلام: «هَلْكَ لِمَرِيٍّ احْتَقَر لِأَخِيهِ مَا حَضَرَهُ، وَهَلْكَ لِمَرِيٍّ احْتَقَر مِنْ أَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ»^٢.

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام: «إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأَتِهِ بِمَا عِنْدَكَ، وَإِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ»^٣.

وقال عليه السلام: «أَشَدُّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا»^٤.

وقال عليه السلام: «إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا، وَإِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا»^٥.

وقال عليه السلام: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ»^٦.

وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربّه: «اعْمَلْ طَعَامًا وَتَتَوَقَّ فِيهِ - أَيُّ أَحْكَمِهِ - وَادْعَ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ»^٧.

وكان عليه السلام يجيد طعامه لإخوانه^٨.

وأولم أبو الحسن عليه السلام، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذج^٩.

و«نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء»^{١٠}.

وقال الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ عُرْسٍ يَنْحَرُ فِيهِ أَوْ يَذْبَحُ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا مَعَهُ قَبْرَاطٍ مِنْ مِسْكٍ الْجَنَّةِ حَتَّى يَدْفِنَهُ فِيهِ»^{١١} بالبدال المهملة، أي يسحقه.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح ١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح ٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٨، باب (بدون العنوان من كتاب الأطعمة)، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٠، باب آخر في التقدير و...، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٠، باب آخر في التقدير و...، ح ٤.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٠ - ٢٨١، باب آخر في التقدير و...، ح ٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، باب الولائم، ح ٦.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٢٨١، باب الولائم، ح ١.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، باب الولائم، ح ٤. وفي المصدر: «يُخَصُّ بِهَا» بدل «يحضرها».

١١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، باب الولائم، ح ٥ بتلخيص.

وقال ﷺ: إِنَّ الْعُرْسَ تَهَبُّ فِيهِ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ؛ لَا تَتَّخِذْهُ بِحُلَالٍ^١.
وقال الباقر ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ حَتَّى يَرْحَلَ»^٢.
وعن رسول الله ﷺ: «الضيف يلطف - أي يبرّ - ليلتين، وفي الثالثة هو من أهل البيت يأكل ما أدرك»^٣.
و: «نهى أن يستخدم الضيف»^٤.
وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله، وليزوّد ويطيّب زاده^٥.
وفي الضيافة أجر كثير. قال رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ بِرِزْقِهِ، فَإِذَا أَكَلَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»^٦.
وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^٧.
ويستحبّ الأكل معه ليلقي الحشمة.
وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخَبْزِ»^٨.
وقال ﷺ: «أَكْرَمُوا الْخَبْزَ، فَإِنَّهُ قَدْ عَمَلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا»^٩.
ونهى الصادق ﷺ عن وضع الرغيف تحت القَصْعَةِ^{١٠}.
وقال ﷺ: «إِذَا وَضَعَ فَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْرَهُ، وَمَنْ كَرَامَتُهُ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَلَا يَقْطَعَ»^{١١}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، باب الولائم، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ...، ح ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٣، باب أَنَّ الضيافة ثلاثة أيام، ح ١ بتفاوت يسير.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٣، باب كراهية استخدام الضيف، ح ١.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، باب كراهية استخدام الضيف، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٤، باب أَنَّ الضيف يأتي رزقه معه، ح ١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٥، باب حقّ الضيف وإكرامه، ح ١ و ٢.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٧، باب أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا يَدُلُّهُ مِنَ الطَّعَامِ، ح ٦.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٢، باب فضل الخبز، ح ٢ بتفاوت يسير.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٣.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٣ بتلخيص.

ونهى رسول الله ﷺ عن شمه^١.
 وقال: «إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز»^٢.
 وقال ﷺ: «صغروا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةٌ»^٣.
 ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين^٤.
 وعن الرضا عليه السلام: «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما من نبيّ إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار»^٥.
 وروي: إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز^٦.
 وفي السويق ونفعه أخبار جمّة^٧، وفسّره الكليني بسويق الحنطة^٨.
 وقال الصادق عليه السلام: «سويق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داءً»^٩.
 ومن يتّخم فليتنعّد وليتعثّ ولا يأكل بينهما شيئاً.
 ويكره ترك العشاء؛ لما روي أنّ تركه خراب البدن^{١٠}.
 وقال الصادق عليه السلام: «من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليّتين ذهب منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً»^{١١}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤، باب فضل الخبز، ح ١٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤، باب خبز الشعير، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، باب خبز الأرز، ح ١ و ٢.

٧. راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥-٣٠٦، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة.

٨. حيث عنون الباب في الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٧، باب سويق العدس، ح ١.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، باب فضل العشاء وكرهية تركه، ح ١ و ٢.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، باب فضل العشاء وكرهية تركه، ح ٨.

وقال ﷺ: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين (صلوات الله عليهم)»^١.
 وقال ﷺ: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف - وهو شيء يعلو الوجه كالسُمسم، أو لون بين الحمرة والسواد - ويزيد في الرزق»^٢.
 وأمر بمسح الحاجب وأن يقول: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» فلا ترمد عيناه^٣.

ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام؛ تعظيماً له حتى يمضها.
 ويستحب الأكل ممّا يليه، وأن لا يتناول من قدام غيره شيئاً.
 وقال الصادق ﷺ: «إن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه»^٤.
 وقال عليّ ﷺ: «لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإن البركة في رأسه»^٥.
 و: «كان رسول الله ﷺ يقطع القصعة - أي يلحسها - ومن لقع قصعة فكأنما تصدق بمثلها»^٦.

ويستحب الأكل بجميع الأصابع. وروي: أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع^٧. ويكره الأكل بإصبعين. ويستحب مص الأصابع.
 ولا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة.
 وكان رسول الله ﷺ إذا أكل لقمة من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه^٨.
 وقال أمير المؤمنين ﷺ: «كلوا ما يسقط من الخوان؛ فإنه شفاء من كل داء»^٩.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، باب فضل العشاء وكرهية تركه، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩١ - ٢٩٢، باب التمدل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٢، باب التمدل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٧، وفيه: «أن تصل» بدل «أن تصير».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٦، باب نوادر، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب نوادر، ح ٤.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب نوادر، ح ٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، باب نوادر، ح ١٧.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ١.

وروي: أنَّه ينفي الفقر، ويكثر الولد^١. ويذهب بذات الجنب^٢. ومن وجد كسرة فأكلها فله حسنة، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنة^٣.

[٢٠٩]

درس

وثامنها: منافع الأطعمة^٤، مأثورة عنهم عليهم السلام.

قد مرَّ مدح الخبز^٥.

وروي: مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السلام^٦.

وروي: أنَّ أكل اللحم يزيد في السمع والبصر^٧، وأكله بالبيض يزيد في الباه^٨، و: أنَّه سيّد الطعام في الدنيا والآخرة^٩.

وعن الباقر عليه السلام: لحم البقر بالسلق يُذهب البياض^{١٠}.

وعن علي عليه السلام - وقد قال عمر: إنَّ أطيب اللحمان لحم الدجاج -: «كلّا تلك

خنازير الطير، إنَّ أطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد أن ينهض»^{١١}.

وعن الكاظم عليه السلام: «لحم القَبَج يقوّي الساقين ويطرّد الحُمّى»^{١٢}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٥.

٤. في بعض النسخ: «أطعمة».

٥. تقدّم في الدرس ٢٠٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣١٠، باب فضل لحم الضأن على المعز، ح ١-٣.

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨٠٠.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤-٣٢٥، باب يبيض الدجاج، ح ٣.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٨، باب فضل اللحم، ح ٢.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣١٠، باب لحم البقر وشحومها، ح ١.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، باب لحوم الطير، ح ٢.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٤ بتلخيص.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «القديد لحم سوء يهيج كل داء»^١.
وعن الصادق عليه السلام: شيئان صالحان: الرمان والماء الفاتر، وشيئان فاسدان: الجبن والقديد^٢.

وعنه عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن ويسمنن: استشعار الكتان والطيب والنورة، وثلاث يؤكلن ويهزلن - بكسر الزاي -: اللحم اليابس والجبن والطلع^٣.
وعن الصادق عليه السلام: «الجبن ضارٌّ بالغداة، نافع بالعشي، ويزيد في ماء الظهر»^٤.
وعنه عليه السلام: «الجبن والجوز إذا اجتماعا كانا دواءً، وإذا افترقا كانا داءً»^٥. وروي: أنَّ الجبن كان يعجبه عليه السلام^٦.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل الجوز في شدة الحرِّ يهيج الحرَّ في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد»^٧.
و: «كان رسول الله ﷺ يعجبه من اللحم الذراع»^٨، ويكره الورك؛ لقربها من المبال^٩.
وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن»^{١٠}.
وفي رواية عن الصادق عليه السلام: أنَّه اللبن الحليب^{١١}.
وعن النبي ﷺ: مدح الثريد^{١٢}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، باب القديد، ح ٤ بتلخيص.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، باب القديد، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٥، باب القديد، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، باب الجبن، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، باب الجبن والجوز، ح ٣.

٦. المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٩٧٩.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، باب الجبن والجوز، ح ١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣١٥، باب فضل الذراع على سائر الأعضاء، ح ٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣١٥، باب فضل الذراع على سائر الأعضاء، ح ٣.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣١٦، باب الطيب، ح ٢.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٦، باب الطيب، ح ٤.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٧ و ٣١٨، باب الثريد، ح ٣ و ٨.

وعن الصادق عليه السلام: «أطفتوا نائرة الضغائن باللحم والثريد»^١.
وعن أبي الحسن عليه السلام: فيمن شكاً إليه مرضاً فأمره بأكل الكباب^٢ - بفتح الكاف -،
قال الجوهري: هو الطباهج^٣. وكأنه المقلبي، وربما جعل ما يقلى على الفحم. وروي:
أنه يزيل الصفرة، ويذهب بالحُمى^٤. ومدح الصادق عليه السلام الرأس^٥.
وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالهريسة، فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً»^٦.
وشكا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربه وجع الظهر، فأمره بأكل الهريسة^٧. وشكا نبي الضعف
وقلة الجماع، فأمره بأكلها^٨.
وروي: «أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة»^٩.
ويكره الطعام الحار؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، والبركة في البارد^{١٠}.
ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل؛ ليدفع الفالج.
وروي: أنه يذيب الجسد^{١١}.
وشكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد، فقال: «استغفر الله وكل البيض بلا
مُثْل»^{١٢}. وروي للنسل: اللحم والبيض^{١٣}.
وروي: أن الخل والزيت طعام الأنبياء^{١٤}، وأنه كان أحب الصباغ إلى رسول

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٨، باب الثريد، ح ١٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٨ - ٣١٩، باب الشواء والكباب والرؤس، ح ٢.

٣. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٨، «كباب».

٤ و ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، باب الشواء والكباب والرؤس، ح ٣ و ٤ و ٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، باب الهريسة، ح ١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٠، باب الهريسة، ح ٣.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩ - ٣٢٠، باب الهريسة، ح ٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٢١، باب الحلواء، ح ١، وفيه: «فنحن نحب الحلواء».

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٢١ - ٣٢٢، باب الطعام الحار، ح ١.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، باب السمك، ح ٧.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، باب بيض الدجاج، ح ٢، وفيه: «وكل البيض بالبصل».

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤ - ٣٢٥، ح ٣.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل والزيت، ح ٤ و ٦.

الله ﷻ الخل والزيت^١. والصباغ جمع صَبَغ - بالكسر - وهو ما يصطبغ به من الإدام، أي يغمس فيه الخبز. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكثر أكلهما^٢.
وعن النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل، ما افتقر بيت فيه خل»^٣.
وروي: أنه يشدّ الذهن، ويزيد في العقل، ويكسر المرّة، ويحيي القلب، ويقتل دوابّ البطن، ويشدّ الفم، ويقطع شهوة الزنى الاضطباع به^٤. وعين في بعضها خلّ الخمر^٥.
والمريّ^٦ إدام يوسف عليه السلام لما شكّا إلى ربّه وهو في السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعل في خابية ويصبّ عليه الماء والملح. وهو المريّ^٧.
وعن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجرة مباركة»^٨.
وعن الصادق عليه السلام: الزيتون يطرد الرياح^٩، ويزيد في الماء^{١٠}. و: «ما استشفى الناس بمثل العسل»^{١١} وهو شفاء من كلّ داء^{١٢}.
و: «السُّكَّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ شيئاً»^{١٣}. و: أكل سُكَّرتين عند النوم يزيل الوجع^{١٤}. و: السُّكَّر بالماء البارد جيّد للمريض^{١٥}. و: السُّكَّر يزيل البلغم^{١٦}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل والزيت، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل والزيت، ح ٨.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٧٠.

٤. راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، باب الخل.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩.

٦. المريّ: الذي يؤتدّم به، كأنّه منسوب إلى المرارة. الصحاح، ج ٢، ص ٨١٤، «مرر».

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، باب المريّ، ح ١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، باب الزيت والزيتون، ح ١.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١ - ٣٣٢، باب الزيت والزيتون، ح ٣ و ٥.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، باب الزيت والزيتون، ح ٧.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، باب العسل، ح ١.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، باب العسل، ح ٢.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، باب السُّكَّر، ح ٢.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، باب السُّكَّر، ح ٥.

١٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٤، باب السُّكَّر، ح ٩.

١٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٤، باب السُّكَّر، ح ١٠.

و: السَّمْنُ دواءٌ خصوصاً في الصيف^۱. وروى: مَنْ بلغ الخمسين لا يبيتَنَّ وفي جوفه شيء منه^۲. و: نهى عنه للشيخ وأمر بأكل الثريد^۳.
ومدح النبي ﷺ اللبن، وقال: إِنَّهُ طعام المرسلين^۴. و: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء^۵.
وروي: أَنَّ اللبن ينبت اللحم ويشدّ العضد^۶.
وعن أبي الحسن عليه السلام: لِمَاءِ الظَّهْرِ اللبن، الحليب، والعسل^۷.
وعن علي عليه السلام: «ألبان البقر دواء»^۸ وينفع للذرب^۹.
وعن رسول الله ﷺ: «عليكم بألبان البقر، فَإِنَّهَا تخلط من الشجر»^{۱۰}.
وعن أبي الحسن عليه السلام في النانخواه^{۱۱}: أَنَّهَا هاضومة^{۱۲}.
وعن الصادق عليه السلام: «نعم الطعام الأُرْزُّ، يوسع الأمعاء ويقطع البواسير»^{۱۳}.
وروي: أَنَّ الحِمَصَ بَارِكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا^{۱۴}. و: أَنَّهُ جيّد لوجع الظهر^{۱۵}.

۱. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۵، باب السمن، ح ۲.

۲. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۵، باب السمن، ح ۴.

۳. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۵، باب السمن، ح ۵ و ۶.

۴. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۶، باب الألبان، ح ۶.

۵. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۶، باب الألبان، ح ۲.

۶. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۶-۳۳۷، باب الألبان، ح ۷.

۷. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۷، باب الألبان، ح ۸.

۸. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۷، باب ألبان البقر، ح ۱.

۹. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۷، باب ألبان البقر، ح ۲.

۱۰. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۷، باب ألبان البقر، ح ۳.

۱۱. «نانخواه»: فارسي معرّب. تخمى است زرد رنگ و خوشبو، طعم آن اندکی تند و تلخ، گاهی آن را روی نان می زنند. جوانی و زنیان و زنیان و ساسم هم گفته شده. فرهنگ فارسی عمید، ج ۲، ص ۱۸۹.

۱۲. الكافي، ج ۶، ص ۳۳۸، باب الماست، ح ۱.

۱۳. الكافي، ج ۶، ص ۳۴۱، باب الأُرْزُّ، ح ۲.

۱۴. الكافي، ج ۶، ص ۳۴۲، باب الحِمَص، ح ۲.

۱۵. الكافي، ج ۶، ص ۳۴۳، باب الحِمَص، ح ۴.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة»^١.
 وروي: أن أكل الباقلًا يمنح الساقين - أي يجري فيهما المنح ويسمنها - ويزيد في
 الدماغ، ويولد الدم الطري^٢. و: أن أكله بقشره يدبغ المعدة^٣.
 و: أن اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة^٤. و: أن طبيخ الماش يذهب بالبّهق^٥.
 وروي: أن النبيّ وعليّاً والحسين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم
 عليهم الصلاة والسلام كانوا يحبّون التمر، وأن شيعتهم تحبّه^٦.
 و: «أنّ البزني يشبع ويهنا ويمراً ويذهب بالعياء، ومع كلّ ثمرة حسنة، وهو
 الدواء ولا داء له»^٧.
 ويكره تقشير الثمرة^٨.
 وروي: أن العنب الرازي والرطب المشان والرمّان الإمليسي من فواكه الجنّة^٩.
 و: أن أكل العنب الأسود يذهب الغم^{١٠}.
 وليؤكل العنب مثنى^{١١}. وروي: فرادى أمراً وأهناً^{١٢}.
 وروي: «شيثان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمّان»^{١٣}.
 والاصطباح بإحدى وعشرين زببة حمراء تدفع الأمراض. وهو يشدّ العصب،

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، باب العدس، ح ١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، باب الباقل واللوبيا، ح ١ و ٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، باب الباقل واللوبيا، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، باب الباقل واللوبيا، ح ٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، باب الماش، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، باب التمر، ح ٦.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٧. بتقديم وتأخير في الكلمات.

٨. في بعض النسخ: «التمر»، وفي بعضها: «التمر».

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، أبواب الفواكه، ح ١ و ٢.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٠، باب العنب، ح ٢.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٠، باب العنب، ح ٦.

١٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٢٦١.

١٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٠٩.

ويذهب بالنصب، ويطيب النفس.
 والتين أشبه شيء بنبات الجنة، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء. وهو
 يقطع البواسير، ويذهب النقرس.
 والرمان سيد الفواكه، وكان أحب الثمار إلى النبي ﷺ^١. يمرئ الشبعان ويجزئ
 الجائع^٢.
 وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا يشارك الأكل فيها، ويحافظ على حبها بأسره.
 وأكله بشحمه دباغ المعدة. وأكله يذهب وسوسة الشيطان، وينير القلب.
 ومدح رمان سوري^٣.
 وأكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور القلب أربعين صباحاً، والرمانتان
 ثمانون، والثلاث مائة وعشرون، فلا وسوسة فلا معصية.
 ودخان عوده ينفي الهوام.
 والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم، وأكله يقطع الرعاف، وخصوصاً
 سويقه، وسويقه ينفع من السم.
 والسفرجل يذكي ويشجع، ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم، وينطق
 أكله بالحكمة. وما بعث الله نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل.
 والكُمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصاً على الشبع.
 والإجاص يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء، ويابسسه يسكن الدم ويسلّ الداء.
 ويؤكل الأترج بعد الطعام. وكان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج
 الأخضر^٤.
 والغبيراء^٥ يدبغ المعدة، وأمان من البواسير، ويقوي الساقين.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٢، باب الرمان، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب الرمان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، باب الرمان، ح ١٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٠، باب الإجاص، ح ٦.

٥. «الغبيراء» يقال له بالفارسية: سنجد. راجع لغتنامه دهخدا، ج ١١، ص ١١، ج ١١، ص ١٦٦٠٢.

وكان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ^١.

[٢١٠]

درس

في البقول وغيرها

يستحب أن يؤتى بالبقول الأخضر على المائدة، تأسيًا بأمر المؤمنين ﷺ^٢.
وسبع ورقات من الهندباء^٣ أمان من القولنج ليلته، وعلى كل ورقة قطرة من الجنة، فليؤكل ولا ينفض، وهو يزيد في الباه ويحسن الولد. وفيه شفاء من ألف داء. والبادروج يفتح السدد، ويشهي الطعام، ويذهب بالسل، ويهضم الطعام، وكان يعجب أمير المؤمنين ﷺ^٤.
والكرّاث^٥ ينفع من الطحال فليؤكل ثلاثة أيام، ويطيب النكهة، ويطرده الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام. وكان أمير المؤمنين ﷺ يأكله بالملح^٦.
وعن النبي ﷺ: «عليكم بالكرفس، فإنه طعام إلياس واليسع ويوشع»^٧.
وروي: أنه يورث الحفظ، ويذكّي القلب، وينفي الجنون والجذام والبرص^٨.
ولا بقلة أشرف من الفرقخ^٩ - بالخاء المعجمة وفتح الفائين - وهي بقلة فاطمة ﷺ^{١٠}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١ - ٣٦٢، باب البطيخ، ح ٢ و ٣ و ٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢، باب البقول، ح ٢.

٣. «هندباء» و«هندبا» و«هندباء»: كاسني گیاه معروف. فرهنگ سیاح، ج ٣، ص ١٨٩١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، باب البادروج، ح ٢.

٥. «كرّاث»: تره فرنگی. فرهنگ سیاح، ج ٣، ص ١٤٠٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٦، باب البادروج، ح ٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٦، باب الكرفس، ح ١.

٨. بالرغم عن الفحص لم نعثر عليه، وحكاه أيضاً عن الدروس في بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٤٠، ح ٢.

٩. يقال له بالفارسية: خُرْفَه. راجع لغت نامه دهخدا، ج ١١، ص ١٧٠٨٩.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، باب الفرقخ، ح ١.

والخَسَّ ١ يصفِّي الدم ٢.
 والسَدَاب يزد في العقل ٣.
 والجرجير بقل بني أُمِّيَّة، وهو مذموم ٤.
 والسِّلَق ٥ يدفع الجذام واليرسام، بكسر الباء ٦.
 وعن الصادق عليه السلام: «رفع عن اليهود الجذام بأكل السِّلَق وقلع العروق» ٧.
 وروي: «نعم البقلة السِّلَق» ٨. تنبت بشاطئ الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع
 كلِّها، وتشدَّ العصب، وتظهر ٩ الدم، وتغلظ العظم ١٠.
 والكمأة ١١ من المنّ، وماؤها شفاء العين ١٢.
 والدُّبَاء يزد في العقل والدماغ. وكان يعجب النبي ﷺ ١٣.
 وأصل الفُجَل يقطع البلغم، وورقه يحدر البول ١٤.
 والجَزَر ١٥ أمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع ١٦.
 والسَلْجَم - بالسین المهملة والشین المعجمة، وصَحَّح بعضهم بالمهملة

١. «الخَسَّ»: كاهو. فرهنگ سیّاح، ج ١، ص ٣٩١.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، باب الخَسَّ، ح ١.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، باب السدّاب، ح ١.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨، باب الجرجير، ح ٣.
٥. سِلَق: چغندر. فرهنگ سیّاح، ج ٢، ص ٧٢٥.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، باب السلق، ح ٥.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، باب السلق، ح ١.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، باب السلق، ح ٢.
٩. كذا في النسخ ولعلّ الصواب: «تظهر» بالطاء المهملة.
١٠. راجع المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢١٠٩.
١١. «الكمأة» يقال لها بالفارسيّة: قارچ. فرهنگ سیّاح، ج ٣، ص ١٤٤٢.
١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٠، باب الكمأة، ح ٢.
١٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٠ - ٣٧١، باب القرع، ح ٢ - ٧.
١٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، باب الفجل، ح ١ و ٢.
١٥. الجزر - معرّب گزر - هویج. فرهنگ معین، ج ١، ص ١٢٢٧.
١٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، باب الجزر، ح ٢.

لا غير - يذيب الجذام^١.

وكان النبي ﷺ يأكل القثاء بالملح. ويؤكل من أسفله فإنه أعظم لبركته^٢.
والباذنجان للشاب والشيخ، وينفي الداء ويصلح الطبيعة.
والبصل يزيد في الجماع، ويذهب البلغم، ويشد الصلب، ويذهب الحمى، ويطرد
الوباء، بالقصر والمد.

والسَعْتَر^٣ على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل للمعدة خُملاً، بسكون الميم.
والتخلل يصلح اللثة، ويطيب الفم. ونهي عن التخلل بالخوص والقصب
والريحان؛ فإنهما يهيجان عرق الجذام. وعن التخلل بالرمّان والآس^٤.
وغسل الفم بالسعد - بضم العين - بعد الطعام يذهب علل الفم، ويذهب بوجع
الأسنان.

والماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة. ويكره الإكثار منه،
وعبّه، أي شربه بغير مصّ. ويستحبّ مصّه.
وروي: من شرب الماء فنحّاه وهو يشتهيّه، فحمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثاً،
وجبت له الجنة^٥.

وروي: بسم الله، في المرات الثلاث في ابتدائه^٦.
وعن الصادق عليه السلام: إذا شرب الماء يحرك الإناء، ويقال: يا ماء، إن ماء زمزم وماء
الفرات يقرءان السلام^٧.
وماء زمزم شفاء من كلّ داء، وهو دواء ممّا شرب له.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، باب السلجم، ح ١ - ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٣، باب القثاء، ح ١ و ٢.

٣. «السعتر» يقال له بالفارسية: پودينه كوهي. فرهنگ سيّاح، ج ٢، ص ٦٩٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، باب الخلال، ح ٧ - ١١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧، باب الشكر، ح ١٦؛ وج ٦، ص ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ٣.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ٤.

وماء الميزاب يشفي المريض.
 وماء السماء يدفع الأسقام.
 ونهي عن أكل البرد؛ لقوله تعالى: «فَيَصِيبُ بِهِ، مَنْ يَشَاءُ»^١.
 وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة، وتحنيك الولد به يحبه إلى الولاية.
 وعن الصادق (عليه السلام): «تفجرت العيون من تحت الكعبة»^٢.
 وماء نيل مصر يميت القلوب، والأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب
 بالغيرة ويورث الديانة.
 وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الشرب في القدر الشامي^٣.
 والشرب في اليمين أفضل.
 ومن شرب الماء فذكر الحسين (عليه السلام) ولعن قاتله، كتب الله له مائة ألف حسنة،
 وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنا أعتق مائة ألف نسمة^٤.

[٢١١]

درس

ملئقط من طب الأئمة (عليه السلام)

تستحب الحجامه في الرأس، فإن فيها شفاء من كل داء.
 وتكره الحجامه في الأرباع والسبت؛ خوفاً من الوضح^٥، إلا أن يتبين به الدم،
 أي يهيج، فيحتجم متى شاء، ويقرأ آية الكرسي، ويستخير الله تعالى، ويصلي على
 النبي وآله (صلى الله عليهم).

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٨، باب ماء السماء، ح ٣، والآية في سورة النور (٢٤): ٤٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٩١، باب النوادر، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٦، باب الأواني، ح ٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٩١، باب النوادر، ح ٦.

٥. الوضح: الضوء والبياض... وقد يكتنى به عن البرص. الصحاح، ج ١، ص ٤١٦، «وضح».

وروي: أنَّ الدواء في الحجامَة والنورة والحقنة والقيء^١.
وروي: مداواة الحُمى بصبِّ الماء^٢، فإن شقَّ فیدخل يده في ماء بارد.
و: من اشتدَّ وجعه قرأ على قدح فيه ماء: الحمد أربعين مرَّة، ثمَّ يضعه عليه^٣.
وليجعل المريض عنده مكتلاً^٤ فيه برّ، ویناول السائل منه بيده، ويأمره أن يدعو
له، فيعافى إن شاء الله تعالى^٥.
والاكتحال بالإثمد^٦ - بكسر الهمزة والميم - عند النوم يذهب القذى ويصقّي
البصر^٧.
وأكل الحبة السوداء شفاء من كلِّ داء^٨.
والحرمل - بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة - شفاء من
سبعين داء، وهو يشجّع الجبان، ويطرّد الشيطان^٩.
والسنا - بالقصر - دواء^{١٠}، وكذا الحلبة^{١١}.
والريح الطيبة تشدّ العقل، وتزيد في الباه^{١٢}.
والبنفسج أفضل الأدهان^{١٣}.
وقراءة القرآن والسواك والصيام يُذهبن النسيان، ويحدّدن الفكر^{١٤}.

١. طبّ الأئمة، ص ٥٥، وفيه: «الطلي» بدل «النورة».

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٩٢ و ١٠٩٣.

٣. راجع الدعوات، الراوندي، ص ١٨٩.

٤. المكتل: الزبيل الكبير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٥٨، «كتل».

٥. طبّ الأئمة، ص ٥٣ بتفاوت.

٦. الإثمد: حجر يكتحل به. الصحاح، ج ١، ص ٤٥١، «ثمد».

٧. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥١٧.

٨. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٣٢.

٩. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٤-٤٠٥، ح ١٣٧٦-١٣٧٧.

١٠. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٣٨٦، وفيه: «عليكم بالسنا فتداووا به».

١١. الكافي، ج ٨، ص ١٦٦، ح ٢٢١، و«الحلبة» يقال لها بالفارسية: شنبليلة. فرهنگ سیاح، ج ١، ص ٣٢٩.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، باب الطيب، ح ٣.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١، باب دهن البنفسج، ح ١؛ طبّ الأئمة، ص ٩٣.

١٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٨٧، و ص ٣٥٩، ح ١١٧٤.

والدعاء في حال السجود يزيل العلل^١.
 ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك^٢.
 وعلم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام للحمي: «اللهم ارحم جلدي الرقيق، وعظمي الدقيق،
 وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أُمِّ مِلْدَم - بكسر الميم وفتح الدال - إن كنت آمنت
 بالله فلا تأكلي اللحم، ولا تشربي الدم، ولا تفوري من الفم، وانتقلي إلى من يزعم أن
 مع الله إلهاً آخر، فإنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله». فقالها فعوفي من ساعته^٣.
 قال الصادق عليه السلام: «ما فزعت إليه قط إلا وجدت [نافعاً]^٤.
 وقال عليه السلام: «يمرّ يده على الوجه ويقول ثلاثاً: الله الله ربّي حقّاً لا أشرك به شيئاً،
 اللهم أنت لها ولكلّ عزيمة»^٥.
 وقال للأوجاع كلّها: «بسم الله وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير
 ساكن على عبد شاكر وغير شاكر» ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلاة
 المفروضة ويقول: «اللهم فرّج عني كربتي، وعجل عافيتي، واكشف ضري»
 ثلاث مرّات^٦.
 وروي: اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء^٧.
 والتقصير في الطعام يصحّ البدن^٨.
 ومن كتم وجعاً ثلاثة أيّام من الناس وشكا إلى الله عزّ وجلّ، عوفي^٩.
 ومن أخذ السكر والرازيانج والإهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر، في كلّ شهر

١. ١٩٦-١٩٧. ٢. المصباح، الكفعمي، ص ١٩٦-١٩٧.

٣. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٩٠.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤١، ح ٤٩١. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٥. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٥٧٩ بتفاوت يسير.

٦. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٥٨١ بتفاوت.

٧. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٤٦٤ بتفاوت.

٨. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤٦٦ بتفاوت.

٩. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠، حديث أربعمئة.

ثلاثة أيام لم يمرض إلا مرضة الموت^١.
وروي: استعمال الإهليلج الأسود في كل ثلاثة أيام، وأقله في كل جمعة، وأقله
في كل شهر. وفي الإهليلج شفاء من سبعين داء^٢.
والسَعْتَر دواء أمير المؤمنين عليه السلام^٣.
وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء^٤.
والاكتحال بالإثمد سراج العين^٥. وليكن أربعاً في اليمين وثلاثاً في اليسار
عند النوم^٦.
وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي. وقدح العين عند نزول الماء.
ودهن الليل يروّي البشرة ويبيض الوجه.

١. طبّ الأئمة، ص ٥٠ بتفاوت.

٢. بالرغم عن الفحص لم نعتز عليه، وحكاه عن الدروس في بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ٧٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٥، باب السعتر، ح ١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٥، باب أكل الطين، ح ١.

٥. طبّ الأئمة، ص ٨٣؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٩. وفي المصدرين: «عليك بالإثمد فإنه سرجين العين».

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٣٤.

كتاب إحياء الموات

وعامر الأرض ملك لأربابه. ولو عرض له الموات لم يصحّ لغيرهم إحياءه إلا بإذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام. وكذا كلّ موات من الأرض لم يجر عليه ملك، أو ملك وباد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر. ونعني بالموات ما لا ينتفع به لِعُطلته، إمّا لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو استيجامه مع خلّوّه عن الاختصاص.

ويشترط في تملكه بالإحياء أمور تسعة:

أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريباً من العمران أم لا. وفي غيبة الإمام يكون المُحيي أحقّ بها ما دام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره، فلغيره إحياءها على قول^١. وإذا حضر الإمام، فله إقراره وإزالة يده.

وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحيّاها الذمّي بإذن الإمام ففي تملكه نظر؛ من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين؛ والنظر في الحقيقة في صحّة إذن الإمام له في الإحياء للتمكّك؛ إذ لو أُذن لذلك لم يكن بدّ من القول بملكه. وإليه ذهب الشيخ نجم الدين^٢.

وثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات، فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٨٤، الرقم ٦٠٩٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٥.

عقد، والحظيرة بالحائط، ولا يشترط نصب الباب فيهما. والزرع بعضد الأشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء، أو اعتياد الغيث أو السيح. ويحصل الإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة. ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب. نعم، لو زرع أو غرس وساق الماء أو قطعه، فهو إحياء. وكذا لا يشترط الحائط والمسناة^١ في الزرع. نعم، يشترط أن يبين الحد بمرز وشبهه.

وأما الغرس، فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيراً يفيد أولوية لا ملكاً، فلا يصح بيعه. نعم، يورث عنه، ويصح الصلح عليه.

ولو أهمل الإتمام فللحاكم إلزامه بالإحياء أو رفع يده. فلو امتنع، أذن لغيره فيها. وإن اعتذر بشاغل أمهل مدة يزول عذره فيها.

فلو أحيها أحد في مدة الإمهال لم يملك، ويملك بعدها. وعن الشيخ نجيب الدين ابن نما: أن التحجير إحياء^٢. ويمكن حمله على أرض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوت غالباً، فإن ذلك قد يعدّ إحياءً، وخصوصاً عند من لا يشترط الحرث، ولا الزرع والغرس؛ لأنهما انتفاع، وهو معلول الملك، فلا يكون سبباً له، كالسكنى.

والمحكم في هذا كله العرف؛ لعدم نصّ الشرع على ذلك، واللغة. ولو نصب بيت شعراً أو خيمة في المباح، فليس إحياءً، بل يفيد الأولوية. ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء. نعم، لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين، إما الإذن لغيره، أو الانتفاع. فلو امتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طسّقها^٣ على المأذون. فلو تعذر

١. المسناة: حائط يبنى في وجه الماء، ويسمى السدّ. المصباح المنير، ج ١، ص ٢٩٢، «سنن».

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٠: ومن فقهاءنا الآن من يسمي التحجير إحياءً. وذيله في مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤٢٢: أشار بذلك إلى شيخه الفقيه نجيب الدين ابن نما.

٣. الطسّق: الوظيفة من خراج الأرض. الصحاح، ج ٣، ص ١٥١٧، «طسّق».

الحاكم، فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين، وعليه طسقتها.
والمحجّر في حكم المملوك على ما تقرّر.
ومجرد ثبوت يد محترمة كافٍ في منع الغير من الإحياء وإن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم، لو علم إثبات اليد بغير سبب مملّك ولا موجب أولويّة فلا عبرة به.
وموات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذبّ عنه الكفّار، بل ولا تحصل به الأولويّة.

وربما احتمل الملك أو الأولويّة؛ تنزيلاً للاستيلاء، كالإحياء أو كالتحجير.
والأقرب المنع؛ لأنّ الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة أو الأرضين المعمورة، والأمران منتفیان هنا. وما لم يذبّوا عنه كموات المسلمين قطعاً.
وخامسها: أن لا يكون مَشْعُراً للعبادة، كعرفة ومنى ولو كان يسيراً لا يمنع المتعبدين؛ سدّاً لباب مزاحمة الناسكين، ولتعلّق حقوق الخلق كافّة بها.
وجوّز المحقّق نجم الدين اليسير؛ لانتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج^١.

فرع على قوله ﷺ:

لو عمد بعض الحاجّ لهذا المحيا، ففي جواز وقوفه به ثلاثة أوجه: المنع مطلقاً؛ لأنّا بنينا على الملك. والجواز مطلقاً؛ جمعاً بين الحقيين. والجواز إن اتّفق ضيق المكان والحاجة إليه.

وربما احتمل على الوجهين الأخيرين جواز إحياء الجميع؛ إذ لا ضرر على الحجيج، وليس بشيء.

وسادسها: أن لا يكون ممّا حماه النبي ﷺ، أو الإمام ﷺ لمصلحة، كنعم الصدقة والجزية. فقد حمى رسول الله ﷺ النقيع - بالنون - لخیل المهاجرين^٢.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٧، باب بيع المراعي، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٢٥، وفيهما: «المسلمين» بدل «المهاجرين».

ولو حمى كلّ منهما لخاصّته جاز عندنا.
وليس لآحاد المسلمين الحمى إلّا في أملاكهم، فلهم منع الغير من رعي الكلاء
النابت فيها.

ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالأقرب جواز الإحياء.
وفي احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم الحاكم نظر؛ من تبعيّة السبب وقد
زال، فيرجع إلى أصله من الإباحة؛ ومن أنّه ثبت المنع بالحكم، فلا يزول بدونه.
ولا فرق بين ما حماه النبي ﷺ والإمام عليه السلام؛ لأنّ حمّاهما نصّ؛ إذ لا يحكم الإمام
بالاجتهاد عندنا.

وهل للإمام الثاني إزالة ما حماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمي
لها؟ فيه وجهان؛ من أنّها تعيّنت لجهة مستحقّة، فهي كالمسجد؛ ومن زوال الملك
في المسجد، بخلاف الحمى، فإنّه تابع للمصلحة، وقد يكون غيرها أصلح منها.

[٢١٢]

درس

وسابعها: أن لا يكون حريماً عاماً.
فحريم الدار مطرح ترايبها وكناستها، ومصبّ مياهها وثلوجها، ومسلّك الدخول
والخروج إليها ومنها في صوب الباب.
والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه، فليس له منع
المحيي عن كلّ الجهة التي في صوب الباب وإن افتقر الأوّل في السلوك إلى
ازورار^١؛ حذراً من التضييق للمباح.
وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر؛ من التسمية؛ ومن توهم اختصاص التقدير
بالطريق العام.

١. الازورار عن الشيء: العدول عنه. الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٣، «زور».

وله أن يمنع مَنْ يحفر بقرب حائطه في المباح بئراً أو نهراً يضربان بحائطه أو داره. وحريم القرية: مطرح القمامة^١، والتراب، والرمل، ومناخ الإبل، ومرتكض الخيل، والنادي، وملعب الصبيان، ومسيل المياه، ومرعى الماشية، ومحتطب أهلها بما جرت العادة بوصولهم إليه.

وليس لهم المنع ممّا بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه إلّا نادراً، ولا المنع ممّا لا يضرب بهم ممّا يطرقونه.

ولا يتقدّر حريم القرية بالصيحة من كلّ جانب.

ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة في ذلك.

وحريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على حافتيه.

وحريم العين ألف ذراع في الرخوة، وخمسمائة في الصلبة، فليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر. وروي هذا التقدير في القناة^٢. لو أراد الغير إحداث قناة أخرى، فإنّه يتباعد عنها في العرض ذينك.

وحريم بئر المعطن - بكسر الطاء - أربعون ذراعاً، وهي ما يسقى منها الإبل وشبهها. وبئر الناضح للزرع ستون ذراعاً.

وقال ابن الجنيّد: روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «حريم بئر الجاهليّة خمسون ذراعاً، والإسلاميّة خمسة وعشرون ذراعاً»^٣.

وفي صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العاديّة: «أربعون ذراعاً»^٤. وفي رواية: «خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق... فخمسة وعشرون»^٥.

١. القمامة: الكناسة. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠١٥، «قمم».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٣.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧٠، المسألة ١٠٩. ولم نعر على هذه الرواية في المجاميع الحديثيّة.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ذيل الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٤٦.

وقال ابن الجنيد: حريم بئر الناضح قدر عمقها ممراً للناضح، وحمل الرواية بالسنتين^١ على أن عمق البئر ذلك^٢.

وهذا الحريم مستحق، سواء كانت البئر والعين مختصة، أو مشتركة بين المسلمين. وروى الصدوق: أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع^٣، وروي: عظم الذراع^٤، وأن حريم النخلة طول سعتها^٥.

ولا حريم في الأملاك؛ لتعارضها. فلكل أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرر صاحبه، ولا ضمان، كتعميق أساس حائطه وبئرته وبالوعته، واتخاذ منزله دكان حداد، أو صفار، أو قصار، أو دباغ.

وحريم الطريق في المباح سبع أذرع؛ لروايتي مسمع^٦، والسكوني^٧. والقول بالخمس^٨ ضعيف.

فروع:

الأول: لو جعل المخبئون الطريق أقل من سبع، فللإمام إلزامهم بالسبع. والملزم إنما هو المحيي ثانياً في مقابلة الأول. ولو تساوقا ألزما.

ولو زادوها على السبع واستطرت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثاً من بناء وغرس؟ الظاهر ذلك؛ لأن حريم الطريق باق.

الثاني: لا فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قرى أو قرية في ذلك. نعم، لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره، أمكن الجواز.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٢ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ٦٤٢ - ٦٤٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧١، المسألة ١١٠.

٣. الباع: قدر مدّ اليدين. الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٨، «بوع».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٤٢٢.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٤٢١، وفيه: «سعتها».

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ٦٤٢.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٣.

٨. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٦؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٨.

والوجه المنع؛ لأنه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادراً.

الثالث: لا تزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها؛ لأنه يتوقع عوده. نعم، لو استغرق المارة غيرها وأدى ذلك إلى الإعراض عنها بالكلية أمكن جواز إحياء الأولى، وخصوصاً إذا كانت الثانية أخصر أو أسهل.

وثامنهما: أن لا يكون الموات مُقْطَعاً من النبي ﷺ أو الإمام علياً، كما أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث «العقيق»^٢. وأقطع الزبير خُضر فرسه - بضمّ الحاء وهو عَدُوّه - فأجراه حتّى قام فرمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث وقع السوط»^٣. وأقطع الدُّور^٤. وأقطع وائل بن حُجر أرضاً بحضرموت^٥. وهذا الإقطاع غير ملك^٦، بل هو كالتحجير في إفادة الاختصاص.

وتاسعها: قصد التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير التملك، فالظاهر أنّه لا يملك، وكذا لو خلا عن قصد.

وكذا سائر المباحات، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش. فلو اتّبع ظبيّاً يمتحن قوّته، فأثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك. وربما فرّق بين فعل لا تردّد فيه، كبناء الجدران في الزّريبة^٧، والتسقيف مع البناء في البيت؛ وبين فعل محتمل، كإصلاح الأرض للزراعة؛ فإنّه محتمل لغير ذلك، كالنزول عليها، وإجراء الخيل فيها، فتعتبر فيه النيّة، بخلاف غير المحتمل. ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته. ويضعّف بأنّ الاحتمال لا يندفع، ونمنع استغناء الصريح عن النيّة.

١. في بعض النسخ: «لا يزول حريم»، وفي بعضها: «لا يزول حرم».

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٣٠٦١ - ٣٠٦٣.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٣٠٧٢.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١١٨٠١.

٥. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٠٥٨ - ٣٠٥٩.

٦. في بعض النسخ: «مملك».

٧. في بعض النسخ: «القرية» بدل «الزريبة».

تتمّة:

روي: أنّه إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه وجده، ويعلم أنّها للغير ولا يعرفه، أنّه يبيع تصرّفه فيها^١.

وحملها ابن إدريس على غير المغصوبة، فتكون كاللقطة، فيملك التصرف فيها بعد التعريف^٢.

وقال بعضهم: تحمل على أنّها كانت مع أبيه وجده مستأجرة أو مستعارة، وقد أحدث فيها بناء وغرس، فيباع البناء والغرس؛ لأنّه من آثار التصرف، فيطلق عليه الاسم^٣. والشيخ في النهاية على الرواية^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٠، ح ٥٧١.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٠.

٣. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧٦، المسألة ١١٦.

٤. النهاية، ص ٤٢٣.

كتاب المشتركات

وهي ثلاثة: المياه، والمعادن، والمنافع.
أمّا الماء، فأصله الإباحة، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبهه، وباستنباط
بئر أو عين، أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.
ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم، إلا أن يكون
تابعاً للعمل.

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه؛ عملاً بشاهد الحال، إلا مع النهي.
ولا تجوز الطهارة من المحرز في الإناء، ومما يُظنّ الكراهية فيه.
ولو لم ينته الحفر في العين أو النهر إلى الماء، فهو تحجير.
ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسّم بينهم، إمّا بالمهاياة، أو بالأجزاء^١،
فتوضع صخرة مستوية، أو خشبة صلبة مستوية في مكان مستوٍ، ويجعل فيها ثقب
مستوية على سهامهم.

وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطرة إلا بإذن الباقيين إذا كان الحريم مشتركاً.
ولو اختصّ أحدهم بالحريم من الجانبين، وكان الجسر غير ضارّ بالنهر ولا
بأهله، لم يمنع منهما. ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوّهم، فلهم المنع.
ولا يشترط في ملك النهر ومائه المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسدّه وفتحّه،
خلافاً لابن الجنيّد^٢.

١. في بعض النسخ: «بالإجراء».

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٦، ص ١٦٩، المسألة ١٠٧.

ويقسّم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاحوا، بدئ بمن أحيأ أولاً، فإن جهل فمن يلي فوّهته^١ - بضمّ الفاء وتشديد الواو - فللزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحيي ثانياً، أو إلى الذي يلي الفوّهة مع جهل السابق.

ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر. بذلك قضى النبي ﷺ في سيل وادي مهزور^٢ - بالزاي أولاً ثم الراء - وهو بالمدينة الشريفة.

ولو تساوى اثنان فصاعداً في القرب قسّم بينهم، فإن ضاق عن ذلك تهايوا، فإن تعاسروا أقرع بينهم، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم سقي الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه.

ولو تفاوتت أرضوهم قسّم بينهم بحسبها.

ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سدّ بثق^٣، فعلى الملاك بنسبة الملك، فيشترك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم لا يشاركهم. وكذا الثاني وما بعده. أمّا مفيضة لو احتاج إلى إصلاحه فعلى الجميع.

ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره، وفاقاً للقاضي^٤، والفاضلين^٥.

وقال الشيخ في المبسوط^٦ والخلاف في ماء البئر: إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع^٧. وهو قول ابن الجنيّد^٨؛ لقوله ﷺ: الناس

١. فوّهة الطريق - بضمّ الفاء وتشديد الواو مفتوحة -: فمه، وهو أعلاه... وفوّهة النهر: فمه أيضاً. المصباح المنير، ج ١، ص ٤٨٤، «فوه».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٨، باب بيع الماء و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٠، ح ٦١٩ - ٦٢٠.

٣. البثق: كسرُك شطّ النهر لينشقّ الماء. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٣، «بثق».

٤. المهذب، ج ٢، ص ٣٨.

٥. المختصر النافع، ص ٣٧٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٠١، الرقم ٦١١٧.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨١.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٥٣١، المسألة ١٣.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٦٧، المسألة ١٠٤.

شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ^١.
 ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر^٢. ويحمل على الكراهية، فبيع كيلاً ووزناً
 ومشاهدةً إذا كان محصوراً.
 أمّا ماء البئر والعين فلا، إلّا أن يريد به على الدوام فالأقرب الصحة، سواء كان
 منفرداً أو تابعاً للأرض.
 ولو حفر بئراً لا للتمكك فهو أولى بها مدّة بقاءه عليها، فإذا تركها حلّ لغيره
 الانتفاع بمائها. فلو عاد الأوّل بعد الإعراض، فالأقرب أنّه يساوي غيره.
 ومياه العيون في المباح والآبار المباحة، والغيوث، والأنهار الكبار كالفرات
 ودجلة والنيل، الناس فيها شرّع.

[٢١٣]

درس

المعادن الظاهرة، وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام والقيصر
 والنفط والملح والكبريت والمومياء وأحجار الرحي وطين الغسل، من سبق إليها فهو
 أولى ولو أخذ زيادة عمّا يحتاج إليه. ولو سبق اثنان أو جماعة وتعدّرت القسمة أقرع.
 ولا يملكها أحد بالإحياء، ولا يصير أولى بالتحجير ولا بإقطاع السلطان.
 والمعادن الباطنة، كالذهب والفضّة، تُملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها، وما دونه
 تحجير. ويجوز إقطاعها، فيختصّ بها. وقيل: ينبغي الاقتصار في الإقطاع على ما
 يقدر المقطع على عمله^٣.
 ولو أهملها المحجّر كلّف أحد الأمرين: إمّا الإتمام، أو التخلية.
 ولو أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه وإن كان من المعادن الظاهرة، إلّا أن

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٨٧٧: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٤٨.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٣٣: السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٢٥-٢٦، ح ١١٠٥٩-١١٠٦٠.

٣. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٤٩٢، الرقم ٦١٠٧.

يكون ظهوره سابقاً على إحيائه.

ولو كان إلى جانب المملّحة أرض موات فاحتفر فيها بئراً وساق الماء إليه ملكه^١.
ومن ملك معدناً ملك حريمه، وهو في منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه، وطريقه.
ويصحّ الاستئجار على حفر ترابه والجمالة عليه. وتصحّ الجمالة على تتبع العِرْق
لا الإجارة؛ للجهالة.

ولو قال: اعمل ولك نصف حاصله، لم يصحّ إجارة، قيل: ولا جمالة، بل له أجره
المثل^٢. ويحتمل الصحة في الجمالة؛ بناءً على أنّ الجهالة التي لا تمنع من التسليم
للعوض غير مانعة من الصحة.

ولو قال: اعمل وما أخرجته فهو لك، قال الشيخ: لا يصحّ؛ لأنّها هبة لمجهول،
فالمخرج للمالك، ولا أجره للعامل؛ لأنّه عمل لنفسه^٣. ويشكل مع جهالة العامل
بالحكم.

وقيل: يكون ذلك إباحة للإخراج والتملك، وأنّ للمالك الرجوع في العين مع
بقائها^٤.

ولو قال: اعمل لنفسك فيه^٥ شهراً وعليك ألف، فالأشبه البطان؛ للجهالة.
وبعض علمائنا يخصّ المعادن بالإمام عليه السلام، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، فتتوقّف
الإصابة منها على إذنه مع حضوره لا مع غيبته^٦.
وقيل باختصاصه في الأرض المملوكة له^٧. والأوّل يوافق فتواهم بأنّ موات
الأرض للإمام، فإنّه يلزم من ملكها ملك ما فيها.

١. كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: «إليها، ملكها».

٢. من القائلين بالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٧٩.

٤. من القائلين بالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٩٤، الرقم ٦١١٠.

٥. في بعض النسخ: «فيه بنفسك».

٦. كالمفيد في المقنعة، ص ٢٧٨؛ وسألار في المراسم، ص ١٤٠.

٧. من القائلين بالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٩١ - ٤٩٢، الرقم ٦١٠٥.

والمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعَادِنَ لِلنَّاسِ شَرَعٌ^١، إِمَّا لِأَصَالَةِ الْإِبَاحَةِ، وَإِمَّا لَطَعْنِهِمْ فِي أَنَّ الْمَوَاتَ لِلْإِمَامِ، وَإِمَّا لَاعْتِرَافِهِمْ بِهِ، وَتَخْصِيصِ الْمَعَادِنِ بِالْخُرُوجِ عَنْ مِلْكِهِ. وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ.

[٢١٤]

درس

في المنافع

وهي المساجد والمشاهد والمدارس والرُّبُط والطُّرُق ومقاعد الأسواق. فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارقه بطل حَقُّه إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحْلُهُ بَاقِيًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قِيَامِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَوْ تَوَافَى اثْنَانِ وَتَعَذَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا أُقْرِعَ. وَيَتَسَاوَى الْمَعْتَادُ لِبَقْعَةٍ مَعْيْنَةٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ اعْتِيَادُ جُلُوسِهِ لِدَرْسٍ أَوْ تَدْرِيسٍ.

فَرَعٌ: لَوْ رَعَفَ الْمُصَلِّي فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ فَفَارَقَ، فَفِي أَوَّلِيَّتِهِ بَعُودُهُ إِذَا كَانَ لِلْإِتِمَامِ نَظَرٌ؛ مِنْ أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِتِمَامِهَا؛ وَمِنْ تَبْعِيَّةِ الْحَقِّ لِلْإِسْتِقْرَارِ. وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَكَانًا مَسَاوِيًا لِلأَوَّلِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ. أَمَّا لَوْ فَعَلَ الْمَنَافِي لِلْإِتِمَامِ فَهُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ إِلَّا مَعَ بَقَاءِ رَحْلِهِ.

وَأَمَّا الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ فَالسَّابِقُ إِلَى بَيْتٍ مِنْهَا لَا يُزْعَجُ بِإِخْرَاجٍ وَلَا مَزَاحِمَةٌ شَرِيكَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ أَمَدًا، فَيُخْرَجُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ. وَيَحْتَمَلُ فِي الْمَدْرَسَةِ وَدَارِ الْقُرْآنِ الْإِزْعَاجَ إِذَا تَمَّ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَيَقْوَى الْإِحْتِمَالُ إِذَا تَرَكَ التَّشَاغُلَ بِالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُمَا الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَدْرَسَةِ ذَلِكَ.

١. كَالْمَحَقِّقِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ج ٣، ص ٢٢٢؛ وَالْعَلَّامَةِ فِي تَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ج ٤، ص ٤٩١ - ٤٩٢، الرِّقْمُ ٦١٠٥.

أمّا الرباط فلا غرض فيه، فيستتم^١، فيجوز الدوام فيه. ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه: زوال حقّه، كالمسجد. وبقاؤه مطلقاً؛ لأنّه باستيلائه جرى مجرى المالك. وبقاؤه إن قصرت المدّة دون ما إذا طالت؛ لئلا يضرّ بالمستحقّين. وبقاؤه إن خرج لضرورة، كطلب مأرّبة مهمّة وإن طالت المدّة، وبقاؤه إن بقي رحله أو خادمه. والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلاحاً.

وأمّا الطرق، ففائدتها في الأصل الاستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمأرّة، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للمأرّ أن يخصّ بالممرّ موضع الجلوس إذا كان له عنه مندوحة؛ لثبوت الاشتراك بين المأرّ والقاعد. فإن فارق ورحله باقي فهو أحقّ به، وإلا فلا وإن تضرّر بتفريق معامليه. قاله جماعة^٢.

ويحتمل بقاء حقّه؛ لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم، لو طالت المفارقة زال حقّه؛ لأنّ الإضرار استند إليه.

وله أن يظلّ على نفسه بما لا يضرّ بالمأرّة^٣، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكّة ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة.

وروى الصدوق عن عليّ عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل»^٤. وهذا حسن.

وليس للإمام إقطاعها. ولا يتوقّف الانتفاع بها على إذنه.

١. في بعض النسخ: «فيستمرّ».

٢. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٠٢ - ٥٠٣، الرقم ٦١٢٠.

٣. في بعض النسخ: «بالطارق».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣٧٥٥.

كتاب اللقطة

اللقيط: كلُّ صبيٍّ أو صبيّةٍ أو مجنون ضائع لا كافل له. ويسمّى ملقوطاً ومنبوذاً. واختلاف اسميه باعتبار حاله، فإنّه ينبذ أولاً ويلتقط أخيراً. فلا يلتقط البالغ العاقل.

وفي التقاط المميّز قول بالمنع^١؛ لامتناعه على الضياع، والأقرب الجواز؛ لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أب - وإن علا - أو أمّ - وإن تصاعدت - أو ملتقط سابق أُجبر على أخذه. ولو التقطاه دفعة أُقرع. والتشريك بينهما في الحضانة بعيد؛ لأنّهما إن كلّفا الاجتماع تعسّر، وإن تهايئا قطعاً ألّفته الطفل، فيشقّ عليه. نعم، يجوز ترك أحدهما للآخر، فيجب على الآخر الاستبداد به.

وإنّما تتحقّق القرعة مع تساويهما في الصلاحية، فيرجّح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوماً بكفره في احتمال، والحرّ على العبد، والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر، والبلدي على القروي، والقروي على البدوي، والقارّ على المسافر، وظاهر العدالة على المستور، والأعدل على الأنقص؛ نظراً إلى مصلحة اللقيط في إثارة الأكل.

نعم، لا يقدّم الغني على المتوسط؛ إذ لا ضبط لمراتب اليسار، ولا المرأة على

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٨.

الرجل، ولا من تخيره اللقيط وإن كان مميزاً.
ولو علم كون اللقيط مملوكاً وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيراً، فإن تلف في يده أو أبق بغير تفريط، فلا ضمان في الصغير والمجنون. قيل: ولا في الكبير^١؛ لأنه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على مالكه، وهو مبني على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ. ومنع أيضاً من أخذ المراهق؛ لأنهما كالضالة الممتنعة^٢.
وينفق على اللقيط من ماله، وهو ما يوجد معه، أو في دار هو فيها، أو على دابة يركبها، أو في مهده أو تابوته، أو يوقف على اللقطاء، أو يوصي لهم به، أو يوهب ويقبله الحاكم.

ولا يقضي بما قاربه ممّا لا يد له عليه، ولا هو بحكم يده، إلا أن تكون هناك أمانة قويّة كالكتابة عليه، فإن العمل بها قويّ.
ويجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم إلا أن يتعذر.
ولو لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إمّا من الزكاة الواجبة أو من غيرها. وهو فرض كفاية على الأقرب، وتوقف المحقق هنا^٣ ضعيف.
فإن تعذر أنفق الملتقط ورجع مع نيّته. ومنع ابن إدريس من الرجوع؛ لتبرّعه^٤، وهو بعيد؛ لوجوبه.
ولو كان اللقيط عبداً وتعذر استيفاء النفقة، بيع فيها. ولا يجوز بيعه لغير ذلك إلا مع المصلحة فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيّد بعثقه قبل البيع، قيل: لا يقبل^٥؛ لأنه إقرار في حقّ غيره.
وفي المبسوط: يقبل؛ لأصالة صحّة إخبار المسلم؛ ولأنّه غير متّهم؛ لأنه يقول:

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٧، الرقم ٦٠٤٤.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٨.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ١٠٧.

٥. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٨، الرقم ٦٠٤٤.

لا أريد الثمن^١. وحينئذٍ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين، إلا أن ينكر العتق بعد ذلك. ولو ادّعى رقه فصدّق اللقيط المدّعي، فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق. ولا يملك اللقيط بالتعريف وإن كان صغيراً.

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والإسلام. فلو التقط الصبي أو المجنون فلا حكم له. ولو التقط العبد فكذلك؛ لعدم تفرّغه للحضانة، إلا أن يأذن^٢ المولى، فيتعلّق به أحكام الالتقاط دون العبد. نعم، لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء ولم يوجد سوى العبد، وجب عليه التقاطه وإن لم يأذن المولى.

والمكاتب والمبعض كالقن؛ لاشتغاله بالتكسّب. وأمّا الإسلام، فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقيط دار الإسلام، أو دار الحرب وفيها مسلم، فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما؛ حفظاً لدينه، ومنعاً من سبيل الكافر عليه. وكلام المحقّق^٣ مشعر بالتوقّف في ذلك. ووجهه: أنّ الغرض الأهمّ حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر.

وفي اعتبار عدالته قولان؛ من أنّ الإسلام مظنة الأمانة؛ ومن بُعد الفاسق عنها، فربّما ادّعى رقه، والأوّل أقرب. وأولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق.

ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف أمانته فله ذلك، بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله فيؤذيه.

وفي اشتراط كونه حَضَرِيّاً قارّاً قول^٤؛ حفظاً لنسبه من الضياع، فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا. ويضعّف انتزاعه من مريد السفر إذا كان عدلاً. ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعاً. وكذا لو كان الموجود كواحد منهما.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٨-٣٢٩.

٢. في بعض النسخ: «إلا أن يكون بإذن» بدل «أن يأذن».

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٥.

٤. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٤١.

وفي اشتراط رشده نظر؛ من أن السفه لم يسلبه الأمانة؛ ومن أنه إذا لم يأت منه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع. وهو الأقرب؛ لأن الالتقاط ائتمان شرعي، والشرع لم يأت منه.

ولا يشترط في الملتقط الغنى، فيقر في يد الفقير؛ إذ نفقته ليست عليه. ويجب الالتقاط على الأصح؛ لأنه تعاون ودفع ضرر. وقال المحقق: يستحب^١؛ تمسكاً بالأصل، وحمل الآية^٢ على التدب. وهو بعيد إذا خيف عليه التلف. ووجوبه فرض كفاية، فلو تركه أهل ذلك البلد لحقهم أجمع الإثم. ويستحب الإشهاد عند أخذه، ويتأكد في جانب الفاسق، وخصوصاً المعسر؛ دفعاً لادعاء رقه.

[٢١٥]

درس

في أحكام اللقيط

وفيه مسائل:

الأولى: تجب حضنته بالمعروف، وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه، أو بزوجه، أو غيرهما.

والأولى ترك إخراجهم من البلد إلى القرى، ومن القرية إلى البادية؛ لضيق المعيشة في تينك بالإضافة إلى ما فوقها؛ ولأنه أحفظ لنسبه وأيسر لمداواته.

الثانية: لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الإنفاق عليه، رفع أمره إلى الحاكم؛ ليعين من يراه؛ إذ التوزيع غير ممكن، والقرعة إنما تكون في المنحصر. ولا رجوع لمن تعين عليه الإنفاق؛ لأنه يؤدي فرضاً. وربما احتمل ذلك؛ جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال. وقد أوما إليه الشيخ في

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٦.

٢. المائدة (٥): ٢.

المبسوط^١. ويتّجه على القول المحقّق بالاستحباب^٢ الرجوع، ويؤيّد أنه مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع فمحلّه بيت المال، أو مال المنفق عليه، أيّهما سبق أخذ منه. الثالثة: لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الإنفاق حلف الملتقط في أصله، وقدر المعروف.

ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البيّنة. ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط. وكذا في التفريط والتعدّي.

الرابعة: حكم اللقيط في الإسلام تابع للدار كما مرّ^٣. فلو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، لم يحكم برّدته على الأقرب؛ لضعف تبعيّة الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثمّ أعرب بالكفر بعد بلوغه فإنّه مرتدّ، سواء انخلق حال الإسلام أو تجدد إسلام أحدهما بعد علوقه.

وربما فرّق بينه وبين الأوّل بأنّه جزء من المسلم في الأوّل فيكون مسلماً، فبالكفر يصير مرتدّاً، بخلاف الثاني، فإنّه إنّما حكم بإسلامه تبعاً، والاستقلال أقوى من التبع؛ لأنّه انخلق من ماء كافر، فإذا أعرب بالكفر لا يكون مرتدّاً، ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها.

والذي رواه الصدوق عن عليّ عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل»^٤. وهذا نصّ في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلاّ معاهداً، فلقبطها حرّ مسلم.

وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم ولو واحداً. أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٣٨-٣٣٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٦.

٣. تقدّم في الدرس ٢١٤.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢-١٥٣، ح ٣٥٥٩.

الإسلام، وإلا فلا. وتجوز كون المسلم فيها مخفياً نفسه غير كافٍ في إسلام اللقيط. وأما دار الكفر، فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يسكن فيها مسلم إلا مسالماً، ولقيطها محكوم بكفره ورقه، إلا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيماً. وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً، ولا تكفي المأزّة من المسلمين.

السادسة: لو أقام كافر البيّنة بنوّته ثبتت. وكذا لو انفرد بدعواه ولا بيّنة. وفي ثبوت كفره بذينك أوجه، ثالثها: قول المبسوط بثبوت كفره مع البيّنة لا مع مجرد الدعوى^١؛ لأنّ البيّنة أقوى من تبعيّة الدار، ومجرد الدعوى مكافئة للدار، فيستمرّ كلّ منهما على حاله، ولا يكون دعوى الكافر مغيّرة لحكم الشرع بإسلامه. ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب، حكم بنسبه وإسلامه وحرّيّته، وإن لم يكن بها مسلم. وأولى منه إذا ادّعى بنوّة المحكوم بإسلامه، فإنّ التحاق نسبه مؤكّد للحكم بالحرّيّة والإسلام.

فرع: لو وصف ولد الكافرين الإسلام، لم يحكم بإسلامه عند الشيخ في المبسوط، ولكن يفرّق بينه وبينهما^٢.

وقال في الخلاف: يحكم بإسلامه إذا بلغ عشرين، فلو أعرب بالكفر حكم برّدته؛ للرواية بإقامة الحدّ عليه^٣، ولقول النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه، حتّى يعرب عن لسانه فإنّما شاكراً وإمّا كفوراً»^٤. وهو قريب.

السابعة: لو تنازع بنوّته اثنان فصاعداً ولا بيّنة، أو كان لكلّ بيّنة، فالمحكم القرعة إذا تساوى في الإسلام أو الكفر، والحرّيّة أو الرقيّة.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٤ و ٣٤٩.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٥.

٣. لم نثر على هذه الرواية في المجاميع الحديثيّة بالرغم عن الفحص.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٥٩١ - ٥٩٢، المسألة ٢٠. وللرواية راجع صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٤٧، ح ٢٦٥٨؛ والسنن

الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٣٣ - ٣٣٥، ح ١٢١٣٧ - ١٢١٤٥، يتفاوت. وذيل الرواية من قوله: «حتّى يعرب - إلى

- وإمّا كفوراً» ليس في المصدرين وغيرهما من مصادر الرواية.

ولو تفاوتا، قوّى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحرّ على الكافر والعبد^١؛ لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما.

وفي الخلاف: لا ترجيح؛ لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسباً^٢. وتوقّف فيه الفاضلان؛ لتكافؤهما في الدعوى^٣.

قلنا: قد بيّنا المزيّة.

نعم، لو كان اللقيط محكوماً بكفره ورقّه، اتّجه فيه التوقّف، أو ترجيح الكافر، أو الرقّ^٤.

الثامنة: لو كان المدّعي الملتقط، فكغيره؛ لأنّه يجوز أن يكون قد سقط منه، أو نبذه ثمّ عاد إلى أخذه. ولا فرق بين أن يكون ممّن يعيش له الأولاد وبين غيره. وتخيّل أنّ غيره قد ينبذه تفاؤلاً ثمّ يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنّه لا حامل له على النبذ، فاسد؛ لأنّ القوانين الشرعيّة لا تتغيّر بمثل هذه الخيالات الوهميّة.

ولو نازعه غيره فهما سواء؛ إذ لا ترجيح لليد الطارئة في الأنساب. نعم، لو لم يعلم كونه ملتقطاً، ولا صرّح ببنوّته فادّعاه غيره فنازعه، فإن قال: هو لقيط وهو ابني، فهما سواء، وإن قال: هو ابني، واقتصر ولم يكن هناك بيّنة على أنّه التقطه، فالأقرب ترجيح دعواه؛ عملاً بظاهر اليد.

التاسعة: اللقيط حرّ تبعاً لدار الإسلام، وأصالة الحرّيّة في بني آدم؛ ولصحيحة حريز، عن الصادق عليه السلام: «المنبوذ حرّ»^٥.

وعنه عليه السلام: اللقيطة حرّة^٦. فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص له من الأحرار، وحدّ القذف الكامل. وعليه اليمين لو ادّعى الغريم رقّه، لا على الغريم في الأقرب.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٥٠.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٥٩٦، المسألة ٢٥.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٩؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١.

٤. ليس في بعض النسخ: «أو ترجيح الكافر، أو الرقّ».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ٨٢٠.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ٨٢٢.

ودية جنايته خطأً على الإمام. ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه، أو الدية. ولو كانت نفساً فللإمام ذلك.

ولو كان طرفاً وهو طفل، قال الشيخ: لا يجوز للإمام الاستيفاء قصاصاً ولا ديةً، كما لا يجوز للأب والجد؛ لأنه لا يعلم مراده^١. وجوز الفاضلان مع المصلحة^٢.

العاشرة: لو أقرّ على نفسه بالرقية قبل إذا لم يعلم بغير الدار، ولم يدّعها أولاً. قيل: ولا تبطل تصرفاته السابقة على الإقرار^٣. وهو حق فيما لم يبق أثره، كالبيع والشراء.

أما النكاح، فإنه إن كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر، وإن كان بعده فسد وعليه المهر، فيستوفى ممّا في يده، وإلاّ تبع به بعد العتق.

ولو كانت المقرّة الزوجة اللقيطة، لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلقه بالغير، ويثبت للسيد أقلّ الأمرين، من المسمى وعقر الأمة.

الحادية عشرة: لا ولاية للملتقط على اللقيط، بل هو سائبة يتولّى من شاء. ولو مات بغير وارث فميراثه للإمام.

وقال الشيخان: لبيت المال^٤. وحمله ابن إدريس على بيت مال الإمام^٥، والمفيد صرح بأنّه لبيت مال المسلمين^٦.

وقال الشيخ: ولاؤه للمسلمين^٧. وقد سبق في الميراث مثله^٨.

وقال ابن الجنيد: لو أنفق عليه وتوالى غيره، ردّه عليه النفقة، فإن أبى فله ولاؤه

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٥٢، الرقم ٦٠٥٠.

٣. يظهر من كلام الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٥٣.

٤. المقنعة، ص ٦٤٨؛ المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٩٤، المسألة ٢١.

٥. السرائر، ج ٢، ص ١٠٨.

٦. المقنعة، ص ٦٤٨.

٧. النهاية، ص ٣٢٣.

٨. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٩٣.

وميراثه^١. وحمله الفاضل على أخذ قدر النفقة من ميراثه^٢.

[٢١٦]

درس

في لقطة الحيوان

ويسمى ضالّة، فالبعير في الكلاً والماء لا يؤخذ وإن كان مريضاً أو متروكاً من جهد. وكذا لو وجد صحيحاً في غير كلاً ولا ماء؛ لامتناعه، فيضمن أخذه حتّى يصل إلى مالكة، أو إلى الحاكم مع تعذّره، ثمّ الحاكم يرسله في الحمى. وإن رأى يبيعه وحفظ ثمنه جاز.

وإن وجد في غير كلاً ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز أخذه. ويملكه الواجد إذا كان مالكة قد تركه لجُهد، فلو أقام به البيّنة لم ينتزعه، وكذا لو صدّقه الملتقط.

وتلحق به الدابة والبقرة في الموضعين.

وفي رواية مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الدابة تترك في غير كلاً ولا ماء: «لمن أحيّاها»^٣. وهذا نصّ في الدابة، ولم يشرط الجُهد، ولكن ظاهر الخبر ذلك. أمّا الحمار، فقليل بجواز أخذه مطلقاً؛ لعدم امتناعه من الذئب، وعدم صبره عن الماء^٤. والمحقق منع من أخذه^٥.

أمّا الشاة، فيجوز أخذها في الفلاة؛ لعدم امتناعها، فهي كالتالفة، فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن - وقيل: لا ضمان^٦ - وبين احتفاظها أمانة، وبين الدفع إلى

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٩ - ٧٠، المسألة ٥٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٧٠، المسألة ٥٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤١، باب اللقطة والضالّة، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٨١.

٤. من القائلين بالعلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٤٥٨، الرقم ٦٠٥٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣٠.

٦. يظهر من كلام الصدوق في المقنع، ص ٣٨٠.

الحاكم، ولا ضمان فيهما، ثم الحاكم يحفظها أو يبيعها. وهل يلحق بها صغار الحيوان؟ نص عليه في المبسوط^١. وتوقف فيه المحقق^٢؛ نظراً إلى مورد النص^٣. ولو أنفق، لم يرجع به عند الشيخ^٤.

وهل يجب تعريفها سنة؟ قوى الفاضل عدمه^٥؛ لقوله ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^٦ ولم يذكر التعريف.

ولو أخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة أيام، فإن لم يظهر مالكا باعها وتصدق بضمنها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملكها مع الضمان؟ جوزّه ابن إدريس^٧.

وله إبقاؤها بغير بيع، فتكون أمانة، وكذا ثمنها.

ولو أنفق عليها لم يرجع عند الشيخ^٨. وهل يلحق بها غيرها؟ قال في المبسوط: ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه، ممتنعاً أو لا. ويتخير الآخذ بين الإنفاق تطوعاً، أو الدفع إلى الحاكم. وليس له أكلها^٩.

ومنع الفاضل من أخذ ما في العمران عدا الشاة، إلا أن يخاف عليه النهب أو التلف^{١٠}. وقال في النهاية:

إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال،

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٠.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٠، باب اللقطة والضالة، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٤-١١٨٥.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٠.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٦٠، الرقم ٦٠٦٥.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٤٠، باب اللقطة والضالة، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٤-١١٨٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ١٠٧.

٨ و ٩. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٠.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٥٩، الرقم ٦٠٦٢.

فإن تعذر، أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو دَرَّ أو خدمة، كان بإزاء ما أنفق^١.
 وأنكر ابن إدريس رجوعه إذا كان النفقة في الحول؛ لتبرّعه^٢. وجوّز الفاضلان
 الرجوع، وأوجبا المقاصّة^٣.
 ولا يجوز التقاط الممتنع بعدّوه كالطّباء والطّيور، سواء كانت في الصحراء أو
 العمران، إلّا أن يخاف ضياعها، فالأقرب، الجواز؛ لأنّ الغرض حفظها لمالكها
 لا حفظها في نفسها، وإلّا لما جاز التقاط الأثمان؛ لأنّها محفوظة في نفسها
 حيث كانت.
 وينسحب الاحتمال في الضوالّ الممتنعة، كالإبل وغيرها. وجوّز الفاضل التقاط
 ذلك كلّ بنيّة الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنيّة التملّك^٤. وفي
 المبسوط جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكّام^٥.
 وعلى الجواز، فالظاهر أنّه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم، وحينئذٍ
 الأقرب وجوب تعريفه سنة، وجواز التملّك بعده. وهو ظاهر ابن إدريس^٦،
 والمحقّق^٧. ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملّك.
 وعلى هذا يتّجه جواز الأخذ إذا كان بنيّة التعريف والتملّك بعد الحول، ويحرم إذا
 كان بنيّة التملّك في الحال.
 وعن عليّ رضي الله عنه في واجد الضالّة: إن نوى الآخذ أخذ الجعل فنفتت، ضمنها، وإلّا
 فلا ضمان عليه^٨. وفيه دليل على جواز أخذها.

١. النهاية، ص ٣٢٤.

٢. السرائر، ج ٢، ص ١١٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣١؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٤٦١، الرقم ٦٦-٦٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٨ (الطبقة الحصريّة).

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٣١٩.

٦. السرائر، ج ٢، ص ١٠٢.

٧. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣٣-٢٣٦.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٢.

وقال الفاضل:

يجوز أخذ الآبق لمن وجدته، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يضمن لو تلف بغير تفريط، ومنع من تملكه بعد التعريف؛ لأنه ينحفظ بنفسه، كضوال الإبل^١. وفيه إشعار بعدم جواز تملك الضالّة. وهو حسن في موضع المنع من أخذها. وجوز المحقق التقاط كلب الصيد. ويعرّف سنة، ثمّ يتملّكه إن شاء ويضمن^٢. وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك^٣، ولم يصرح بجواز التقاطه. ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه، فيجوز في الأوّل دون الثاني؛ لامتناعه.

[٢١٧]

درس

في لقطة الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ بنفسه، كأحجار الأرحية، والحَبَاب العظيمة، والقذور الكبيرة، والسفن المربوطة، قاله الفاضل؛ لأنّها كالإبل التي تمتنع بنفسها، بل أولى. قال: ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح، جاز التقاطها^٤. وأخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه، إلّا أن يخاف تلفها، أو التقاط من يتلفها فلا كراهية. وحكم الحيوان كذلك. وقال الشيخ: إن كان أميناً وهي في العمران والناس غير أمناء، استحَبّ له أخذها^٥. وقال ابن الجنيد: لو أخذها حفظاً لصاحبها عن أخذ من لا أمانة له، رجوت أن يوجر^٦.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٨، الرقم ٦٠٤٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣١.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٨ (الطبقة الحجريّة).

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢١.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٥، المسألة ٣٥.

وظاهر الشيخين: التحريم^١؛ لما روي عن عليّ عليه السلام: «إياكم واللقطة، فإنّها ضالة المؤمن، وهي من حريق النار»^٢.
وعن الباقر عليه السلام: «لا يأخذ الضالة إلا الضالون»^٣.
قلنا: قد روي: «إذا لم يعرفوها»^٤. وعليه تحمل الرواية الأولى.
وتتأكد الكراهية فيما تقلّ قيمته وتكثر منفعته، كالعصا والوتد والشظايا والحبل والعقال، وفي النعلين والإداوة والسوط.
وقيل: تحرم الثلاثة؛ لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «لا يمسه»^٥. وهو قول الحلبي^٦، وظاهر الصدوقين^٧.
وكذا الخلاف في لقطة الحرم. والكراهية قويّة إذا بلغت درهماً، ولو نقصت عنه حلّ تناولها وملكت، كما تملك في الحلّ على الأقرب.
وكذا ما يوجد في أرض لا مالك لها، أو خربة باد أهلها وإن تجاوز الدرهم، وقيدته في المبسوط بانتفاء أثر الإسلام، وإلا وجب تعريفه^٨.
وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة؛ حيث قال: «وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»^٩. ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.
وباقى اللقّطات إذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولاً، فإذا مضى، تخيّر بين التملك والصدقة، فيضمن فيهما، وبين الإبقاء أمانة. وهذا ينافي تحريمها.
ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة، وتخيّر بين الصدقة والأمانة. وفي

١. المقنعة، ص ٦٤٦ و ٦٤٨؛ النهاية، ص ٣٢٠.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٤٠٥١، وفيه: «حريق من حريق جهنم».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩١ - ٢٩٢، ح ٤٠٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٣، وفيهما: «لا يأكل الضالة».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٥٠.

٧. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٦، المسألة ٣٧.

٨. راجع المبسوط، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٥.

الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحجج^١.
 ولا فرق بين الدينار المطلّس وغيره - وقال الصدوقان: لو وجد في الحرم ديناراً
 مطلّساً فهو له بلا تعريف^٢؛ لرواية ابن غزوان^٣ - ولا بين المحتاج وغيره.
 وقال ابن الجنيد: إذا احتاج إليها تصدّق بثلاثها وكان الثلثان في ذمّته؛ لرواية
 ابن رجاء^٤. والروايتان مهجورتان.
 وأباح سلار^٥، وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة^٦. والأظهر المنع.
 ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لا يعرفه فهو له، إلا أن يتصرّف فيهما غيره
 فلقطة. وكلّ عين لا بقاء لها كالطعام، فإنّه يتخيّر بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على
 نفسه ثمّ يعزّفها. ولو افتقر بقاؤها إلى مؤونة كالفاكهة، تخيّر الواجد بين الدفع إلى
 الحاكم وبين تولّيه بنفسه.
 ولا ضمان في اللقطة مدّة الحول ولا بعده ما لم يفرط، أو ينو التملّك. وقيل:
 يملكها بعد الحول بغير نيّة ولا اختيار، ويضمن، وهو ظاهر النهاية^٧، والمقنعة^٨،
 وخيرة الصدوقين^٩، وابن إدريس ناقلاً فيه الإجماع^{١٠}.
 وفي الخلاف: لا بدّ من النيّة واللفظ، فيقول: قد اخترت تملّكها^{١١}. وفي المبسوط:
 تكفي النيّة^{١٢}.

١. تقدّم في ج ١، الدرس.

٢. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٨، المسألة ٣٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٩، باب لقطة الحرم، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤ - ٣٩٥، ح ١١٨٧.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٨، المسألة ٣٢. والرواية مروية في الكافي، ج ٤، ص ٢٣٩.

باب لقطة الحرم، ح ٤؛ والفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ١١٨٨.

٥. المراسم، ص ٢٠٦.

٦. الوسيلة، ص ٢٧٨.

٧. النهاية، ص ٣٢٠.

٨. المقنعة، ص ٦٤٦.

٩. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٩، المسألة ٣٤؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ٣٧٩.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ١٠٢ - ١٠٣.

١١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٨٤، المسألة ١٠.

١٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٣.

والروايات^١ محتملة للقولين، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر. وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان. ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته، أو بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكيها؟ في الروايات احتمال الأمرين. والأقرب الأول، فتلحق بسائر الديون.

[٢١٨]

درس

التعريف واجب وإن نوى الحفظ. وفي المبسوط: لا يجب إلا إذا نوى التملك^٢. ويشكل بأن التملك غير واجب، فكيف تجب وسيلته؟! ولا يملك قبل الحول إجماعاً، نوى أو لا. نعم، يضمن بالنية، ولا تعود أمانته لو رجع إلى نية الأمانة.

وزمانه النهار دون الليل. ويجب أن يكون عقيب الالتقاط إن أمكن. وينبغي إكثاره أولاً، ثم يجرى إقلال ما بعده. وأقله دفعة في الأسبوع. وينبغي أن يعرف كل يوم مرة أو مرتين من الأسبوع الأول، ثم في الأسبوع مرة، ثم في الشهر مرة. والضابط: أن يتابع بينها^٣ بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوّه. وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد والمشاهد. وليكن في موضع الالتقاط، فإن التقط في بريّة، عرف من يجده فيها، وأتمه إذا حضر في بلده.

ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره، وليقل: من ضاع له شيء؟ وإن قال: ذهباً أو فضةً جاز. وله أن يتولاه بنفسه ونائبه، والأجرة عليه وإن قصد الأمانة.

١. راجع وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٤١ - ٤٤٦، الباب ٢ من أبواب اللقطة.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٢.

٣. في بعض النسخ: «بينهما».

ولو آخر التعريف عن الالتقاط، فابتداء الحول من حين التعريف. وله التملك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة، وإن كان لا لها ففيه وجهان، أقربهما عدم الضمان.

ولو مات الملتقط عرّف الوارث، ولو كان في الأثناء بنى. ولو كان بعد الحول وقبل نيّة التملك تملك الوارث إن شاء. ثم إذا ادّعاها مدّع كلف البيّنة، أو الشاهد واليمين.

ولا تكفي الأوصاف الخفية في الوجوب. نعم، يجوز الدفع بها إذا ظنّ صدقه؛ لإطنابه في الوصف، أو لرجحان عدالته. ومنعه ابن إدريس؛ لوجوب حفظها حتى تصل إلى مالکها، والواصف ليس مالکاً شرعاً^١.

فعلى الأول لو دفعها ثمّ ظهر مدّع بيّنة انتزعت من الواصف، فإنّ تعذّر ضمن الدافع لذي البيّنة، وله الرجوع على الواصف إذا لم يقرّ له بالملك. وللمالك الرجوع على الواصف ابتداءً، فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده أم لا. ولو دفعها بيّنة ثمّ أقام آخر بها بيّنة ورجّح أحدهما بالعدالة أو الكثرة فهي له، وإن تساويا فالقرعة. وكذا لو أقامها ابتداءً.

ولو خرجت القرعة للثاني انتزعتها من الأول، وإن تلفت فبدلها، ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، وإلا ضمن.

أمّا لو دفع عوضها إلى الأول ثمّ رجّحت بيّنة الثاني، فإنّه يرجع على الملتقط لا على الأول، ثمّ يرجع الملتقط على الأول وإن اعترف له بالملك لمكان البيّنة؛ لتبيين فساد الحكم. ولو اعترف له بالملك لا لأجل البيّنة لم يرجع عليه؛ لاعترافه بالظلم من الثاني. وهل يتعيّن على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك، أو يتخير بينهما وبين بدلها مثلاً أو قيمة؟ قد يظهر من الروايات^٢ وكلام القدماء الأول. والأقرب الثاني.

١. السرائر، ج ٢، ص ١١١.

٢. راجع وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٤١ - ٤٤٦، الباب ٢ من أبواب اللقطة.

ولو عابت ضمن أرشها، ويجب قبوله معها على الأوّل، وعلى الثاني أيضاً على الأقرب.

والزيادة المتّصلة للمالك، والمنفصلة للملتقط. أمّا الزوائد في الحول فتابعة للعين. ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، عرض الثمن على الملتقط ليتملك أو يتصدّق.

[٢١٩]

درس

لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم، فالوجه وجوب الردّ عليه مع بقاء العين، ومع التلف نظر؛ من أنّه تصرّف شرعيّ فلا يتعقّبهُ ضمان؛ ومن ظهور الاستحقاق. وهو ظاهر ابن الجنيد؛ حيث أوجب ضمان العقال والوَدَّ والشِّطَاط مع التلف لو ظهر المالك^١، واختاره الفاضل^٢.

وقال ابن إدريس: لا يضمن ما نقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك وجب ردّه عليه^٣. ونسبه في المختلف إلى التناقض^٤.

ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين، ووجوب الردّ مع بقائها. ومن وجد عوض ثيابه أو مدّاسه^٥ فليس له أخذه، إلّا مع القرينة الدالّة على أنّ صاحبها هو أخذ ثيابه بكونها أدون، وانحصار المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة. ولقطة دار الحرب إذا كان فيها مسلم كغيرها، وإلّا فهي للواجد من غير تعريف. وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولاً

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، المسألة ٣٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، المسألة ٣٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ١٠١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، المسألة ٣٨.

٥. المداس - كسحاب -: الذي يلبس في الرجل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢٥، «دوس».

جارية، فجاء ربّه فوجدها ابنته: «ليس له إلّا دراهمه، وليس له البنت»^١. وهي موافقة للأصل؛ لأنّ الملتقط ملك بعد الحول، فقد اشترى بماله لنفسه. وفي النهاية: لا يلزمه أخذها. وإن أجاز شراءها عتقت^٢. ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله. ويشكل بأنّها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط، فلا تؤثر الإجازة. ونازع ابن إدريس في صحّة الإجازة؛ بناءً على بطلان عقد الفضولي^٣. وهو غير متّجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحّة عقد الفضولي. نعم، لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده ولمّا يملك - وقلنا لا يملك قهراً - توجّه كلام الشيخ وكلامه. ولا فرق في إباحة تملك اللقطة بين الأثمان والعروض، ولا بين الغنيّ والفقر. ولا يجوز التقاط السُّبُل وقت الحَصَاد، إلّا بإذن المالك صريحاً أو فحوى، أو إعراضه عنه. وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار. وهل للمالك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه ليس أبلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها. نعم، لو تلفت العين فلا ضمان. ويجوز التقاط المال لكلّ من له أهليّة التكسّب، من صبيّ ومجنون وكافر وفاسق، إلّا في لقطة الحرم، فحرام على الأربعة؛ لأنّها أمانة محضة. ويتولّى الوليّ التعريف عن المولّى عليه، ثمّ يفعل الأحظّ بعد الحول. وفي جواز التقاط العبد بدون إذن السيّد نظر؛ من رواية أبي خديجة: «لا يعرض لها المملوك»^٤ وهو خيرة ابن الجنيد^٥؛ ومن أهليّة التكسّب، وهو ظاهر جماعة^٦، ومصرّح آخريّن^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٣٩، باب اللقطة والضالّة، ح ٨.

٢. النهاية، ص ٣٢١.

٣. السرائر، ج ٢، ص ١٠٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٩، باب النوادر، ح ٢٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٤، ص ٤٠٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ١١٩٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٧، المسألة ٥٢.

٦. كالشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٥؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣٦؛ والمختصر النافع، ص ٣٧٧.

٧. كالشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٨٣، المسألة ٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٤٦٦، الرقم ٦٠٧٧.

ويشكل على القول بعدم ملكه، وخصوصاً على القول بتملكها قهراً بعد الحول والتعريف؛ لانتفاء لازم الالتقاط، فينتفي الملزوم. وأولى منه بالجواز المكاتب. ويتولّى المولى التعريف إن أذن فيها، أو رضي بها، ويتبعه أحكامها. ولا ضمان على السيّد إن كان العبد أميناً، وإلاّ ضمن السيّد بتركها في يده؛ لتعديده عند الشيخ^١.

وقيل: لا ضمان^٢؛ للشكّ في وجوب حفظ مال الغير، وخصوصاً مع وجود يد متصرّفة. نعم، لو كان غير مميّز، اتّجه ضمان السيّد. ولو تملكها العبد، صحّ على القول بملكه، وإلاّ كان للسيّد تملكها. ولو أتلفها العبد، ضمن إذا عتق.

ولو عتق ويده لقطة للمولى انتزاعها منه؛ لأنّها من كسبه عند الشيخ^٣، والفاضل في التذكرة^٤. وقال في غيرها: للسيّد أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله؛ لأنّها لا تسمّى كسباً^٥. وهذا مخالف لاتّفاقهم على أنّها كسب من حين الأخذ. نعم، لو قلنا بعدم جواز التقاطه، لم يكن للسيّد أخذها مطلقاً؛ لأنّها قبل عتقه كالملقاة، وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط، فيكون المعتق أولى بها من السيّد. وفيه قوّة. أمّا لقطة الحرم فجائز أخذها للعبد؛ لأنّها أمانة، قال الفاضل: لا نعلم فيه خلافاً^٦.

والمبعض إذا التقط في نوبة نفسه صحّ قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التمليك نوبة السيّد؛ لأنّ الاعتبار وقت حصول الكسب. فحينئذٍ إن قلنا بالملك القهري أمكن تأخّره هنا إلى نوبته.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٥.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٤٦٦، الرقم ٦٠٧٧.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٣ (الطبعة الحجرية).

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٦، المسألة ٤٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٤ (الطبعة الحجرية).

ولا يجب الالتقاط، وإن خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة، ولو علم الخيانة حرم، ولو خاف كره.

وكذا تتأكد الكراهية في حقّ الفاسق.

ولا يضمّ الحاكم إليه مشرفاً على الأقرب.

ويستحبّ الإشهاد عليها. ويعرّف الشهود بعض الأوصاف، كالعُدّة، والوعاء، والوكاء، والعفّاص^١. وليكونا عدلين فصاعداً؛ لينزّه نفسه عن الطمع فيها. ويمنع وارثه من التصرّف لو مات، وغرماؤه لو فُلس.

ولا يعرّف بجميع الأوصاف؛ حذراً من مواطاة الشهود مدّعياً بها.

ولا يبرأ برّد اللقطة إلى موضعها، بل إلى المالك أو مَنْ قام مقامه، أو الحاكم.

١. قال الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٣: فالوعاء: الظرف، والوكاء: الخيط الذي يشدّ به من سَير أو خيط، والعفّاص: الجلد الذي يشدّ به رأس القارورة، والذي يشدّ به رأسها يقال له: ضمّام. وراجع لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٩، «وعي»، وص ٣٨٩، «وكي»؛ وج ٩، ص ٢٨٩، «عفص».

كتاب الجعالة

وهي لغة: مال يجعل على عمل. وشرعاً: صيغة دالة على الإذن في عمل بعوض. ولا يشترط فيها العلم ولا تعيين المأذون، مثل: من ردّ عيدي فله كذا. وكما تجوز مع الجهالة تجوز مع العلم، مثل: من خاط هذا الثوب فله كذا. ولوردّ أو خاط من غير أمر فلا شيء له في المشهور، وإن كان معروفاً برّد الضوالّ. وكلام النهاية^١، والمقنعة^٢، والوسيلة^٣ مشعر باستحقاق من ردّ الآبق والضالّة من غير شرط؛ لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ ﷺ جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره، وفي غير مصره أربعة دنائير»^٤. والمتأخرون على الأوّل^٥. وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة إلى المتبرّع على الأفضل لا الوجوب^٦. نعم، لو لم يذكر عوضاً وأمر بالردّ فالأولى العمل بالمقدّر في الرواية. وألحق الشيخان به البعير^٧. قال المفيد: بذلك ثبت السنّة، وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم^٨. ووافق ابن إدريس على ذلك مع ترك اشتراط المالك، وعدم تقدير العوض، ونسب

١. النهاية، ص ٣٢٣.

٢. المقنعة، ص ٦٤٩.

٣. الوسيلة، ص ٢٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨-٣٩٩، ح ١٢٠٣.

٥. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥؛ وفخر المحققين في

إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٦١-١٦٢.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٣٣٣.

٧. المقنعة، ص ٦٤٩؛ النهاية، ص ٣٢٣.

٨. المقنعة، ص ٦٤٩.

القائل بالاستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطاء^١.
ويكفي الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل وإن لم يقبل العامل لفظاً.
ولو جعل لواحد فردّ غيره فلا شيء للغير.
ولو ردّها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض، فالأقرب الاستحقاق إذا كانت
الصيغة تشمله، مثل: من ردّ عبدي فله كذا.
ولو قال: من استوفى ديني على المسلم فله كذا، لم يدخل الذمّي، ويدخل في ردّ
العبد المسلم؛ لأنّ السبيل هنا ضعيف، إلّا أن يكون الجعل عبداً مسلماً، أو مصحفاً
ويمكن الدخول، فيثبت له قيمتهما، ويحتمل أجره المثل.
ولو ردّه الصبيّ المميّز أو المرأة استحقّا. وفي المجنون وغير المميّز وجهان؛ من
عدم تحقّق القصد؛ ووقوع العمل.
ويشترط كون العمل محللاً مقصوداً غير واجب على العامل، فلو جعل على
الزنا، أو على قذف ماء البئر فيه، أو على الصلاة الواجبة، لغا.
ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل، مثل: من ردّ عبدي من مصر في
شهر، بخلاف الإجارة.
وكذا يجوز: من ردّ عبدي أو أمتي، ويستحق برّد أيّهما كان.
وإذا عيّن الجعل اشترط كونه ممّا يملك. فلو جعل حرّاً أو خمرّاً بطل الجعل ولا
أجرة للعامل، إلّا أن يتوهّم الملك.
ولو جعل الذمّي لمثله خمرّاً صحّ. فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمة على قول^٢.
ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة، كحبّة حنطة أو زبيبة، ففي استحقاق المعين
أو عدم استحقاق شيء وجهان.
ولو ظهر العوض مستحقّاً فأجرة المثل. ويحتمل مثله أو قيمته، كالصداق والخلع.
ولو كان مجهولاً فأجرة المثل قولاً واحداً.

١. السرائر، ج ٢، ص ١٠٩.

٢. لم نعر على قائله.

ولو لم تمنع الجعالة التسليم، كثلث العبد المجهول. قيل: يصح^١. ولو كان معلوماً فأولى بالصحة، إلا أن يمنع الاستئجار على الإرضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال. ولو جعل للرّد من مسافة فردّ من بعضها، استحقّ بالنسبة. ولو جعل للرّد من بلد فردّ من غيره، استحقّ إن دخل في عمله وإلا فلا.

وليس للعامل أن يوكل إلا مع الإذن، وله الاستعانة بغيره، فله العوض. ولو قصد المعين التبرّع على المالك، فللمجعول له ما قابل عمله. ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له. وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك، وكذا لو عمل المالك معه^٢.

وفي المبسوط: إذا جاء به العامل وغيّره، فللعامل نصف الجعل، وللآخر نصف أجره المثل^٣.

ولو قال: من ردّ عبدي، بصيغة العموم، فوكل واحد آخر، أو استأجره على ردّه، ففي استحقاق الجعل نظر؛ من إجراءات مجرى التوكيل في المباحات؛ ومن حمل الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن ردّه، فردّه أكثر من واحد، فهو لهم على رؤوسهم. ولو لم يعين فلهم أجره المثل كذلك. ولو عيّن لبعضهم فللمعّين حصّته منه، وللباقيين حصّتهم من أجره المثل.

والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك ما لم يتلبّس العامل، فإن تلبّس فهي جائزة فيما بقي، وعليه فيما مضى بنسبته إلى الجميع. ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع.

ولو جعل على الرّد من كان فأنتهى إليه ولم يرّد، فلا شيء. وكذا لو مات قبل الرّد، أو مات العبد في يده.

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤١.

٢. لم نعر على قول العلامة. وقال العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٠٠ (الطبعة الحجريّة): وحكى في الدروس الشرعية عن المصنّف قولاً باستحقاق العامل الجميع حيث يشاركه الأجنبي لا بنية مساعدته. ولم نجده له.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٣٤.

ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه، احتمل وجوب حصّته. ويقوّى الاحتمال لو مات، أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض؛ لأنّ الاستحقاق بالتسليم، فلا يتقدّم عليه والعامل أمين، وخبر السكوني^١، وغيث، عن عليّ^٢ يدلّ عليه، والخبر السالف في اللقطة^٣ فيه تفصيل.

وقال الفاضل: لم أقف فيه على شيء، والنظر يقتضي كونه أميناً^٤.

وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الأقوى.

ولو تنازعا في التفريط أو التعديّ حلف العامل. ولو تنازعا في السعي لتحصيله، أو في ذكر الجعل فادّعاه العامل، أو في تعيين العبد المجعول عليه، أو البلد المأذون فيه، حلف المالك.

ولو تنازعا في قدر الجعل، قال ابن نما: يحلف المالك ويثبت مدّعه^٥. وهو قويّ كالإجارة؛ لأصالة عدم الزائد، واتّفاقهما على العقد المشخّص بالأجرة المعيّنة، وانحصارها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدّعه؛ لقضيّة الحصر. وقال الفاضلان: إذا حلف فأجرة المثل، إلّا أن تزيد على ما ادّعاه العامل، أو تنقص عمّا ادّعاه الجاعل^٦. ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه، فالتحالف أقوى. ولو جعل لجماعة على عمل يصدر^٧ من كلّ واحد كصدوره من الجميع، استحقّ كلّ واحد تمام الجعل، كقوله: من دخل داري فله دينار، بخلاف غيره، كردّ العبد، فإنّ لهم جعلاً واحداً. والله الموفق.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٠١، باب الإباق، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٢٠١؛ وج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٠، باب الإباق، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦-١٤٧، ح ٣٥٤٢ و٣٥٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٢٠٢.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٩ (الطبعة الحجرية).

٥. حكاه عنه المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٩، بقوله: وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادّعاه الجاعل.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٤، الرقم ٦٠٤١.

٧. في بعض النسخ: «فصدر».

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي، وإجماعي، وكتابي وسني.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^١ «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ»^٢ «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا»^٣.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ»^٤. «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»^٥. «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا»^٦.

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً.

فلا يكفي رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب. فلو منعه من القعود على بساطه، أو من إمساك دابته المرسلة فاتفق التلف، فلا ضمان. وللفاضل وجه بالضمان وإن لم يسم غصباً^٧.

أما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً.

١. البقرة (٢): ١٨٨.

٢. المطففين (٨٣): ١.

٣. النساء (٤): ١٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٣، باب القتل، ح ١٢، وص ٢٧٤، باب آخر منه، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٩٢-٩٣، ح ٥١٥٤.

٥. مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٢٠٧٢٠ بتفاوت يسير.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧١٩، ح ٥٠٠٣؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٢١، ح ١٧٩٦٩-١٧٩٧١؛ المستدرک

للحاكم، ج ٣، ص ٧٣٩، ح ٦٦٨٦.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٦ (الطبعة الحجرية).

ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة؛ لاستقلاله عليه، بخلاف النصف الذي بيد المالك.

ولو مدّ بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال، إلا مع ضعفه عن المقاومة. ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك وإثبات يده. وكذا لو أثبت يده عليه في غيبة المالك.

ولو أسكن غيره فيه جاهلاً، فالأمر غاصب؛ لأن يد المأمور كيديه، والسكن ليس بغاصب وإن ضمن المنفعة. وكذا لو سكن دار غيره غلطاً، أو لبس ثوبه خطأ، فإنه يضمن وإن لم يكن غاصباً. ولو فسر الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين.

ولو سكن الضعيف مع المالك القوي، فهو ضامن للمنفعة، وفي كونه غاصباً الوجهان.

وكذا لو رفع متاعاً بين يدي المالك، ككتاب، فإن قصد الغصب فهو غاصب، وإن قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان.

وقولنا «مال» ليخرج به ما ليس بمال، كالحُرّ، فإنه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب، كلدغ الحية، ووقوع الحائط، فإنه يضمن في أحد قولي الشيخ^١، وهو قوي.

ولو أثبت يده على مسجد أو رباط أو مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق، فالظاهر ضمان العين والمنفعة؛ لتنزله منزلة المال.

والمنفعة مال، فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصباً للمنفعة.

وتخرج منفعة البضع، سواء كان لحرّة أو مملوكة، فإنها لا تضمن بغير التفويت، إلا في مثل الرضاع، والشهادة بالطلاق على وجه سلف^٢.

وإضافة المال إلى الغير؛ ليخرج به مال نفسه، فإنه لو أثبت يده على مال نفسه

١. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢١، المسألة ٤٠.

٢. راجع ج ٢، الدرس ١٥٠.

عدواناً، كالمرهون في يد المرتهن، فليس بغاصب، إلا أن ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال، مع أنه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته أو مثله، ويكون رهناً.

والتقييد بـ«العدوان»؛ ليخرج به إثبات المرتهن، والولي، والوكيل، والمستأجر وشبهه أيديهم على مال الراهن، والموكل، والموّلّى عليه، والمؤجر.

ثم أسباب الضمان غير منحصرة في الغصب، فإنّ المباشرة توجب الضمان، وهي إيجاد علّة التلف، كالأكل والإحراق والقتل والإتلاف. وكذلك السبب، وهو فعل ملزوم العلّة، كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر، إلا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدّم طعاماً إلى المغرور فأكله، فقرار الضمان على الغارّ، فإن ضمن المباشر رجع عليه.

ويضمن لو فتح رأس زقّ فسال ما فيه بنفسه، أو بانقلابه، أو تقاطره فيبتلّ أسفله، أو بإذابة الشمس، أو انقلابه بالريح على الأقوى، أو فكّ قيد الدابة أو العبد المجنون، أو فتح قفص الطائر، أو حلّ دابة فذهبا في الحال أو بعد مكث، أو قبض بالبيع الفاسد وشبهه، أو استوفى منفعة الإجارة الفاسدة، أو حفر بئراً في غير ملكه، أو طرح المعائر في الطرق، أو تجاوز قدر الحاجة من الماء أو النار، أو علم التعدي إلى مال الغير، أو غصب دابة فتبعها الولد على الأصحّ، أو أحد زوجي خفّ فنقصت قيمة الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره، أو أودعه دابته المغصوبة، أو أعاره إياها ولا يعلم وتلفت في يده، أو أمر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً.

ولو فتح مراحاً للغنم فخرجت فأفسدت زرعاً، فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف.

ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال، ضمنه عند الشيخ، ونقل عن كلّ العامة عدم الضمان^١. ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً، آبقاً أو غيره، بالغاً أو صبيّاً.

ولا يضمن لو فتح باباً على مال فسرَق، أو دَلَّ سارقاً على مال على الأقوى، إلا أن يكون تحت يد الدالِّ.

وتعاقب الأيدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم، وقرار الضمان على مَنْ تلفت في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع. ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغازِّ، وللمالك إلزام الجميع ببذل واحد.

وغصب الحامل غصب الحمل. أمّا حمل المبيع فاسداً، أو المستام فلا ضمان فيه. وقال الفاضل: يضمن الحمل في البيع الفاسد^١. ولعلّه أراد مع اشتراط دخوله. ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمّي مستتر وإن كان الغاصب مسلماً، ولا شيء على الغاصب منه متظاهراً وإن كان كافراً، فيجب الردّ على المستتر، ولو تلفت فالقيمة وإن كان المتلف ذمّيّاً على قول الشيخ^٢. وقال القاضي: يضمن بالمثل^٣. ولو غصب الخمر من مسلم، فلا ضمان، ولو كانت محترمة حرم غصبها، فلو تخلّلت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه. وقال ابن الجنيّد: يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلاً^٤ وأطلق. وهو بعيد.

ويتحقّق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة، فيضمن عينه ومنفعته. ولو جحد المعار العارية، أو الودعيّ الوديعة، أو تعدّى، فهو غاصب. وكذا كلّ أمين؛ لأنّه أثبت يداً لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير. ولو خيف سقوط الحائط، جاز أن يسند بجذع الغير، نقل الشيخ فيه الإجماع^٥.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٢٢، الرقم ٦١٣٧.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٠.

٣. لم نعثّر على هذا القول للقاضي ولا على من حكاه عنه، بل أفتى بخلافه في المهدّب، ج ١، ص ٤٥٠ حيث قال: «لا يضمن ذلك بالمثلّة على حال».

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٦.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٨٦.

وحينئذٍ الأقرب ضمان عينه وأجرته وإن انتفى الإثم.

[٢٢٠]

درس

يجب ردّ المغصوب إلى مالكه إجماعاً؛ ولقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^١ وإن تعسّر، كالساجة في البناء واللوح في السفينة، وإن أدّى إلى خراب ملكه؛ لأنّ البناء على المغصوب لا حرمة له. ويضمن أرش نقصانهما وأجرتهما.

ولو علم تعييبهما^٢، وأنّه لا ينتفع بإخراجهما، ضمنهما الغاصب بقيمتيهما. ولو خيف غرق الغاصب، أو حيوان محترم، أو مال لغير الغاصب، لم ينزع اللوح. ولو كان المال للغاصب، أو خشي غرق السفينة فالأقرب النزع. وقال الشيخ: يؤخّر إلى الساحل فيطالب بالقيمة إلى أن يسلم العين^٣. ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة، ضمنها ولم تنزع إلاّ مع الأمن من التلف والشين. ولو مات الحيوان قتل: لا تنزع^٤؛ للنهي عن المثلة^٥.

ولو أدخلت دابة رأسها في قدر واحتيج إلى كسرها، ضمن مالكها إن فرط، أو لم يفرط أحدهما. وإن فرط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمة الدابة أو أرشها، احتمل أن تذبح الدابة.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٣٥٦١؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١٢٦٦؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٠٢، ح ٢٤٠٠.

٢. في بعض النسخ: «نقصهما» بدل «تعييبهما».

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٨٦-٨٧.

٤. راجع قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٥.

٥. نهج البلاغة، ص ٥٨٣، الرسالة ٤٧؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٦٢٨.

أما لو أدخل ديناراً في مَخْبَرَتِهِ وكانت قيمتها أكثر منه ولم يمكن كسره، لم تكسر المَخْبَرَةُ، وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه.

ولو دخلت زهرة اليقطين في إناء الغير فعظمت، اعتبر التفريط، ومع انتفائه يتلف أقلهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر.

وإن تساويا فالأقرب أن الحاكم يخيّرهما، فإن تمانعا فالقرعة. ولو خلط المغصوب بغيره كلّف التمييز إن أمكن، وإلا قسّم إن كان مال الغاصب أجود أو مساوياً، وإن كان أردأ ضمن المثل. وفي المبسوط: لو خلطه بالأجود ضمن المثل^١. وقال ابن إدريس: يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي؛ لاستهلاكه^٢.

هذا إذا خلطه بجنسه. ولو خلطه بغيره ضمن المثل أو القيمة، كالزيت بالسمن. ويكلف فصل الصبغ إن قبل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب. ويضمن أرش المغصوب إن نقص، ولا يجب قبول القيمة على أحدهما، ولا قبول الهبة. ولو ارتفعت قيمة الصبغ أو الثوب، أو قيمتهما وتعذر الفصل بيعة، وكان لكل ما قابل ماله. وقال الفاضل: لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله، أو كان يهلك بالفصل^٣. ولو طلب الغاصب قلع صبغه، أجيب عند الشيخ وضمن الأرش^٤. وقال ابن الجنيّد^٥، والفاضل: لا تجب إجابته؛ لاستهلاكه، واستلزام التصرف في مال الغير^٦.

ولا يملك الغاصب العين بتغيّر صفاتها، كطحن الحنطة، وقصارة الثوب. ولا باستحالتها، كالبيضة تفرخ، والحبّة تصير شجرة على الأقوى. وللشيخ قول في

١. المبسوط، ج ٣، ص ٧٩.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٢.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣٩، الرقم ٦١٥٧.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٧٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٦، المسألة ١٩.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، المسألة ٦٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، المسألة ٦٩.

الكتابين: أنَّ الزرع والفرخ للغاصب^١. وهو محجوج بفتواه بخلافه^٢، وفتوى مَنْ سَبَقَهُ^٣.

ولو صاغ الجوهر حلياً ردّه كذلك، وضمن الأرض إن نقص. ولو كسره ضمن أرش الصحيح وإن كان بفعله. وكذا لو علم العبد صنعة أو علماً ثمّ نسيه ضمن الغاصب.

ويكلّف نقل المغصوب إلى بلد المالك وإن تضاعفت أجرته، وردّ ما أخذه السيل من الأرض المغصوبة - وإن شقّ ردّه - مع إمكانه. ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل من^٤ مكانه، فليس للغاصب ردّه إلى موضعه، إلّا أن يشغل ملكه أو الشارع، أو يخاف تلف شيء به. ولو كان بقربه مباح يساوي ملك المالك في القرب، فالأقرب أنّه لا ينقله إلى ملك المالك؛ لحصول الغرض به.

ولو حفر فيها بئراً فله طمّها؛ حذراً من الضمان بالتردي. ولو نهاه المالك لم يطمّ ولا ضمان عليه. وقال الشيخ: يضمن ما لم يبرئه المالك، وعليه طمّ الحفر بعد قلع غرسه، وأرش الأرض إن نقصت^٥.

ولو أغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل. وكذا لو جبن اللبن، أو اتخذ منه سمناً أو زبداً.

ولو اتخذ من العصير طلاءً أو من العنب زبيباً فهما للمالك. ويضمن المثل في العصير، والأرض في الزبيب إن نقص.

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٢، المسألة ٣٨.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٥٦؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٤، المسألة ١٧.

٣. كالسيد المرتضى في المسائل الناصريّة، ص ٣٨٥، المسألة ١٨٢؛ وابن الجنيّد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، المسألة ٧٠.

٤. في بعض النسخ: «في» بدل «من».

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٧٣.

ولو صار العصير خمراً ضمن المثل، والأقرب وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن عاد خللاً تراذاً، ويضمن أرش النقص.

ولو تجددت فيه صفة ونقص أخرى لم يجبر بها، ولو عادت الناقصة جبر.

ولو تعيب غير مستقر، كتعفن الحنطة، أو طحنها، ردّت العين وأرشها.

ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرف فيه. ولو أمكننا فالأقرب انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك. وقال الشيخ: متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك^١.

وكل موضع يتعدّر ردّ العين وهي باقية، يجب دفع بدلها إلى المالك ملكاً لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين تراذاً وجوباً مع التماس أحدهما. ولو تراضيا بالمعاوضة جاز. وعلى الغاصب الأجرة في كل ماله أجرة، انتفع به أو لا.

ولو استعمله بما له أجرة زائدة عن أجرة المثل المطلقة لزمه الزائد.

ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن أعلاها.

ولو حبس حرّاً بعد استئجاره استقرت عليه الأجرة، وقبله لا أجرة له. ولا فرق بين استئجاره مدّة أو على عمل على الأقرب. وفي ضمان أجرة العين مع دفع البدل وجهان.

ولو نقصت قيمة العين للسوق فردّها بعينها فلا ضمان؛ لأنّه غير مستقر، والفائت الرغبات، وهي غير متقوّمه، ولا معدودة من صفات العين، فالواجب ردّ العين على صفاتها.

ولو تلفت فعليه ضمان المثلي - وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات - بمثله؛ لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٢. فإن تعدّر فقيّمته يوم الإقباض، سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين أم لا، وسواء حكم حاكم بقيّمته

١. المبسوط، ج ٣، ص ٨٢.

٢. البقرة (٢): ١٩٤.

أم لا. ولا يحكم بقيمته يوم الإيعاز. ولا تردّ القيمة لو قدر على المثل بعدها. ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان والمكان، كالماء والجَمَد، احتمل قوياً قيمة المثل مشخّصاً بحالة الغصب. ولو تعذّر المثل إلّا بأضعاف قيمته، كلّف الشراء على الأقرب. والفاكهة الرطبة، كالعنب والتفّاح والرطب، قيمته عند الشيخ^١.

ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأكثر، والأعلى من حين القبض إلى التلف أنسب بعقوبة الغاصب. وأمّا زيادة القيمة بعد التلف، فإن قلنا بضمان القيمي بمثله، فهي مضمونة، وإلّا جَنَحَ المحقّق^٢. وإن قلنا بالقيمة فلا، وهو المشهور. ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب، فله المطالبة بالمثل أو القيمة وإن كان في نقله مؤونة، أو كانت القيمة أزيد. وفي المبسوط: إذا اختلفت القيمة، فللمالك قيمته في بلد الغصب، أو يصبر حتّى يصل إليه^٣.

[٢٢١]

درس

في الضمان

لو كان المغصوب عبداً أو أمة وجني عليه عند الغاصب، ضمن أكثر الأمرين من المقدّر الشرعي والسوقي على قول قوي^٤.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٩٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٩.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٧٦.

٤. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٩٨؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣١، الرقم ٦١٥٣.

ولو مات لزمه قيمته وإن تجاوزت دية الحرّ عند المتأخرين^١، خلافاً للشيخ مدّعياً للإجماع^٢.

ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجاني غير الغاصب. والشيخ سوّى بينهما في الإمساك أو تمام القيمة^٣، مع أنّه قال: لو خصى العبد ردّه وقيمة الخصيتين؛ لأنّه ضمان مقدّر^٤. وقيل: يجب المقدّر الشرعي لا غير^٥. ولا فرق بين كون الجاني الغاصب أو غيره، نعم، ليس على الجاني سوى الشرعي. ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفأنت بالجناية. ولو طلب المجنيّ عليه الفداء، وجب على الغاصب الفداء بأقلّ الأمرين من الأرض والقيمة.

ولو مثّل به عتق عند الشيخ^٦. ولو أقعد أو عمي، عتق وضمن الغاصب. ولو وطئ الأمة وهي جاهلة، أو أكرهها حُدّ، وعليه المهر - خلافاً للخلاف في المكره^٧ - وهو العشر أو نصفه على تقديري البكارة والثبوة، وقيل: مهر المثل^٨. واختاره ابن إدريس، وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهرت حاملاً بعد وطئها^٩. ويتعدّد المهر بتعدّد الإكراه، وكذا بتعدّد الشبهة. ولو اتّحدت الشبهة فواحد. ولو كانت بكرةً، فعليه مع المهر أرش البكارة إن قلنا بمهر المثل، وإن قلنا بالعشر فالظاهر التداخل.

١. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣١، الرقم ٦١٥٣؛ وفخرالمحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٧٢.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٨، المسألة ٥.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٠١، المسألة ٩.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٦٤.

٥. من القائلين المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٨، المسألة ٦.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٤، المسألة ١٦.

٨. من القائلين المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٥؛ ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٩٩.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٩.

ولو طاوعته عالمة، قيل بسقوط المهر^١؛ للنهي عن مهر البغي^٢. ويحتمل ثبوته؛ لأنّ السقوط في الحرّة مستند إلى رضاها، ورضى الأمة لا يؤثر في حقّ السيّد.

وولده رقّ، إلّا أن يجهل التحريم، أو يكون هناك شبهة فهو حرّ. وعليه قيمته يوم سقط حيّاً، فلو سقط ميتاً فلا شيء، إلّا أن يكون بجناية. ولو اشتري من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك، عيناً وبدلاً وأجرة وبُضعاً وولداً. ويستقرّ الضمان عليه مع علمه، وإلّا فعلى الغاصب. ولا فرق بين أن يستوفي المشتري المنافع أو لا، ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الأقرب؛ لغروره.

وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك، إلّا المهر فإنّ فيه وجهين؛ من حيث إنّ منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت؛ ومن أنّها منفعة غير^٣ مضمونة.

ولو تزوّج من الغاصب جاهلاً، فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر وأجرة الخدمة. ولا يرجع على الغاصب بالأجرة؛ لأنّ التزويج لا يتضمّن إباحة الخدمة. نعم، يرجع بما اغترمه ممّا لم يستوفه من المنافع. وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب؟ فيه وجهان، كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب.

والذهب والفضّة يضمنان بالمثل، سواء كانا تَبَرّاً أو مضروباً، إذا لم يكن فيهما صنعة، أو كانت محرّمة. ولو كانت محلّلة وزادت بها القيمة، ففيه ثلاثة أوجه: الأوّل: ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة، ولا ربا؛ لتغايرهما، ولهذا يضمن لو

١. من القائلين المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٦.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٤١٧-٤١٨، باب التسعة، ح ١٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٤٣٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١١٣٣؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٠، ح ٢١٥٩.

٣. في بعض النسخ: «عين».

أزيلت مع بقاء الأصل. ويصح الاستئجار عليها، ويشكل بعموم الربا.
 الثاني: ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا.
 الثالث: ضمانهما بمثلهما مصنوعة إن أمكنت المماثلة، كالنقدين.
 وقال الشيخ:

يضمن الجوهرة بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد، أو اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث، وإن اختلفا قوّم بنقد آخر^١.
 ولو أتلّف المنسوج من الحرير وشبهه، قيل: يضمن الأصل بمثله والصنعة بقيمتها^٢. والظاهر أنّه يصير من ذوات القيم، فيضمنه بالقيمة.
 ولو غصب فعلاً فأنزاه، فالولد لصاحب الأنتى، وعليه الأجرة على الأقوى، وأرش نقصه. وفي المبسوط: لا أجرة؛ لنهي النبي ﷺ عن كسب الفحل^٣.
 ولو اختلفا في تلف المغصوب، أو قيمته على الأقرب ما لم يدّع ما يكذّبه فيه الحسّ، أو فيما عليه من الثياب والآلات، أو في صفة كمال في العين كالصنعة، أو في تخلّل الخمر عند الغاصب، أو في تجدد صفة كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.
 ولو اختلفا في ردّه، أو في موته قبل الردّ أو بعده، أو في ردّ بدله مثلاً أو قيمة، حلف المالك. ولو أقاما بينتين تساقطتا، ويحلف المالك. وفي الخلاف: يجوز العمل بالقرعة، لتكافؤ الدعويين^٤. وهو حسن بل واجب. وقال ابن إدريس: البيّنة للغاصب؛ لأنّها تشهد بما يخفى^٥.
 ولو اختلفا في تقدّم العيب، حلف الغاصب عليه؛ لأنّه غارم، قاله الشيخ^٦.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٦١.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣٠، الرقم ٦١٥٢.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٩٦. والرواية مروية في الخصال، ج ٢، ص ٤١٧-٤١٨، باب التسعة، ح ١٠.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٤١٨، المسألة ٣٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٥.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٤.

وابن إدريس^١. ولو قيل: يحلف المالك؛ لأنَّ الأصل السلامة وعدم التقدّم، كالمبيع كان وجهاً.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره، حلف المالك عند الشيخ^٢، والغاصب عند ابن إدريس^٣. والأوّل أصحّ.

ولو ادّعى بعد البيع أنّه كان غاصباً وأنّ العين انتقلت إليه الآن، سمعت بيّته إذا لم يتقدّم منه دعوى الملكيّة.

وفي الجناية على الدابة الأرش. وفي الخلاف: في عينها نصف القيمة، وفيهما القيمة، وكذا كلّ ما فيه اثنان؛ للرواية، والإجماع^٤. ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين في العين وما فيه النصف.

ومركوب القاضي كغيره وإن صيّره أبتّر؛ لعدم النظر إلى خصوصيّة المنتفع. وكذا لو أتلّف وثيقة بمال، أو خفّاً لا يصلح إلّا لواحد.

ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف أحدهما، ضمن قيمته ونقص الآخر. ولو زرع الأرض، فالزرع له وعليه الأجرة. وقال ابن الجنيّد: يدفع إليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهو له، ورواه عن النبيّ ﷺ^٥. ورواه الشيخ أيضاً في بعض أماليه^٦.

ولو نقصت الأرض بترك الزرع، كأرض البصرة ضمن. ولو زرع ضمن الأجرة. ولو استعمل الثوب فنقصت عينه، اجتمع عليه الأجرة والأرش على الأقرب.

١. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٥.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٤.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٥.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٧، المسألة ٤. والرواية مروية في الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة...، ج ٢٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٥. والرواية مروية في سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٢٤، ح ٢٤٦٦.

٦. الأمالي، الطوسي، ص ٦٩٨-٦٩٩، المجلس ٣٩، ح ٣٣/١٤٩٠.

ويحتمل ضمان أكثر الأمرين؛ لأنَّهما وجبا بسبب واحد، كما لو اكرى ثوباً ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصبه طفلاً فكبر، أو شاباً فشاخ، أو جارية ناهداً فسقط ثدياها، ضمن الأرض إن حصل نقص وإن كان من ضرورات البقاء، كما أنَّه يضمنه لو مات وإن كان متحقق الوقوع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة، كالسمن المفرط.

كتاب الإقرار

وهو الإخبار الجازم عن حق لازم للمخبر.

وشرعه ثابت بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾^١، ﴿كُونُوا... شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^٢، ﴿وَأَخْرُوجُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾^٣.

وبالسنة، قال النبي ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها»^٤. «قولوا الحق ولو على أنفسكم»^٥.

وبالإجماع.

ويتحقق بقوله: «له عندي» أو «علي» أو «في ذمتي» أو «قبلي» بالعريضة وغيرها.

وكذا لو قال: «نعم» أو «أجل» عقيب قول المدعي: لي عليك مائة، مثلاً. وكذا صدقت، أو: بررت، أو: أنا مقر لك به، أو: بدعواك، أو: لست منكراً لحقك. ويحتمل عدم الإقرار فيه؛ لأنَّ عدم الإنكار أعم من الإقرار.

ولو قال: أنا مقر، واقتصر، أو: أنا مقر به، ولم يقل: لك، أو: أقر - على الأقوى - فليس بإقرار؛ لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً.

وكذا لو قال: عدّه، أو: اتّزنه، أو: زنه، أو: خذه، أو علّق الإقرار بشرط ولو بمشيئة

١. آل عمران (٣): ٨١.

٢. النساء (٤): ١٣٥.

٣. التوبة (٩): ١٠٢.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨١٣ - ٨١٤، ح ٢١٩٠، وص ٩٧١، ح ٢٥٧٥؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٤، ح ١٦٩٧ - ١٦٩٨/٢٥؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٥٢، ح ٢٥٤٩.

٥. كنز الفوائد، الكراجكي، ج ٢، ص ٣١؛ كنز العمال، ج ٣، ص ٦٣٩، ح ٦٩٢٩، ولفظ الحديث في المصدرين: «قل الحق ولو على نفسك».

الله تعالى على الأقوى، إلا أن يقصد التبرك. أو قال: إن شهد فلان، أو: قدم، أو: رضي، أو: إذا جاء رأس الشهر فلك كذا، أو: لك كذا إذا جاء رأس الشهر. وقيل: إن قدم المال يلزم^١.

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، فهو مقرّ. وفي «نعم» وجهان، أقربهما المساواة؛ لثبوتها عرفاً، وورودها لغة، كما بيّناه في شرح الإرشاد^٢. ولو قال: أجل، فهو كنعم.

وتردّد الفاضل في قوله: أمهلني يوماً، أو: ابعث من يأخذه، أو: حتّى أفتح الصندوق، أو: اقعد حتّى تأخذ، أو: لا تدم التقاضي، أو: ما أكثر تقاضيك، أو: لأقضيّك^٣.

ولو قال: أسرج دابة فلان هذه؟ فقال: نعم، أو قيل له: غصبت ثوبي؟ فقال: ما غصبتُ من أحد قبلك، فليس بإقرار. قال الفاضل: وكذا لو قال: أخبرني زيد أنّ لي عليك كذا، فقال: نعم^٤. ويشكل بظهوره في الإقرار.

ولو طلب الشراء أو البيع أو الهبة وشبهها فهو إقرار. وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر، من احتمال كونه وكيلًا والطلب منه جائز. ولو قال: آجرنه، فهو إقرار بالمنفعة، ويتوجّه الاستفسار عن المالك فيهما إلا مع القرينة، كقوله: هذه الدار لي، فيقول: بعنيها أو: آجرنها.

ولو قال: ملكتها منك، فهو إقرار. وتوقّف فيه الفاضل^٥؛ لجواز كونه وكيلًا في بيعها. أمّا: تملكها على يده، فليس بإقرار له.

ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق، أو: بارّ، أو: فلك عليّ، قيل: يلزم؛ لامتناع الصدق مع البراءة^٦. ويضعف بإمكان اعتقاد المخبر أنّ شهادته محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال. ويعارض بالإقرار المعلق على شرط ممكن. وربما قيل: يلزم

١. يظهر من العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤١٦، ذيل الرقم ٦٠٠١.

٢. غاية المراد، ج ٢، ص ١٦٥ (ضمن الموسوعة، ج ٢).

٣-٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٥ (الطبعة الحجرية).

٦. من القائلين المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٠.

من كان عارفاً دون غيره. والأصحّ المنع في الموضعين، وأظهر في المنع: إن شهد صدّفته، أو: أعطيتك.

ولو قال: لي عليك مائة، فقال: قضيتكها، أو: أبرأتني منها، فهو مقرّ.
ولو قال: قضيتك منها خمسين، فهو إقرار بالخمسين خاصّة؛ لعود الضمير إلى المائة المدّعاة.

ولو قال: داري لفلان، أو: له نصف داري، قيل: يبطل؛ لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين^١. وقيل: يصحّ؛ لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، مثل: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»^٢، ومثل: كوكب الخرقاء، ولهذا لو أتى بقوله: بسبب صحيح، أو: بحق واجب، وشبهه، لزم^٣.

ولو قال: له في ميراث أبي، أو: في ميراثي من أبي، فهما سواء على القول الثاني، ويصحّ الأوّل خاصّة على القول الأوّل.

ولو قال: له في مالي، فهو كقوله: له في داري، ويحتمل الفرق؛ لأنّ الباقي بعد المقرّ به يسمّى مالاً فتصحّ إضافته إليه، بخلاف: بعض الدار.

ولو قال: له شركة في هذا المال، فسره، ولو نقص عن النصف، قيل: ولو قال: عليّ وعلى زيد كذا، قيل تفسيره بأقلّ من النصف.

ولو قال: عليّ وعلى الحائط، أو قال: عليّ أو على الحائط، قوى بعضهم وجوب الجميع عليه^٤. ولو قال: عليّ أو على زيد، لم يكن مقرّاً. وفي الفرق نظر.

ولو أقرّ في مجلسين فصاعداً، أو مرّتين فصاعداً بقدر واحد، لم يتعدّد، وحمل على تكرار الإخبار مع اتّحاد المخبر، إلّا أن يذكر سبباً مغايراً.

ولو اختلف المقدار وجب الأكثر. ولو اختلف الجنس وجب الجميع. وكذا لو اختلف الوصف، مثل: له عليّ دينار مصري، ثمّ يقول: له عليّ دينار دمشقي. ولو

١. من القائلين ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٠٦.

٢. الطلاق (٦٥): ١.

٣. من القائلين العلامة في مختلف الشريعة، ج ٥، ص ٥٣١-٥٣٢، المسألة ٢٣٠.

٤. منهم فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٥٠.

قال: مغربي بعد قوله: مصري، وفُسر المغرب بمصر، احتمل القبول.

[٢٢٢]

درس

لو قال: له عندي دراهم وديعة، قُبِل وإن انفصل التفسير، فيثبت فيها أحكام الوديعة، وكذا لو قال: دين.

ولو قال: له عندي وديعة وقبضها مني، ضمن. ولو قال: كان له، قُبِل. وأولى بالقبول إذا قال: كان له عندي وديعة وتلفت. نعم، يلزم اليمين في الموضعين لو أنكر المستحق.

ولو قال: له علي ألف وديعة، فالأقرب القبول، وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك.

وقيل بالمنع؛ لأن «علي» تدلّ على الثبوت في الذمة^١، وهو يناقض التلف بغير تفريط.

وكذا لو قال: له علي ألف، وأحضرها وقال: هي وديعة، فادّعى المقرّ له تغايرهما. والوجه القبول كالأول.

ولو قال: لك في ذمتي ألف، ثمّ أحضرها وقال: هي وديعة، فادّعى المقرّ له التغاير، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ لأن «علي» مشتركة بين العين والذمة، بخلاف الذمة، فإنّها لا تستعمل في العين. والوجه المساواة؛ لأنّ تسليمها واجبة في الذمة؛ ولأنّ المجاز ممكن، واستعماله مشهور مع اعتضاده بالأصل المقطوع به، وهو براءة الذمة؛ ولأنّ التفريط يجعلها في الذمة وإن كانت عينها باقية.

أمّا لو قال: هذه، بدلها، وكانت وديعة، فإنّه يقبل للمطابقة.

ولو قال: كانت وديعة أظنّ بقاءها وقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان عليّ،

١. من القائلين ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٠٥.

فإن عللنا باحتمال التجوّز صدّق بيمينه، وإن عللنا باحتمال التفریط أغرم.
ولو قال: أودعني ألفاً فلم أقبضه، أو: أقرضني فلم أقبله، قيل: يصدّق مع
الاتّصال^١؛ لأنّ العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضيّة الأصل ووجود القرينة، وهي
اتّصال الكلام.

وكذا لو قال: باع منّي فلم أقبل، أو: اشتريت منه فلم يوجب، إن جوّزنا تقديم
القبول.

ويحتمل عدم القبول في الجميع؛ جرياً على حقيقة اللفظ الشرعيّة.
ولو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر، أو: مبيع فاسد لم أقبضه^٢، أو: إن سلّم
سلّمت، قيل: يلزمه الألف، اتّصل أو انفصل^٣.

ولو قال: له عليّ ألف مؤجّل، فهو كقوله: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، إذا
نوى به الأجل، فيقبل فيهما على قول قويّ؛ لئلاّ ينسدّ باب الإقرار بالمؤجّل.
نعم، لو أسند الأجل إلى القرض لم يقبل، إلّا أن يدّعي تأجيله بعقد لازم، ولو
أسند الأجل إلى تحمّل العقل فالقبول أظهر، ومنهم من قطع به^٤، وهو ضعيف؛ لأنّنا
نأخذ بأوّل كلامه، وهو «له عليّ ألف» والباقي منافي، فإن سمع مع الاتّصال فلا فرق
بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال: اشتريت بخيار، أو: بعث، أو: كفلت بخيار، ففيه الوجهان. وقطع
المتأخرون بعدم سماع الخيار^٥.

ولو قال: له هذه الدار سكنى، أو: هبة، أو: عارية، أمكن قبول قوله؛ حملاً على
بدل الاشتمال.

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٦-٤٣٧.

٢. في كثير من النسخ: «أو لم أقبضه».

٣. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥.

٤. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥.

٥. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٢؛ والمختصر النافع، ص ٣٤٥؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢،

ص ٤٣٥.

ولو أقرَّ ثمَّ ادَّعى المواطأة، فله إحلاف المقرِّ له على الاستحقاق لا على عدم المواطأة. أمَّا لو أقرَّ بين يدي الحاكم ثمَّ ادَّعاهَا، لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض.

ولو قال الأعجمي المقرِّ بالعربيَّة، أو العربي المقرِّ بالعجميَّة: لم أفهم معناه، قبل مع الإمكان بيمينه.

والإقرار بالإقرار إقرار على قول^١.

والإقرار بسبق اليد لا يخرج عن الملك، مثل: أعترته فرسي واستعدتها، و: أسكنته داربي وأخذتها، أو: خاط ثوبي وردّه، أو: غصبني عبدي فاستنقذته. ولو قال: أخذت من مالك وأنت حربي، فقال: بل بعد إسلامي. أو قال: جنيت عليك وأنت عبدي، فقال: بل بعد عتقي، قيل: يقبل قول المقرِّ^٢؛ لأصالة البراءة. ويحتمل المقرِّ له؛ إلغاءً للمبطل.

ولو قيل: إن اتَّفقا على زمان الأخذ واختلفا في زمان الإسلام والعتق حلف المقرِّ، وإن انعكس حلف المقرِّ له، وكذا لو أرسل الدعويين، كان وجهاً.

[٢٢٣]

درس

يعتبر في المقرِّ: البلوغ، والعقل، والقصد، والحرِّيَّة، والاختيار، وجواز التصرف، فلا يقبل إقرار الصبيِّ بما ليس له فعله وإن أذن له الوليُّ. ولو سوَّغنا له الوصيَّة والصدقة والوقف، قُبِلَ إقراره فيها.

ولو أقرَّ بالبلوغ استفسر، فإن فسره بالإمناء، قُبِلَ مع إمكانه، ولا يمين عليه؛ حذراً من الدور.

ويمكن دفع الدور بأنَّ يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٢.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعيَّة، ج ٤، ص ٤٣٠، الرقم ٦٠٣٠.

هو وقوع بلوغه، فتغايرت الجهة.

وكذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيض^١. ويشكل بأنّ مرجعه إلى السنّ.

وإن فسّره بالإنبات اعتبر.

وإن فسّره بالسنّ قال الفاضل: يقبل إذا كان غريباً، أو خامل الذكر^٢.

ولو أقرّ المحتمل للبلوغ، أو باع، أو نكح، أو طلق، ثمّ ادّعى الصبيّ، قيل ولا يمين عليه.

ولو كان التداعي بعد البلوغ، ففي تقديم قوله؛ عملاً بالأصل، أو قول الآخر؛ عملاً بالظاهر من الصحة وجهان.

وأما المجنون، فأقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها. ولو تنازعا في الجنون، فكما تقدّم. ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافية.

وأما القصد، فلا عبرة بإقرار النائم والساهي والغالط والسكران. وقال ابن الجنيّد: إن كان سُكّر من شربٍ محرّمٍ اختار شربه، ألزم بإقراره، كما يلزم بقضاء الصلاة^٣. كأنّه يجعله كالصاحي في الأحكام.

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه وأنكر المقرّ له، فكدعوى الصبيّ، مع احتمال قوّة قول المقرّ له.

وأما العبد، فلا يقبل إقراره بما يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله. نعم، يتبع في المال بعد العتق. وقيل: يتبع في الجناية أيضاً^٤. وكذا لو أقرّ بحدٍّ أو تعزير.

ولو كان مأذوناً له في التجارة فأقرّ بما يتعلّق بها قيل ويؤخذ ممّا في يده، والزائد يتبع به.

ولو أقرّ بما له فعله - كالطلاق - قيل. ولا يقبل إقرار مولاه عليه مع تكذيبه، إلّا

١. من القائلين العلامة في تذكّرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٥ - ١٤٦ (الطبعة الحجرية).

٢. تذكّرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٦ (الطبعة الحجرية).

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٤، المسألة ٢٣٥.

٤. في بعض النسخ: «فيما».

٥. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٠٠.

في حقّ المولى.

فلو أقرّ بجناية عمدٍ على المكافئ وأنكر، سلّم إلى المجنيّ عليه ولم يقتصّ منه. ولو اتّفق موت مورّثه بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فكّ^١ بقيمته، ويتعلّق بها المجنيّ عليه مع الإيعاب. ولا يتوجّه هنا الفكّ بأقلّ الأمرين؛ لأنّ ذلك وظيفة المولى.

وأما الاختيار، فلا ينفذ إقرار المكره فيما أكره عليه، إلّا مع ظهور أمانة اختياره، كأن يكره على أمر فيقرّ بغيره أو بأزيد منه. ولا فرق بين الإكراه على الإقرار بالحدّ، أو الجناية، أو المال.

وأما الحجر، فباقي أسبابه ثلاثة:

أحدها: المرض، ويمضي إقرار المريض مع برئه، أو تصديق الوارث، أو انتفاء التهمة، أو الخروج من الثلث، وقد مرّ^٢.

وثانيها: السفه، ويقبل إقرار السفيه في غير المال، كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح إذا صحّ استقلاله. ولو أقرّ بما يوجب المال وغيره قبل في غيره، كالسرقة. ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله.

وثالثها: الفلس، ويمضي إقراره في غير المال مطلقاً، وفي المال إذا لم يزاحم المقرّ له الغرماء، كالدين المؤجل، واللازم بمعاملة بعد الحجر.

وفي إقراره بالعين، أو بما يوجب المزاحمة وجهان؛ من تعلّق حقّ الغرماء بماله؛ ومن انتفاء التهمة. وهو قول الشيخ^٣، ووافقه ابن إدريس في الدين، وأبطل إقراره بالعين^٤. ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قوياً^٥، فينفذ إقراره مع عدالته وانتفاء تهمة، ويردّ بدون أحدهما.

١. في بعض النسخ: «فكّه».

٢. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٧٥.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٩.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٩.

٥. في كثير من النسخ: «قولاً» بدل «قوياً».

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي، ولو لم يعهد له حلف الآخر.

ولو ادّعى الإكراه، قُبِلَ مع البينة أو القرينة، كالحبس والضرب والقيّد، فيقبل بيمينه. ولو ادّعى العبوديّة وهي معلومة قبله، فلا ثمره له إلا على القول بعدم تبعيّة العبد للإقرار بالجناية.

ولو ادّعى المقرّ العبوديّة المستقرّة، فالأقرب قبول قوله إذا لم يكن مشهوراً بالحرّيّة، ولا مدّعياً لها، سواء نسبها إلى معيّن أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع الإبهام. والمكاتب المشروط والمدبّر وأُمّ الولد كالقنّ. ولا تعتبر العدالة في المقرّ إلا إن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضاً، على ما سلف في الوصايا^١، أو على ما قلناه في المفلس^٢. وقال الحلبي: تعتبر الأمانة في المقرّ ابتداءً بغير سبق دعوى عليه^٣، وأنكره الفاضل^٤.

[٢٢٤]

درس

يعتبر في المقرّ له أمور ثلاثة:

الأوّل: أهليّة التملّك. فلو أقرّ للملك، أو للحائظ بطل. ولو أقرّ للدائّة، احتمل البطلان، والاستفسار. ولو قال: بسببها، قيل: يكون للمالك^٥. والأقرب الاستفسار. فلو فسّره بالجناية على شخص قُبِلَ وإن لم يعيّن على الأقرب، ويطلب بالتعيين. ويحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقرّ لرجل مبهم، كواحد من خلق الله، أو من بني آدم.

١. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٧٥.

٢. تقدّم قبيل هذا.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٣٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٦، المسألة ٢٤٠.

٥. من القائلين بالعلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٤٠٣.

وقوى الفاضل في هذا القبول، ويطالبه الحاكم إتياء بالتعيين^١.
ولو أقرّ لعبد كان لمولاه، ولمبعض يكون بالنسبة.
ولو أقرّ لمسجد أو مدرسة وعزاه إلى سبب ممكن، كوصية أو وقف، أو أطلق،
صح. وإن ذكر سبباً محالاً، ففي لغو السبب كقول الفاضل^٢، أو بطلان الإقرار، كما
قاله ابن الجنيد^٣ والقاضي^٤، وجهان.
ولو أقرّ لحمل فكذلك، فإن سقط ميتاً بطل إن عزاه إلى وصية، وكان لباقي
الوراث^٥ إن عزاه إلى الإرث.
ولو تعدّد الحمل اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصية فبالسوية، إلا مع
التفضيل، كالذكر على الأنثى، والأول من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلى
كتاب الله.
وإنما يستحقّ إذا وضع لدون ستة أشهر منذ حين الإقرار. فلو وضع لأزيد من
سنة على قول^٦، أو تسعة أشهر على آخر^٧، فلا استحقاق.
وإن كان بين السنة وستة الأشهر وكانت خالية من زوج أو مولى استحقّ، وإلا
فلا. ومال الفاضلان إلى الاستحقاق مطلقاً^٨؛ بناءً على غالب العادة في الولادة
للتام^٩.
الثاني: أن لا يكذب المقرّ له، فلو أكذبه لم يعط إلا أن يعود إلى التصديق، إلا أن
يتضمّن تكذيبه إقراراً لغيره، أو عتقاً، كما لو أقرّ له بعبد فأنكر، فإنّ الشيخ يقول

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٠ (الطبعة الحجرية).

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٩ (الطبعة الحجرية).

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٤، المسألة ٢٣٧.

٤. المهذب، ج ١، ص ٤٠٩.

٥. في بعض النسخ: «الوارث».

٦. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٩ (الطبعة الحجرية).

٧. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ١٥٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٠؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، ذيل الرقم ٥٩٨٩.

٩. في بعض النسخ: «للتام».

بعتقه^١، والفاضلان يجعلانه على الرقبة المجهولة المالك^٢، وهو قريب، إلا أن يدعي العبد الحرية، فالأقرب تحرره؛ لعدم المنازع.

الثالث: أن يكون ممن يملك الشيء المقر به، فلو أقر لمسلم بخنزير بطل، وكذا بخمر، إلا أن يكون محترمة.

ولو أقر لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم بطل أيضاً. ولو أقر له بمصحف أو عبد مسلم ولم يسنده إلى البيع، أمكن الصحة؛ لجواز أن يكون قد كتبه، أو أسلم العبد عنده. وتزال عنه يده بالطريق الشرعي.

ولو عين أحد السببين قبل قطعاً.

ولو رجع المقر عن إقراره لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقر له أو قبله. ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود.

والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعة.

وفي جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظر؛ من دلالة التضمن؛ وفساد الإنكار فيفسد ما يترتب عليه.

ولو رجع عن المقر له إلى غيره، كما لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمر، فإن صدقه زيد فهي لعمر، وإن كذبه^٣ أغرم لعمر.

وكذا: غصبتها من زيد، لا بل من عمرو، أو: غصبتها من زيد وهي لبكر، أو: هي لبكر وغصبتها من زيد، أو: هي لزيد وغصبتها من عمرو، أو: غصبتها من زيد الغاصب من عمرو. وقيل: هنا يجمع بين مقتضى الإقرارين، ولا غرم للثاني؛ لجواز كونها في يد أحدهما وملكها للآخر. أمّا في المسألة الأولى، فلا يمكن الجمع^٤.

وقال ابن الجنيدي في المسألة الأولى:

إن كان المقر حياً سئل عن مراده، وإن كان ميتاً فهو مال متداع بين زيد وعمرو،

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٩ (الطبعة الحجرية).

٣. في بعض النسخ: «أكذبه».

٤. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٢٣ - ٤٢٤، الرقم ٦٠١٤.

فإن انتفت البيّنة حلفا واقتسماها^١.

وليس بذلك البعيد؛ لأنّه نسب الإقرار إليهما في كلام متّصل، ورجوعه عن الأوّل إلى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين، فالمعلوم انحصار الحقّ فيهما، أمّا تخصّص أحدهما فلا.

ولا يعتبر في المقرّ له الحياة، فلو أقرّ لميّت وأطلق، أو ذكر سبباً ممكناً كالمعاملة، أو الجناية في حال الحياة، صحّ، ويكون المقرّ به تركة يقضى منها الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث.

وإن ذكر سبباً محالاً كالمعاملة بعد الموت، فهو كتعقيب الإقرار بالمنافي. وإن ذكر الجناية عليه بعد الموت، فالأقرب السماع. ويصرف أرشها في وجوه البرّ.

ولو أقرّ لميّت لم يعاصره سمع؛ لجواز تناسخ الحقوق. ولو أقرّ لأبي^٢ قبيلة منحصرة صحّ. ولو كانوا غير محصورين، كقريش وتميم، أمكن الصّحة، ويصرف إلى من يوجد منهم. ويلزم منه صحّة الإقرار لآدم جرياً على التناسخ، وفيه بُعد. فإن قلنا به أمكن كونه لبيت المال؛ لأنّه المعدّ لمصالح بني آدم، ويشكل بخروج أهل الذمّة حينئذٍ. ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصار المقرّ له، فلو أقرّ للفقراء، أو المساكين، أو بني تميم، صحّ، ثمّ يستفسر، فإن كان ممّا يجب فيه التعميم عمّم بحسب الإمكان. وإن كان من باب بيان المصروف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة، وإن كان ممّا يستوعب فيه أهل البلد أُعطي لمن في البلد، ولا يجب تتبّع الغائب.

ولو أقرّ بالزكاة أو الخمس صرف في وجوهه، فلو رجع عن ذلك، لم يسمع وإن كان لا مدّعي له.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعه، ج ٥، ص ٥٤١، المسألة ٢٥٢.

٢. في بعض النسخ: «لأبي» بدل «لأبي».

[٢٢٥]

درس

يعتبر في المقرّ به أمور أربعة:

الأوّل: كونه ممّا يملك، فلو أقرّ بحرّ للغير لم يصحّ وإن كان صغيراً تحت يده. وكذا لو أقرّ بكلب هراش أو فضلة إنسان أو جلد ميتة، إلّا أن يُقرّ به للمستحلّ فالأقرب الصّحة.

ولو أقرّ بحبّة حنطة أو قشر جوزة، فالأقرب وجوب تسليمه إلى المقرّ له وإن لم يعدّ مالاً. فإن امتنع، فالأقرب أنّه لا يجبر؛ لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقرّ بالخمّر والخنزير للكافر صحّ، وضمن قيمته إن كان المقرّ مسلماً وقد تلف. ومثله إن كان المقرّ ذمياً، على ما سلف من الخلاف^١.

أمّا لو أقرّ الذميّ بشراء ذميّ منه خمراً، أو إسلافه فيه، أو إقراضه، أو إصدّاقه، فإنّه يقضى عليه به.

الثاني: كونه غير مملوك للمقرّ، فلو قال: ملكي لفلان، بطل. وكذا لو قال: داري، على الخلاف.

ولو قال: هو لفلان وهو ملكي إلى الآن، فهو من باب تعقيب الإقرار بالمنافي. ولو شهد الشاهدان أنّه أقرّ له بدار هي ملك المقرّ إلى حين الإقرار، لم تفد الشهادة ملك المقرّ له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقرّ الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعاً لغيره بطل. ولو أقرّ به ثمّ ثبت وقفه بطل إقراره. وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب نعم، إذا ادّعى عدم العلم بالوقف وأمكن في حقّه.

ولو أقرّ بأُمّ الولد فالأقرب السماع؛ تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد، ويمكن اعتبار

تصديقها، أو طلب الاستفسار.

ولو أقرّ بالمكاتب للغير وصدّقه المقرّ به قُبِلَ، وإن أكذبه^١ احتتمل القبول إن أطلق أو ذكر أنّه كان ملكه قبل الكتابة، وحينئذٍ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد. وإن قال: ملكته بعد الكتابة، فهو من باب تعقيب الإقرار بمنافيه.

ولو أقرّ بالمرهون لم ينفذ في حقّ المرتهن إلّا مع التصديق، فإن فكّ نفذ الإقرار، وإن بيع غرم المقرّ بدله للمقرّ له.

ويصحّ الإقرار بالدين كالعين، فلو قال: الدين الذي باسمي على زيد لبكر، واسمي في الكتاب عارية وإرفاق، قُبِلَ؛ لجواز كونه وكيلاً عنه في الإدانة والإجارة^٢ والبيع.

أمّا لو أقرّت المرأة بصدقها، والوارث بدية المورث، والخالع ببذل الخلع، فإن أسندوه إلى هذه الأسباب لغا الإقرار، وإن أطلقوا، أو ذكروا سبباً مملّكاً، كانتقاله بالصلح أو الحوالة^٣ أو البيع، أو الهبة عند من جوّزها، فالأقرب صحّة الإقرار.

الرابع: كون المقرّ به تحت يد المقرّ، فلو أقرّ بمال غيره للغير فهي شهادة.

ولو أقرّ بحرّيّة عبد في يد الغير فكذلك، ولو صار المقرّ به إليه يوماً نفذ الإقرار.

فلو اشترى العبد بإذن الحاكم، أو بغير إذنه صحّ، وكان استنقازاً من طرفه، وبيعاً من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري، ويعتق بالشراء.

ثمّ إن كان قد أقرّ بأنّ العتق عن^٤ صاحب اليد، أو بأنّه حرّ الأصل، أو بأنّه عتيق صاحب اليد إلّا أنّه لا ولاء له عليه، ضاع ماله.

ولو قدر على مقاصّة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقاً أو عالماً بالحرّيّة، لا

١. في بعض النسخ: «كذّبه».

٢. في بعض النسخ: «الإجارة».

٣. في بعض النسخ: «الجعالة» بدل «الحوالة».

٤. في نسخة: «المعتق غير» بدل «العتق عن».

مع انتفاء الأمرين. وإن كان قد أقرّ بعق الممسك وولائه ومات العتيق بغير وارث، فله أخذ قدر الثمن؛ لأنه إن كان صادقاً فله المقاصة، وإن كان كاذباً فالجميع له. وفيه إشكالان:

الأول: القول بعقته بمجرد الشراء؛ لأنّ في ذلك ضرراً على العبد، وربما كان عاجزاً عن التكسب، فلا ينفذ إقراره في حقّه، إلّا أن يجعل إقراره بمثابة عتقه مباشرة، أو يصدّقه العبد على الحرّية. الثاني: جواز المقاصة، فإنّه دفع مالاً متبرّعاً به، فإذا استهلك مع التسليط فلا ضمان. وقد يجاب بأنّ مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ، ويكون ذلك مضموناً على القابض؛ لظلمه.

[٢٢٦]

درس

إذا أقرّ بمال معيّن لزم. فإن ادّعى المقرّ له زيادة عليه فهي دعوى مستأنفة. ولو عيّن الوزن انصرف إليه، وكذا الكيل. ولو أبهم انصرف إلى الوزن الغالب، والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأغلبية، فسّر المقرّ. ولا تصرف الدراهم إلى الإسلامية، إلّا مع علم قصد المقرّ. ويصحّ الإقرار بالمبهم ويستفسر. فإن امتنع حبس حتّى يبيّن. ولو جنّ، أو أغمي عليه ترقب زوال عذره. ولو مات عيّن الوارث. ولو قال: لا أعلم، أو قال المقرّ: أنسيت، أمكن قبول تعيين المدّعى بيمينه، قال الفاضل: يشكّل بما أنّه لا يمين على المدّعي إلّا مع الردّ، فيجب أقلّ متموّل حينئذٍ. ولو فسّر بعشرة، فقال المقرّ له: أردت عشرين، لم تسمع دعوى الإرادة؛ إذ لا يلزم من إرادته عشرين وجوبها في ذمّته. نعم، له الدعوى بها، فيقبل قول المنكر

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢ (الطبعة الحجرية).

مع يمينه وعدم البيّنة.

ثمّ الألفاظ المبهمة كثيرة، ولنذكر منها خمسة عشر:

الأوّل: الشيء؛ وهو أعمّ من المال، فلو فسّره بحدّ قذف أو حقّ شفعة قبّل. ولو فسّره بالخمّر أو السرجين النجس لم يقبل؛ لأنّ «له» يستدعي الملك، وذلك ليس بمملوك. ويحتمل القبول، وهو قول الفاضل؛ لصدق «الشيء» عليه، وإمكان المنفعة به. وتحريم أخذه؛ لثبوت الاختصاص فيه. قال: وكذا يقبل لو فسّره بحبّة حنطة، أو دُخْن؛ لتحريم أخذه على الغير^١. وقيل: لا يقبل؛ لأنّه لا قيمة له^٢.

ولا تصحّ الدعوى به. ومنع الفاضل من عدم صحّة الدعوى به^٣.

أمّا لو فسّره بما لا يباح اقتناؤه، كالخنزير أو جلد الكلب والخمر غير المحترمة، فإنّه لا يقبل؛ لأنّه ليس فيه حقّ واختصاص.

أمّا لو فسّره بما لا يباح الانتفاع به، لم يقبل. وكذا لو فسّره بردّ السلام، والعبادة في مرضه، والتسميت عند عطاسه وإن كان في الخبر: «حقّ المسلم على المسلم أن يعود إذا مرض، ويحيّيه إذا سلّم، ويسمّته إذا عطس»^٤. لأنّه لا يخبر عن مثله عادة. واحتمل قبول الفاضل لهذا الخبر^٥.

ولو قال: غصبتك شيئاً، وفسّره بنفسه لم يقبل؛ لما فسّرنا الغصب به. ولو كان عبداً لم يقبل؛ لاقتضاء مفعولي^٦ الفعل هنا المغايرة.

الثاني: المال؛ ويلزم تفسيره بما يتموّل وإن قلّ، لا بغيره، كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناها في الشيء.

ولو كان المقرّ كافراً لكافر تبع معتقدهم في المائيّة. وجوّز الفاضل تفسير المال

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥١ (الطبعة الحجرية).

٢. حكاه العلامة عن أحد وجهي الشافعية في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥١ (الطبعة الحجرية).

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥١ (الطبعة الحجرية).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٣، باب العطاس والتسميت، ح ١.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢ (الطبعة الحجرية).

٦. في كثير من النسخ: «مفعول».

بحبّة الحنطة والتمرّة؛ لأنّهما مال وإن لم يتموّل؛ إذ المال أعمّ من المتموّل^١.
 الثالث: أسماء الأجناس، كالزيت والذهب والفضّة، ويتشخّص ذلك فيما ذكره.
 والقول قوله في وصفه وقدره بيمينه. ولا فرق بين المعرّف في ذلك والمنكر؛ لامتناع
 الحمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع. وتحمل على الثلاثة فصاعداً، قلّة كانت أو كثرة، معرّفة
 أو منكّرة.

ولو قال: له عليّ دراهم وفسّرها بدرهم، لم يقبل. ولو فسّرها بدرهمين متأوّلاً
 معنى الاجتماع، أو أخبر أنّه من القائلين بأنّ أقلّ الجمع اثنان، فالأقرب القبول.
 الخامس: صيغ العدد، إذا جرّدها عن المميّز. وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك
 العدد، كالألف والمائة. فلو قال: له عليّ ألف، ففسّرها بحبّات الدّخن، قُبِلَ. ولو
 فسّرها بشاة، مأوّلاً أنّ فيها ألف جزء، لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميّز على مميّز بواسطة أو غير واسطة، لم يسر التمييز إلى
 المعطوف، مثل: له عليّ ألف درهم وعشرون ومائة، أو: ألف درهم وعشرون. أمّا لو
 جعل التمييز في العدد الأخير، فقد قال الشيخ بسريانه إلى ما قبله وإن تكثر، مثل: له
 ألف ومائة وخمسة وسبعون درهماً^٢.

ولو قلنا بسريانه وقال: له عليّ مائة وله عليّ عشرون درهماً، لم يسر؛ لتغاير
 الجمل. وكذا لو قال: له عليّ مائة دينار وخمسة وعشرون درهماً، لم يسر الدرهم
 إلى المائة؛ لتمييزها. وفي سريانه إلى الخمسة الوجّهان. ولو قال: له خمسة عشر
 درهماً، فالكلّ دراهم قطعاً.

السادس: الإيهام في احتمالات اللفظ بحسب الصلة، مثل: له عليّ من واحد إلى
 عشرة، احتمل ثمانية، واختاره ابن إدريس^٣. وعشرة وتسعة، واختاره الشيخ في

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢ (الطبعة الحجرية).

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٥٠٩.

الكتابين^١، باعتبار دخول الطرفين وعدمه.
ولو أراد مجموع الأعداد، فهي خمسة وخمسون، وبيانه^٢: أن يزداد على آخر الأعداد واحد ويضرب المجموع^٣ في نصف العدد الأخير.
السابع: الإيهام للوصف، فلو قال: له عليّ درهم ناقص، أو: زيف، أو: صغير، قيل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل. ولا يقبل في الزيف بالفلوس.
ولو قال: له مال عظيم، أو: جليل، أو: نفيس، أو: خطير، أو: مال أيّ مال، أو: عظيم جداً، فسر بما يتموّل؛ لأنّ كلّ مال عظيم خطره؛ لكفر مستحلّه. وكذا لو قال: حقير.

ولو قال: أكثر من مال فلان، لزمه بقدره وزيادة.
ولو ادّعى جهل قدره، حلف وفسّر بما ظنّه.
ولو تأوّل بأنّ مال فلان حرام أو عين، وما أقررت به حلال أو دين، والحلال والدين أكثر نفعاً أو بقاءً من العين، لم يقبل عند الشيخ^٤، ويقبل عند الفاضل بيمينه^٥.

ولو قال: له عليّ أكثر من مائة، لزمه مائة وأدنى زيادة.
ولو قال: ما له عليّ أكثر من مائة، فإن ضمّ اللام في «له» فكالأوّل، وإن فتح اللام ففي الإقرار بمائة أو بطلانه - لأنّه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها - وجهان.
ولو قال: مال كثير، قال الشيخ في الكتابين: يلزمه ثمانون درهماً كالنذر^٦. وأنكره ابن إدريس؛ لبطلان القياس^٧؛ ولاستعمال «الكثير» في القرآن لغير ذلك، مثل «فئة

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، المسألة ٢٢.

٢. في بعض النسخ: «وبابه» بدل «وبيانه».

٣. في بعض النسخ: «الجميع».

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦١، المسألة ٢.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٣ (الطبعة الحجرية).

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٥٩، المسألة ١.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٥٠٠.

كثيرة^١ ﴿ذَكَرًا كَثِيرًا﴾^٢. والشيخ يقول: هو عرف شرعي^٣. وتبعه القاضي^٤، وبه قال ابن الجنيّد، وجعل حكم العظيم حكم الكثير^٥.

[٢٢٧]

درس

الثامن: الإبهام في الجزء. فلو قال: له نصف، فسّر بنصف ما يتموّل. ولو قال: له درهم ونصف، قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم؛ لقريّة العطف^٦. ولو قال: له عليّ جزء من درهم، فسّر بما شاء وإن قلّ. ولو قال: معظم درهم أو أكثره، لزم نصف درهم وأدنى زيادة، وإليه الرجوع فيها. ولو قال: له قريب من درهم، فالظاهر أنّه كذلك، ويحتمل تفسيره بما شاء؛ لأنّ القرب من الأمور الإضافيّة، فلا يتشخص بشيء بعينه. ولو قال: له جزء من مالي، فسّر بما شاء. وكذا: نصيب، أو: قسط، أو: حظّ، أو: سهم، أو: شيء. ولا يحمل على الوصيّة. وقال ابن الجنيّد: لو قال: له في هذا العبد شيء، فله سدسه، وإن قال: جزء، فله سبعة، وإن قال: سهم، فله ثمنه^٧. كأنّه يحمله على الوصيّة؛ لاستقرار عرف الشرع بذلك.

التاسع: الإبهام بـ«كذا»، فلو قال: له عليّ كذا، فهو كقوله: شيء. ولو فسّره بالدرهم رفعاً، أو نصباً، أو جزاً، فالأقرب أنّه واحد. فالرفع على البدل،

١. البقرة (٢): ٢٤٩.

٢. الأحزاب (٣٣): ٤١.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٣٥٩، المسألة ١.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٤٠٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، المسألة ٢٤٨.

٦. من القائلين بالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، المسألة ٢٤٨.

والنصب على التمييز، والجِرَّ على الإضافة. ويحتمل في الجِرِّ بعض درهم، ويفسره بما شاء.

وقال في الخلاف: يلزمه مع النصب عشرون، ومع الجِرِّ مائة^١؛ بناءً على أنَّ «كذا» كناية عن العدد، وأنَّ أقلَّ العدد المفسَّر بمفرد منصوبٍ عشرون، وأقلَّ العدد المفسَّر بمجرورٍ مائة.

ولو قال: كذا كذا درهم، أو نصبه أو جرّه، فهو كالأوّل. وفي الخلاف: لو نصب فأحد عشر^٢.

ولو قال: كذا وكذا، وفسره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جرّاً، وقال مع النصب: أحد وعشرون^٣.

ويمكن حمله على من استقرّ في عرفه ذلك، أو على من علم قصده، وبدونهما لا وجه له.

العاشر: الإيهام بالعطف وشبهه، فلو قال: له عليّ درهم ودرهم ودرهم، فهي ثلاثة. فلو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني، قيل: لأنَّ التأكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه، والأصل براءة الذمّة عن الزائد^٤.

ولو قال: أردت به تأكيد الأوّل، لم يقبل؛ لعدم «الواو» في الأوّل، ووجوده في الثاني والثالث؛ وللفصل بين المؤكّد والمؤكّد.

ولو أتى بـ«الواو» في المعطوف أوّلاً، وبـ«ثم» أو بـ«الفاء» في المعطوف ثانياً، لم تقبل دعوى التأكيد؛ للتغاير.

ولو قال: له درهم درهم درهم، فواحد.

ولو قال: له درهم فدرهم، فإثنان. فلو قال: أردت فدرهم لازم، قيل بيمينه لو حالفه المقرّ له.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٥، و٣٦٧، المسألة ٨ و ١١.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ١٠.

٤. ليس في بعض النسخ: «والأصل براءة الذمّة من الزائد».

ولو قال: له درهم فوق درهم، أو تحته، أو معه، أو فوقه وتحته ومعه، أو قبله، أو بعده، أو قبله وبعده، فواحد؛ لاحتمال إرادته بالدرهم الزائد أنّه للمقرّر. وفي القبلية والبعديّة يضعف الاحتمال؛ من حيث إنّها ظاهرة في الوجوب. ولو فسّر قوله: فوق درهم، بالزيادة؛ وتحته، بالنقيصة، قيل.

الحادي عشر: الإيهام بالظرفيّة وشبهها. فلو قال: له زيت في جرّة، أو: سمن في عكّة، أو: قماش في عيبة، أو: ألف في صندوق، أو: غصبتة سيفاً في جفن، أو: حنطة في سفينة، أو: دابة عليها سرج، لم يدخل الظرف ولا السرج - وقال ابن الجنيّد: كلّ ما لا يوجد بغير ظرف، كالسمن، فالإقرار به إقرار بظرفه، وليس بذلك، وجعل الإقرار بالدابة إقراراً بالسرج^١ - بخلاف: عبد عليه عمامة أو ثوب، فإنّه يدخل؛ لأنّ له أهليّة الإمساك.

ولو قال: له جرّة فيها زيت، إلى آخر الظروف، فهو إقرار بالظرف خاصّة على الأقوى.

ولو قال: له خاتم فيه فصّ، أو: فصّ على خاتم، لم يدخل الفصّ في الأوّل، ولا الخاتم في الثاني.

ولو قال: له جارية، وجاء بها وهي حامل، صحّ استثناء الحمل على الأقرب. ولو قال: له في هذا العبد ألف درهم، وفسّره بأنّه وزن في ثمن نصفه ألف درهم، قيل وله النصف.

ولو قال: واشتريت أنا النصف بدرهم، لم يتغيّر الحكم.

ولو قال: نقد عني ألفاً في ثمنه، كان إقراراً بالإقراض.

ولو قال: أرش جنايته، قيل، ولا يلزمه الإتمام لو نقص العبد.

ولو قال: أوصي له من ثمنه بألف، بيع وصرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال: هو مرهون عنده على ألف، احتمل القبول؛ لأنّه تعريض^٢ للبيع، ويكون

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٥، ص ٥٣٩، المسألة ٢٤٦ و ٢٤٧.

٢. في بعض النسخ: «يعرض» وفي بعضها: «معرض» وفي بعضها: «تعريض».

له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإيهام في الأعيان وشبهها. فلو قال: له هذا الثوب، أو: هذا العبد، طولب بالتعيين، فلو أنكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما أقر به، أو أقره في يد المقر، فلو عاد المقر له إلى التصديق، سمع.

ولو قال: له علي ألف أو مائة، احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأول.

ولو قال: مائة أو ألف، احتمل لزوم الثاني.

ولو قال: دينار أو درهم، طولب بالبيان.

الثالث عشر: الإيهام المستخرج بطريق^١ استخراج المجهولات، وهو إنما يكون معتبراً لو كان المقر عالماً بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة، فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم.

ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهراً. فلو ادعى الجهالة وكان ممكناً في حقه، احتمل قوياً سماع دعواه.

فلو قال لزيد: علي مال ونصف ما لعمر، ولعمر علي مال ونصف ما لزيد، فلكل منهما أربعة؛ لأن لزيد شيئاً، فلعمر مال ونصف شيء، فلزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئاً، يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى مال ونصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فد«الشيء» مالان، ولكل مال نصف، فيكون أربعة، ثم يسأل عن معدود الأربعة.

الرابع عشر: الإيهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع إلى المقر، كقوله: له علي من الفضة بوزن هذا الصخرة، أو: بقدر ثمن عبد زيد، أو: بعدد وثيقة بكر، قيل ورجع إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإيهام من حيث العموم، فلو قال: لزيد جميع ما تحت يدي، أو: ينسب إليّ، صحّ الإقرار وأخذ به. فلو قال في شيء: لم يكن هذا تحت يدي حال الإقرار، قيل قوله بيمينه.

١. في بعض النسخ: «بطرق».

ولو قال: لا حقّ لي عندك، أو: في يدك، ثم رأى عنده شيئاً فقال: ما كنت أعلم بهذا وهو لي، سمعت دعواه؛ لإمكانه، فيحلف المتشبه إن لم يكن للمدعي بينة.

[٢٢٨]

درس

في الإضراب والاستثناء

لو قال: له درهم بل درهم، فواحد على الأقوى. ولو عيّن أحدهما وأبهم الآخر، فكذلك على الأقوى. ولو عيّنهما، فاثنان. ولو قال: درهم بل درهمان، فاثنان. وكذا بالعكس. ولو قال: له درهم بل دينار، ثبتاً معاً. ولو قال: ما له درهم بل درهمان، ثبتاً. وكذا: لكن درهمان.

وقواعد الاستثناء ثمان:

الأولى: الاستثناء من الإثبات نفى وبالعكس. فـ«عشرة إلا واحد» إن وردت عقيب النفي فواحد إذا رفع، وعقيب الإثبات تسعة إذا نصب، ولو نصب عقيب النفي فلا شيء، ولو رفع عقيب الإثبات فلا رفع. ويجب الجميع ويكون «إلا» وصفاً.

ولو قال: ما اقترضت منه عشرة إلا خمسة، أمكن وجوب الخمسة؛ للنصب على البذل، وعدم وجوب شيء؛ للنصب على أصل الاستثناء. وقيل:

إنه إن قصد بالنفي سلب المركّب، وهو عشرة إلا خمسة، فلا شيء عليه؛ وإن قصد سلب العشرة لا غير، وقصد بالأنقص ذلك السلب، لزمه خمسة^١.

وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء، أو على البذل. وربما جعل الاحتمالان في مثل: ماله عشرة إلا خمسة، بالنصب، وهو بعيد؛ لأنّ قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البذل.

١. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٦٤ (الطبعة الحجرية).

الثانية: الاستثناء المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد، فيخرج الجميع، أو يدخل الجميع. وكذا لو كان الثاني أكثر أو مساوياً للأول وإن كان بغير عطف. أمّا لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الأول، فإنّه يرجع إلى الاستثناء الأول. فلو قال: له عليّ عشرة إلاّ تسعة، وعدّ إلى الواحد، فخمسة؛ لأنّا نأخذ الجمل المنفيّة وهي الأفراد هنا، فنسقطها من المثبتة وهي الأزواج، فيجب الباقي. ولو أنّه لمّا وصل إلى الواحد قال: إلاّ اثنين إلاّ ثلاثة إلى التسعة، لزمه واحد؛ لأنّا نضمّ الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية وأربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعة وأربعين، فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي واحد. ولو قال: له عشرة إلاّ عشرة إلاّ أربعة، صحّ الاستثناءان ولزمه أربعة؛ لأنّ عشرة إلاّ أربعة، ستّة، وهي المنفيّة، ولو لا الاستثناء الثاني بطل الأول. ولو قال: عشرة إلاّ ثلاثة وإلاّ اثنين، فهي خمسة، ولولا «الواو» لكانت تسعة، وكذا لو قال: إلاّ ثلاثة واثنين. ولو قال: عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ أربعة، فهي ثلاثة، سواء وجد «الواو» أو لا. وكذا عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ ثلاثة، حملاً على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الاستثناء المتردد، كقوله: له عشرة إلاّ خمسة أو ستّة، المخرج منه الأقلّ؛ أخذاً بأوّل الإقرار. ويحتمل إخراج الأكثر، اقتصاراً على المتيقّن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإنّ تعدّد، أخرج الأقلّ.

الرابعة: الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز، فيحمل على الأول. ولو أخبر عن إرادة المجاز، فالأقوى القبول. فلو قال: له ألف درهم إلاّ ثوباً، وأخبر عن إرادة الإخراج، طولب بتفسير قيمة الثوب، فإنّ أبقى بعدها شيئاً صحّ، وإن استوعب بطل الاستثناء، ويحتمل بطلان التفسير فيفسّر^١ بما يبقى.

وتصوير هذا: أن يكون له عليه ألف، فيتلف صاحب الحقّ على المدين ثوباً، أو

١. في بعض النسخ: «يفسّر».

يدفع إليه ثوباً قضاءً، فيقرّ^١ على هذه الصورة.
ولو قال: له علي ألف إلا درهماً، فهي دراهم.
ولو أخبر عن إرادة غيرها، كالجوز قبل، فإن بقي شيء بعد الدرهم صحّ، وإن لم يبق فالأقرب بطلان الاستثناء، ويلزمه ألف جوزه.
ولو قال: له ألف إلا واحداً، كلّف التفسير، فإن فسّر أحدهما، تبعه الآخر، فلو قال: أردت المنفصل، قبل وروعي ما تقدّم.
ولو قال: له علي مال إلا مالا، أو: شيء إلا شيئاً، حمل على أقلّ متموّل، فيكون الأوّل زائداً على أقلّ متموّل، وبالإستثناء نقص ذلك الزائد.
وقال بعض العامة: هذا مستوعب، فيبطل الاستثناء ويجب أقلّ متموّل^٢. وهو موافقة في الحكم ومخالفة في التقدير^٣.
والفائدة، أنّه على التقدير الثاني لا يحتاج إلى تفسير اللفظ الثاني، بل يكفي تفسير اللفظ الأوّل.
وعلى ما قرّرناه يطالب بتفسيرهما. ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره، واستغراق الاستثناء وعدمه. وعندي أنّ تخيل الاستغراق في هذا باطل؛ لأنّ «الشيء» و«المال» من الألفاظ المتواطئة الصالحة للكثير والقليل، فجاز أن يكون الشيء الأوّل مساوياً وغير مساوٍ.

[٢٢٩]

درس

القاعدة الخامسة: الاستثناء المستغرق باطل. ولا يحمل على الغلط، ولو ادّعاه لم يسمع منه. ويجوز أن يكون الباقي أقلّ من المأخوذ على الأقوى.

١. في بعض النسخ: «يفسّر».

٢. فتح العزيز، ضمن المجموع شرح المهدّب، ج ١١، ص ١٧٩.

٣. في بعض النسخ: «التقرير».

وتقريره في الأصول. فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة، لزمه عشرة، ولو قال: إلا تسعة، فواحد.

السادسة: إذا تعقّب الاستثناء جملاً، فالمتصوّر في الأصول العود إلى الأخيرة، وربما حصلت قرينة توجب العود إلى الجميع.

ثمّ قد تتعدّد الأعداد في المستثنى والمستثنى منه، فيحتمل حينئذٍ في المستثنى الجميع^١، كما يحتمل في المستثنى منه العود إلى الجميع. فهاهنا أمثلة:

الأول: له عشرة دراهم وثوب إلا درهماً. فإن جمعنا بين الجملتين، كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد أن يذكر قيمة الثوب. وربما جعل هذا قرينة لعوده إلى الدراهم؛ لأنّ الاستثناء المنفصل مجاز. وهو معارض بأنّ العود إلى الأبعد أشدّ محذورية من المجاز.

الثاني: له دينار وعشرة دراهم إلا ثوباً قيمته ثمانية. فإن جمعنا، كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار، وإن أعدناه إلى الأخير، كان إقراراً بدينار ودرهمين.

الثالث: له درهمان ودرهم إلا درهماً. فإن جمعنا، لزمه درهمان وهو ظاهر؛ للقرينة^٢، وإن لم يجمع لزمه ثلاثة؛ لاستغراق الاستثناء.

الرابع: له ثلاثة إلا درهمين ودرهماً، إن جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة، وإن لم نجمع لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثة إلا درهماً ودرهمين. إن جمعنا فثلاثة، وإن لم نجمع فدرهمان.

السادس: له درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً، يلزمه ثلاثة، جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع؛ لأنّا إن جمعنا صار مستغرقاً، وإن لم نجمع فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم ودرهم إلا درهماً. إن جمعنا فعليه درهم، وإلا فدرهمان. وردّه الفاضل بالتناقض؛ للنصّ على الأفراد^٣. وإنّما احتمل ذلك في الجمع؛ لأنّه يجوز

١. في بعض النسخ: «الجمع».

٢. في بعض النسخ: «القرينة».

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٦ (الطبعة الحجرية).

أن يراد به بعض أفراد^١، كما يراد بـ«القوم»، في قولهم: جاء القوم إلّا زيداً، من عدا زيد.

وهو مدفوع بإمكان التجوُّز عن النصف بدرهم؛ لصحّة قولنا: له درهم إلّا نصفه، فكأنّه استثنى من كلّ درهم نصفه، ونصفا درهم درهم، على أنّ «واو» العطف بمثابة «ألف» التثنية عند النحاة والأصوليين، فكأنّه قال: له درهمان إلّا درهماً، ولا نزاع في صحّته، وبه علّل الشيخ في الخلاف^٢.

ولأنّ الاستثناء من العين صحيح عنده^٣، مع قيام تخيل التناقض فيه، مثل: له هذا الدرهم إلّا نصفه.

الثامن: إنّما يجمع العدد المعرّف^٤ ما لم يكن فيه إشارة، فلو أشار لم يجمع، مثل: له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلّا هذا الدرهم، فإنّه يبطل الاستثناء قطعاً. وكذا لو قال: له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد إلّا هذا العبد وهذا العبد.

القاعدة السابعة: الاستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الاستثناء، كقوله: له هذه الدار إلّا هذا البيت، أو: هذا الخاتم إلّا فصّه، أو غيرها، كقوله: له هذه الدار والبيت لي، أو: الخاتم والفصّ لي.

ولو قال: له هذه العبيد إلّا هذا العبد، خرج من الإقرار، ولو قال: إلّا واحداً، عيّن ما شاء، فلو ماتوا إلّا واحداً فعينته صحّ.

ومن أبطله لبعد موت الجميع سوى المستثنى، فهو متحكّم؛ لأنّ التجويز قائم والتعيين إليه.

[القاعدة] الثامنة: قد يكون الاستثناء مجهولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقرّر، فيرجع إليه، مثل قوله: له عشرة إلّا قدر مال زيد، أو إلّا زنة هذه الصنّجة.

١. في بعض النسخ: «بعض الأفراد».

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، المسألة ٦.

٣. لم نعر على قوله.

٤. في بعض النسخ: «المفرّق».

ومثل المسائل الحسابية، كقوله: لعمر و عشرة إلا نصف ما لزيد، ولزيد ستة إلا ثلث ما لعمر و، فلعمرو شيء، فلزيد ستة إلا ثلث شيء، فلعمرو عشرة وسدس شيء إلا ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمر و، ولزيد ثلاثة وخمس.

وإن شئت بدأت بزيد في العمل، فلزيد شيء، فلعمرو عشرة إلا نصف شيء، فلزيد ستة وسدس شيء إلا ثلاثة وثلثاً تعدل شيئاً، وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثلاثة وخمس، فهي لزيد، ولعمرو عشرة إلا نصف هذه، وهو واحد وثلاثة أخماس، فإذا أُلقي من عشرة بقي ثمانية وخمسان.

[٢٣٠]

درس

في الإقرار بالنسب

يشترط في صحة الإقرار به بلوغ المقرّ وعقله، وعدم تكذيب الشرع له. فلا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون، ولا بإقرار من^١ التحق بالغير شرعاً، سواء أقرّ ببنوّته أو أخوّته أو غيرهما ممّا يغيّر ذلك النسب^٢ الشرعي. وكذا المنفي عنه شرعاً، كولد الزنى وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الابن يرثه.

ثمّ إن كان المقرّ به ولداً، اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط:

الأوّل: أن لا يكذّبه الحسّ، فلو أقرّ ببنوّته من هو في سنّه، أو أسنّ، أو أصغر بما تقضي العادة بأنّه لا يلدّه، بطل الإقرار ولو تصادقا.

فرع: لو دخلت حريّة دار الإسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم، أو ذمّي مقيم بدار

١. في كثير من النسخ: «ولا بالإقرار بمن».

٢. في كثير من النسخ: «السبب».

الإسلام لحق به، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب، وعدم خروجها إلى دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطوءة، فلا يلحق؛ لتكذيب الحس إياه. ولا يكفي إمكان إنفاذ الماء في قارورة إليها؛ لبعده وقوعه والانحلاق منه.

الثاني: أن لا ينازعه غيره، فلو تنازعا لم يثبت لأحدهما إلا بالبيّنة، أو القرعة.
الثالث: التصديق إن كان أهلاً له، كالحَيِّ البالغ العاقل، ويسقط اعتباره في طرف الميّت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبرة بالإنكار بعد أهليّته. ولو طلب إحلاف المقرّ فليس له؛ لأنّ غايته استخراج تصديقه، أو نكوله، وكلاهما غير مسموع؛ لأنّه لو نفى النسب الآن صريحاً لم يقبل.

ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق مال الصغير وإرث الميّت.
الرابع: أن يكون المقرّ أباً، فلو أقرّت الأمّ فلا بدّ من التصديق على الأقرب؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة.

والإقرار بالولد ليس إقراراً بزوجيّة الأمّ وإن كانت معروفة بالحرّيّة؛ لاحتمال كونه عن شبهة، أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولداً للصلب، فلو أقرّ بينوة ولد ولده فنازلاً، اعتبر التصديق. وإن كان المقرّ به غير الولد، فله شرطان آخران:
الأول: أن لا يكذّبه الحسّ، كما لو أقرّ بأخوة من يمتنع تولّده من أب المقرّ أو أمّه؛ لزيادة سنّ المقرّ به على سنّهما، أو مساواته.

الثاني: تصديق المقرّ به، فلو أكذبه فلا نسب، وإن صدّقه توارثا. ولا يتعدّى التوارث إلى وارثهما إلا مع التصادق. وقال في المبسوط: بتعدّي التوارث إلى أولادهما لا غير^١.

ثم هنا مسائل:

الأولى: لو استلحق ولد إحدى أمتيه بعينه لحق به. ولو لم يعيّن ومات عيّن

الوارث. فإن امتنع أقرع، فيكون الآخر رقاً. ولا يعرضان على القافة، ولا ينعق نصف كل واحد منهما.

الثانية: لو كان لأمتة ثلاثة أولاد فأقر بأحدهم وعينه الحق به، وكان الباقيان رقاً، سواء كان المعين الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر، فإن مات عين الوارث، فإن امتنع فالقرعة، فيعق المقروع مطلقاً.

هذا على الرواية المشهورة بأن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء^١.

وعلى الرواية الأخرى بصيرورتها فراشاً^٢، إن أقر بالأكبر لحق به مع الأوسط والأصغر، وإن أقر بالأوسط لحق به مع الأصغر وإن أقر بالأصغر، لحقه وحده. وحكم القرعة كذلك.

الثالثة: لو خلف ابناً فأقر بآخر، شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقر بثالث وكاننا عدلين ثبت نسبه، وإلا شارك.

ولو أقر بثالث أحدهما، أخذ فاضل نصيبه. ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد، فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الأول.

ولا يكفي في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة من دون العدالة.

ولو كان له ابنان معلوما النسب فأقر بثالث فأنكر أحدهما لم يلتفت إليه.

الرابعة: لو أقر الأخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وإرثه. وفي المبسوط:

يثبت نسبه ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخوين وخرجا عن الإرث فيبطل

إقرارهما؛ لأنه إقرار ممن ليس بوارث، فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من

صحّة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحّته - ثم قال -: ولو قلنا: يثبت الإرث أيضاً

كان قوياً؛ لأنه يكون قد ثبت [نسبه]^٣ بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار^٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٨، باب الرجل يقع على جاريته...، ح ١ و ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣١٤ - ٣١٥، ح ٥٦٨؛

تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٩ - ١٨٠، ح ٦٢٨ - ٦٢٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ١٣٠٧ - ١٣٠٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٩١ - ٤٩٢، باب الرجل يكون لها الجارية...، ح ٢ - ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠ - ٤٥١، ح ٤٥٦٠؛

تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٥٨٧ - ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٨، ح ١٣١٥ - ١٣١٧.

٣. أضفناه من المصدر.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٣٩.

وحاصله: الدور يلزم من جعلهما مقرّين لا من جعلهما شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين؛ إذ العدالة هي المؤثرة لا الإرث عندنا، وإن انتفت العدالة ورث خاصّة.

ولو كان معهما زوجة وصدّقتهما، دفعت نصف ما في يدها. وكذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقرّ الأخ بابنين دفعة وتصادفا، ثبت الإرث وعزل الأخ، ولا يثبت النسب، إلّا مع العدالة. ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب.

ولو أقرّ الأخ ببنوة أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه. السادسة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثم بأولى منهما، فإن صدّق المقرّ به أولاً على الثاني دفع إليه ما في يده، وإن أكذبه أحلف وأغرم المقرّ للمقرّ به ثانياً ما أخذه الأول، سواء نفى^١ وارثاً غيره، أم لا على الأشبه.

السابعة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثم أقرّ بمساويه، فإن صدّقه اقتسما المال، وإلّا أغرم المقرّ للثاني قدر نصيبه. وكذا لو أقرّ بثالث ورابع وهكذا.

الثامنة: لو أقرّ بزوجة لذات الولد، أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان المقرّ بالزوج أحد الأبوين وكان الولد ابناً لم يدفع إليه شيئاً، وإن كان بنتاً، دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقرّ بزوجة لذي الولد، دفع إليها ثمن ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان أحد الأبوين أو هما دفع الفاضل. ومنهما يعلم ما لو أقرّ بزوجة لغير من له ولد^٢.

العاشرة: لو أقرّ بزوجة ثم أقرّ بثانية وتصادقا اقتسما الحصّة. وكذا لو أقرّ بثالثة ورابعة، وإن كذّبه غرم لها قدر نصيبها.

ولو أقرّ بخامسة ففي الغرم لها بمجرد الإقرار، أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

١. في بعض النسخ: «بقي».

٢. في بعض النسخ: «الولد».

ولو كان الزوج مريضاً وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الإقرار، ولم يقف عند حدّ إذا مات في سنته.

[٢٣١]

درس

الحادية عشرة: لو أقرّ للميتة بزواج ثانٍ لم يقبل، وفي غرمه بمجرد إقراره، أو بتكذيبه نفسه الوجهان.

ولو قلنا بالغرم، فيأول كلامه بتزويجه إياها في عدّة الأول ثم ماتت فظننت أنّه يرثها زوجان، وكان ممّن يمكن في حقّه الاشتباه، فالأقرب القبول.

الثانية عشرة: لو أقرّ الوارث ظاهراً بمساوٍ فأنكر المقرّ به نسب المقرّ وليس له بيّنة، حاز المقرّ له^١ التركة مع يمينه؛ عملاً بالمتفق عليه.

الثالثة عشرة: لو استلحق المنفّي باللعان غير صاحب الفراش، ففي ثبوت نسبه وجهان؛ من عدم المنازع؛ ومن تمكّن الشبهة.

ولو استلحق عبد الغير أو أمته، ففي ثبوت نسبه مع التصديق أو لا معه - إذا كان غير كامل - نظر؛ من العموم، ومن أنّه يمنع إرثه بالولاء.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذّبه لم يثبت النسب. وفي عتقه نظر؛ من إقراره بموجبه؛ ومن أنّه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت. ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه أولى بعدم العتق؛ لالتحاقه بغيره شرعاً.

الرابعة عشرة: لو تصادق البالغان على نسب، إمّا بنوّة أو غيرها ثم رجعا، ففي قبول الرجوع نظر؛ من ثبوت النسب شرعاً فلا يرتفع بالرجوع، كالنسب بالفراش؛ ومن أنّه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقي على ما كان عليه. والأقرب القطع بعدم صحّة الرجوع في نسب الولد، أمّا غيره ففيه الوجهان.

١. في بعض النسخ: «جاز للمقرّ له».

الخامسة عشرة: لو قال: هذا ولدي من الزنى، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينفيه، فهل يؤخذ بأوّل كلامه ويلحق به، أو بآخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي؟ نظر.

السادسة عشرة: لو أقرّ بأخ من الأب والأب موجود، فنفي بنوّته في موضع يجوز النفي، لم يتوارثا وإن تصادقا. ولو مات الأب وهما على التصديق، أو استلحقه بعد موت أبيه ففي ثبوت نسبه وجهان؛ من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الأخوة التي هي فرعها. والأقرب أنّه كاستلحاق ورثة الملائع ولد اللعان. وربما علّل بطلان الاستلحاق بأنّ فيه عاراً على الأب، وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظّ للمورث. وهو ضعيف. ورجّح الفاضل الإلحاق^١.

السابعة عشرة: لو قال: هو أخي، واقتصر. ثمّ قال: أردت أخوة الدين، أو: الرضاع، فالوجه القبول؛ لإمكانه. ووجه عدم القبول أنّه خلاف الحقيقة. الثامنة عشرة: قسّم في المبسوط الإقرار بالنسب إلى الإقرار بالنسب على نفسه، والإقرار به على غيره، وعنى بالأوّل الإقرار بالولد، وبالثاني الإقرار بمن عداه، فإنّ المقرّ بالأخ مقرّ على الأب، والمقرّ بالعمّ مقرّ على الجدّ. ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معاً، بل لو أنكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل إنكاره^٢. وظاهره أنّ الأخ لو أنكر الأخوة بعد بلوغه لم يسمع أيضاً. والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التاسعة عشرة: لو أقرّ بأخ فكذب المقرّ به ثمّ صدّق بعد موت المقرّ، ففي إرثه نظر؛ من أنّ في إنكاره استحقاق الوارث غيره؛ ومن زوال المانع من ثبوت الأخوة، وهو التكذيب.

ولو أقرّ الأب بينوة الكبير فكذب، فلمّا مات رجع إلى الاعتراف فالإشكال بحاله. ولو أقرّ الابن بأبوة رجل فأنكر، فلمّا مات اعترف بالأبوة له فالإشكال هنا

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٢ (الطبعة الحجرية).

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٨ - ٣٩.

أضعف؛ لأنّ الإقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب، فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، والله الموفق.

آخر^١ الجزء الأول^٢ من كتاب الدروس والله الموفق، ويتلوه إن شاء الله في الجزء الثاني كتاب المكاسب.

وكان فراغه آخر نهار الأربعاء لاثنتي عشر ليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وسبعمائة، والله تعالى المسؤول بفضله وطوله وبحقّ محمد وأهله أن يصلّي عليهم وأن يوفق لإتمامه بخير، والحمد لله ربّ العالمين.

١. في نسخة: «تم» بدل «آخر».

٢. حسب تجزئة المؤلف الشهيد رحمه الله فإنه ألّف الكتاب في جزءين، انظر الجزء الأول من الكتاب، مقدّمة التحقيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب^١

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^٢. نزلت في
تجارة الحج^٣.

وقال: ﴿وَأَبْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^٤.

وعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^٥ فَكَفُّوا عَنِ الطَّلَبِ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ: «مَنْ
فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب»^٦.

وقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ
رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»^٧.

ويراد به عدم المبالغة في الطلب، أو الطلب من وجه جميل.

١. من هنا يبدأ الجزء الثاني من الكتاب حسب تجزئة المؤلف الشهيد^٨.

٢. البقرة (٢): ١٩٨.

٣. مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٢٧؛ الدر المنثور، ج ١، ص ٢٢٢، ذيل الآية ١٩٨ من البقرة (٢).

٤. الجمعة (٦٢): ١٠.

٥. الطلاق (٦٥): ٢ و ٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٨٤، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢٤؛ تهذيب

الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٥ بتفاوت يسير.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ١.

كما روي عن الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع^١، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها»^٢.
 وقال عليه السلام: «إن في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم»^٣.
 وقال عليه السلام: «الكاذب على عياله كالمجاهد في سبيل الله»^٤.
 وقال الكاظم عليه السلام: «إياك والكسل والضجر؛ فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة»^٥.

وقال الباقر عليه السلام: «من تناول شيئاً من الحرام، قاصه الله به من الحلال»^٦.
 وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم العون على تقوى الله الغنى»^٧.
 وقال عليه السلام: «من المروءة إصلاح المال»^٨.
 وقال عليه السلام: «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت»^٩.
 وقال عليه السلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^{١٠}. و«إذا أراد أحدكم الحاجة، فليبكر إليها، وليسرع المشي إليها»^{١١}.
 وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله يحب المحترف الأمين»^{١٢}.
 وعن الكاظم عليه السلام - وقد عمل بيده في أرض له -: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بيده،

١. في أكثر النسخ: «التضييع».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٨٧، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٨، باب من كد على عياله، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣٤ بتفاوت يسير.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٨٥، باب كراهية الكسل، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، ح ٥٨٨٨ بتفاوت يسير.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ٢ بتفاوت يسير.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٧١، باب الاستغاثة بالدنيا على الآخرة، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٧٣.

٨. الخصال، ج ١، ص ١٠، باب خصلة من المروءة، ح ٣٤.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٨٩، باب إحراز القوت، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦ - ١٦٧، ح ٣٦٢٢.

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٦.

١١. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٨.

١٢. الكافي، ج ٥، ص ١١٣، باب الصناعات، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨٣.

وأُمير المؤمنين عليه السلام، وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين^١.
 وقال الصادق عليه السلام: «إني أشتهي أن يراني الله عز وجلّ أعمل بيدي وأطلب الحلال»^٢.
 وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أتاه الله برزق ولم يخط إليه برجله، ولم يمد إليه يده،
 ولم يتكلم فيه بلسانه، [ولم يشد إليه ثيابه]^٣، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله
 عز وجلّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾»^٤.
 وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من طلب العلم تكفل الله برزقه»^٥. وفسر بأن يعطف عليه
 قلوب أهل الصلاح.

وقال الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث
 لا يحتسبون، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه»^٦.
 وقال عليه السلام: «أبى الله عز وجلّ إلا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب»^٧.
 وكان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: «اعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجلّ
 لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابده^٨ أن يسبق ما سمي له
 في الذكر الحكيم، ولم يحلّ بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في
 الذكر الحكيم. فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحةً في منفعته، والعالم بهذا،
 التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتّه»^٩.

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٥ - ٧٦، باب ما يجب من الاقتداء بالأنمة عليه السلام، ...، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٦ بتفاوت يسير.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٣٥٩٨ بتفاوت يسير.

٣. مابين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٥ بتفاوت يسير. والآية في سورة الطلاق (٦٥): ٢ و ٣.

٥. الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٧٥، حرف الميم؛ كنز العمال، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٢٨٧٠١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٨٤، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٩٠٥.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٨٣، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ١ بتفاوت يسير.

٨. في بعض النسخ: «مكائده».

٩. الكافي، ج ٥، ص ٨١ - ٨٢، باب الإجمال في الطلب، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٣. رواه ملخصاً.

وقال ﷺ: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران ﷺ خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله عزّ وجلّ ورجع نبياً. وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان. وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين»^١.
وقال الصادق ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد. ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً»^٢.

[٢٣٢]

درس

قد يجب التكسّب إذا توقّف تحصيل قوته وقوت عياله الواجب النفقة عليه.
وقد يستحبّ، إذا قصد به المستحبّ.
وقد يحرم، إذا اشتمل على وجه قبح، وهو أقسام:
أحدها: ما حرم لعينه، كالغناء، فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به، إلّا غناء العزّس إذا لم يدخل الرجال على المرأة، ولم تتكلّم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي. وكرهه القاضي^٣، وحرّمه ابن إدريس^٤، والفاضل في التذكرة^٥. والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالةً.
والنياحة بالباطل.
وعمل الصور المجسّمة، قاله الشيخان^٦. وطرد القاضي التحريم في غير المجسّمة^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٨٣ - ٨٤، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦١٢ بتفاوت يسير.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٤ بتفاوت يسير.

٣. المهذب، ج ١، ص ٣٤٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٤٠ - ١٤١، المسألة ٦٤٥.

٦. المقنعة، ص ٥٨٧؛ النهاية، ص ٣٦٣.

٧. المهذب، ج ١، ص ٣٤٤.

والحليي حرّم التماثيل وأطلق^١.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بما ييسط منها ويفترش ويوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير». وسأله عن الوسائد فيها التماثيل^٢.

والقمار وما يؤخذ به حرام، حتّى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربعة عشر والطير.

وأحاديث القصاص والسمّار المشتملة على الكذب.

والحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار، أو الضرورة.

وتزيين كلّ من الرجل والمرأة بزينة الآخر.

والعشّ الخفيّ، كشوب اللبن بالماء.

وتدليس الماشطة بتزيين الخدّ وتحميره، والنقش في اليد والرجل، قاله

ابن إدريس^٣. ووصل شعرها بشعر غيرها.

وإعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مَهَامّه، كالبناء والغرس والغسل

والطبخ.

والغيبة، والكذب، والسبّ لغير مستحقّه. والتهمة^٤، والهجاء.

والذمّ لغير أهله، والمدح في غير موضعه.

والغزل مع الأجنبية، أي محادثتها ومراودتها، والتشبيب بها معيّنة، وبالعلمان

مطلقاً. ويجوز التشبيب بنساء أهل الحرب.

ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلّمها وتعليمها، وكتب أهل الضلال والبدع، إلّا

لحاجة من نقض، أو حجّة، أو تقيّة.

وتحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة، والرّقية، والدُّخنة بعقاقير الكواكب،

١. الكافي في الفقه، ص ٢٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١١٢٢ بتفاوت يسير.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢١٦.

٤. في بعض النسخ: «النميمة».

وتصفية النفس، والتصوير، والعقد، والنفت، والأقسام، والعزائم بما لا يفهم معناه ويضرّ بالغير فعله.

ومن السحر: الاستخدام للملائكة والجنّ، والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب.

ومنه: الاستحضار بتلبّس الروح بيدن منفعل^١، كالصبي والمرأة. وكشف الغائب عن لسانه.

ومنه: النيرنجيات^٢، وهي إظهار غرائب خواص الامتزاجات وأسرار النيرين. ويلحق به الطلّسمات، وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب.

فعمل هذا كلّ، والتكسّب به حرام. أمّا علمه ليتوقّى، أو لئلا يغترّ به، فلا. وربما وجب على الكفاية؛ لدفع المتنبّي بالسحر. ويقتل مستحلّه.

ويجوز حلّه بالقرآن والذكر والأقسام، لا به^٣. وعليه تحمل رواية العلاء بحلّه^٤. والأكثر على أنّه لا حقيقة له بل هو تخيل. وقيل: أكثره تخايل وبعضه حقيقي^٥؛ لأنّه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون^٦.

ومن التخيل: السيمياء، وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحسّ للتأثير في شيء آخر، وربما ظهر إلى الحسّ.

ويلحق به الشعبة، وهي الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة، فيلتبس على الحسّ.

١. في بعض النسخ: «منفصل».

٢. في بعض النسخ: «النيرنجيات».

٣. في بعض النسخ: «لا بمثله».

٤. لم نعثر على هذه الرواية إلا ما حكاه في مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٢٣٧، بقوله: خبر العلاء عن محمّد بن مسلم، قال: سألت عن المرأة يعمل لها السحر يحلّونه عنها؟ قال: «لا أرى بذلك بأساً».

٥. لم نعثر على قائله. راجع جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٩ - ٣٠.

٦. الأعراف (٧): ١١٦.

وقيل: الطَّلَسَمَات كانت معجزات لبعض الأنبياء^١.
 أمّا الكيمياء، فيحرم المسمّى بالتكليس بالزئبق والكبريت والزاج والتصدية
 والشعر والبيض والمرارة والأدهان، كما يفعله متحشّفو الجهّال.
 أمّا سلب الجواهر خواصّها وإفادتها خواصّ أخرى بالدواء المسمّى بالإكسير،
 أو بالنار اللبّنة الموقدة على أصلي الفلزّات، أو لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن،
 فهذا ممّا لا يعلم صحّته، وتجنّب ذلك كلّ أولى وأحرى.
 ويحرم القيافة والتكسّب بها، سواء استعملت في إلحاق الأنساب، أو في قفو
 الآثار إذا ترتّب عليها حرام.
 وتحرم بيع خطّ المصحف دون الآلة. ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم
 المباح.
 ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلّة أو بالشركة، والإخبار عن الكائنات بسببها.
 أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا، لم يحرم وإن كره،
 على أنّ العادة فيها لا تطرّد إلّا فيما قلّ.
 أمّا علم النجوم، فقد حرّمه بعض الأصحاب^٢؛ ولعلّه لما فيه من التعرّض
 للمحظور من اعتقاد التأثير، أو لأنّ أحكامه تخمينيّة.
 وأمّا علم هيئة الأفلاك، فليس حراماً، بل ربما كان مستحبّاً؛ لما فيه من الاطلاع
 على حكمة الله تعالى وعظم قدرته.
 وأمّا الرمل والفأل ونحوهما، فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دلّ عليه؛ لاستثثار
 الله تعالى بعلم الغيب.
 ولا يحرم إذا جعل فالاً؛ لما روي أنّ النبي ﷺ كان يحبّ الفأل، ويكره الطيرة^٣ -
 بفتح الياء - وهو التشاؤم بالشيء.

١. لم نعثر على قائله.

٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٤٥، المسألة ٦٥٠.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٧٠؛ ح ٣٥٣٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٣٦؛ ح ٨١٩٢؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٢٥٤،
 ح ١٨٣٧.

[٢٣٣]

درس

وثانيها: ما حرم لغايته، كالعود والملاهي، من الدفّ والمزمار والقصب والرقص والتصفيق، وآلات القمار، وهياكل العبادة المبتدعة، كالصليب والصنم. وعمل السلاح وبيعه مساعدةً لأعداء الدين، سواء كانوا كفّاراً أو بغاة. وقبيده ابن إدريس بحال الحرب^١، وهو ظاهر الأخبار^٢. ويكره لا معها. وكذا يكره بيع ما يكنّ، كالدرع والبيضة والخفّ والتجفاف - بكسر التاء - وهو الذي يلبس الخيل.

ولو علم أنّ المخالف يستعين بالسلاح على قتال أهل الحرب لم يكره، وهو مروى عن أبي جعفر عليه السلام في بيع السلاح على أهل الشام؛ لأنّ الله يدفع بهم الروم^٣. والأقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم. وحيث حرّمنا بيعه فهو باطل. وبيع العنب، وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكراً، والخشب والحجر ليعمل صنماً، أو وثناً، أو صليماً، أو آلة لهو. وفي رواية ابن حريث: المنع ممّن يعمله^٤، وليس فيها ذكر الغاية، واختاره ابن إدريس^٥ والفاضل^٦؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لعن عاصر الخمر^٧. وكذا يحرم بيع الثوب ليغطّي به الصنم والصليب، وإجارة المساكن والحمولات للمحرّمات، إلّا أن يقصد إراقة الخمر، أو إتلاف الخنزير. وثالثها: ما لا نفع مقصوداً فيه للعقلاء، كالخُشّار وفضلات الإنسان.

١. السرائر، ج ٢، ص ٢١٦.

٢. راجع الكافي، ج ٥، ص ١١٢، باب بيع السلاح منهم، ح ١-٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١١٢، باب بيع السلاح منهم، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٦٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦،

ص ٣٥٣-٣٥٤، ح ١٠٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٨، ح ١٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢١٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٣٩، المسألة ٦٤٥.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٨، باب شارب الخمر، ح ١٠.

ويجوز بيع دود القُرّ وبزره، والنحل مع انحصارها ومشاهدة ما يرفع الجهالة منها. ولا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الزكاة عليها، إلا الفيل؛ لعظم الانتفاع بعظمه.

أما السباع، فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهرّ والبازي. وقول القاضي بالصدقة بثمان الهرة، ولا يتصرف فيه بغير الصدقة^١ متروك، والرواية مصرّحة بإباحته^٢.

وأما غيره، كالأسد والنمر والنسر، فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها^٣، ونقل في المبسوط الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب^٤. وقال ابن الجنيّد: لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب^٥. وابن إدريس جوّز ذلك؛ تبعاً للانتفاع بجلدها؛ بناءً على وقوع الزكاة عليها^٦.

وأما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد - وقيدّه الشيخ بالسلوقي^٧ - بفتح السين وضّم اللام - منسوب إلى قرية باليمن^٨ - وعلى منع بيع كلب الهراش. واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية، فمنع من بيعه في الخلاف^٩، وتبعه القاضي^{١٠}. والوجه الجواز، وفاقاً لابن إدريس^{١١}، وابن حمزة^{١٢}.

١. لم نعثر عليه في كتبه، ولكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥، المسألة ٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٧.

٣. المقنعة، ص ٥٨٩؛ النهاية، ص ٣٦٤؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠ - ٤١، المسألة ٤.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٢١.

٧. النهاية، ص ٣٦٤.

٨. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٤٢، «سليق».

٩. الخلاف، ج ٣، ص ١٨١، المسألة ٣٠٢.

١٠. لم نعثر عليه في كتبه، ولكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٣، المسألة ٥.

١١. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

١٢. الوسيلة، ص ٢٤٨.

ولو قلنا بالمنع من بيعها، ففيها ديات على القاتل. سيأتي إن شاء الله تعالى.
ويجوز اقتناء الجرّ وللتعليم. ولو قبل الهراش التعليم جاز.
ولا يلحق كلب الماء بالبرّي، خلافاً لابن إدريس^١.
ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية، والترياق المشتمل على
محرم، والسموم الخالية عن المنفعة.
ويجوز بيع لبن الأتن والمرأة، لا الرجل والخنثى.
وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به، فيجوز بيعه، ويكون حكمه
حكم المعيب. ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به؛ لندوره، وعدم الوثوق.
ورابعها: الأعيان النجسة والمنتجسة غير القابلة للطهارة. وفي الفضلات الطاهرة
خلاف، فحرّم المفيد بيعها إلا بول الإبل^٢، وجوّزه الشيخ في الخلاف^٣ والمبسوط^٤،
وهو الأقرب؛ لطهارتها ونفعها.

[٢٣٤]

درس

وخامسها: تعلّق حقّ غير البائع به، كمال الغير وما يختصّ به من الأشياء وإن
لم يملك، والوقوفات المطلقة.
ومن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بيّنة بالشراء، اندفع عنه قرار الضمان إن
كان جاهلاً، وتخير مالکها في الرجوع على من شاء مع تلفها.
ويجوز للوليّ تقويم أمة المولّى عليه وشراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل
ذلك. وقال الصدوق: يجوز للأب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسّها^٥؛ لخبر

١. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

٢. المقنعة، ص ٥٨٧.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٥، المسألة ٣١٠.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٧.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٤٢، الباب ٣٠٣، ذيل الحديث ١.

إسحاق بن عمار^١، ويحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي. ويجوز تناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الأب، ومن مال الكبير حيث يمتنع من الإنفاق الواجب. ولا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً، إلا بإذن الولي أو مقاصّة. وليس لها الاقتراض من مال الصغير. وجوزّه علي بن بابويه^٢ والشيخ^٣ والقاضي^٤، وربما حمل على الوصيّة. ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقّه، روعي الصلاح، ويبرأ المدّعي عليه إذا كان مقرّراً معسراً، ولو كان منكراً أو موسراً لم يبرأ. ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً له. وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبها، وإن علم ردّت على المالك، فإن جهله تصدّق بها عنه. واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصيّة بها، وروى أنّها كاللقطة^٥، قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها^٦. والظاهر أنّه أراد الاستحباب في الصدقة. وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية^٧؛ لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصالة. ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها على المالك، ولا يعتبر رضاه، ولا يمنع تظلمه من الشراء. وكذا لو علم أنّ العامل يظلم، إلّا أن يعلم الظلم بعينه. نعم، يكره معاملة الظلمة، ولا تحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيء فيه حرام

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٩٦٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٦٣ - ٦٤، المسألة ٢٦.

٣. النهاية، ص ٣٦٠.

٤. المهدّب، ج ١، ص ٣٤٩.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٠٤.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٩٣٥.

وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه^١.
ولا فرق بين قبض الجائر إيّاها أو وكيله، وبين عدم القبض.
فلو أحاله بها وقبّل الثلاثة، أو وكّله في قبضها، أو باعها وهي في يد المالك أو
في ذمّته، جاز التناول، ويحرم على المالك المنع.
وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات، والهبة والصدقة والوقف، ولا يحلّ
تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاصّ ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجارة، بخلاف المطلق.
وللزوجة التصدّق بالمأدوم من مال الزوج إلّا مع نهيّه أو إضراره، وليس لغيرها
ذلك، ولا لها تناول غير ذلك. والمأدوم ما يؤتدّم به، كالملح واللحم. وفي تعدّيه إلى
الخبز والفاكهة نظر.

والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها، إلّا برضاها. ولو ملّكته مالاً كره له
التسرّي به، ويحتمل كراهة جعله صداقاً لضرة إلّا بإذنها.
ويجوز للوكيل أو الوصيّ في الدفع إلى قبيل، إعطاء عياله إذا كانوا منهم،
والتفضيل إذا كانوا غير محصورين.

وفي جواز أخذه لنفسه رواية صحيحة^٢، وعليها الأكثر، وربما جعله الشيخ
مكروهاً^٣؛ لرواية أخرى صحيحة بالمنع^٤.

والفضلات عند الصائغ - كتراب الصياغة - يجب دفعها إلى مالّكها، فإن جهل
تصدّق بها عيناً أو قيمة. ولا يجوز تملّكها ولو كان الصائغ مستحقّاً للصدقة.
وفي رواية عليّ الصائغ: «تصدّق بالتراب إمّا لك، أو لأهلك، أو قريبك»^٥ وأنّه لو

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر، ح ٣٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٤٢١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٩،
ح ٣٣٧ بتفاوت يسير.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٥، باب الرجل يدفع إليه الشيء...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٦.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ٥٤، ذيل الحديث ١٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ١١٣١ بتفاوت يسير.

خاف من استحلال صاحبه التهمة، جازت الصدقة به.
ولا يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهة عامة أو خاصة. وفي الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدة، ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع. وكذا لا تباع أمّ الولد إلا فيما سلف.
ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحريم، كالذبيحة المطروحة أو التي في يد الكافر، وكذا الجلد. ويجوز شراؤهما من المسلم، ومن المجهول حاله إذا كان في بلد الإسلام.
وأما المشتبه الذي أصله الإباحة فيجوز شراؤه، كالماء المتغيّر المشتبه استناد تغيّره إلى النجاسة، والمشتبه الذي لا يعرف له أصل، كما في يد الظالم، والمعروف بالخيانة والسرقة، فيجوز شراؤه، وتركه أولى.

[٢٣٥]

درس

وسادسها: ما يجب على المكلف فعله إمّا عيناً كالصلاة اليومية، أو كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
وفي فتاوي المرتضى: هذا واجب على الولي، فإذا استأجر عليه جاز^١. والوجه التحريم. أمّا ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام.
ولو استؤجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز، كالغسلات المندوبة، والزيادة في الكفن، وتعميق القبر، والحمل إلى المشاهد الشريفة. فلو بذل له أجره تزيد عليه لم يحرم إذا كان هو المقصود.
ومن الواجب الذي تحرم أخذ الأجرة عليه تعليم الواجب عيناً أو كفاية، من القرآن العزيز، والفقه، والإرشاد إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه.

١. لم نعثر على قوله في كتبه، ولكن حكاه عنه الشهيد في مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٣٠؛ المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٦.

ولا تحرم الأجرة على العلوم الأدبية، والطب، والحكمة.
وأما القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال. ويحرم فيه الأجرة والجمالة
من المتحاكمين وغيرهما.

وقال الباقر (عليه السلام): «الرُشى في الحكم كفر بالله وبرسوله»^١.
وكذا تحرم الأجرة على وظيفة الإمامة، وإقامة الشهادة وتحملها وإن قام غيره مقامه.
ولو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية،
ويتأكد مع الشرط، ولا يحرم؛ لقول الصادق (عليه السلام): «لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده،
كان مباحاً»^٢.

فلو استأجره لقراءة ما يهدي إلى ميت أو حي، لم يحرم وإن كان تركه أولى.
ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة، والرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وعن علي (عليه السلام) بمنع
الأجرة على تعليم القرآن^٣، تحمل على الواجب، أو على الكراهة.
وكذا الرواية عن الباقر (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن من احتاج الناس إليه ليفقههم
فسألهم الرشوة^٤.

ويجوز الاستئجار على عقد النكاح وغيره من العقود، أمّا على تعليم الصيغة
والقائها على المتعاقدين فلا. وكذا تجوز الأجرة على الخطبة والخطبة في الإملاك^٥.
ويجوز الاستئجار على نسخ القرآن والفقه وإن تعيّن تعليمه.
ونقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأجرة على نسخ القرآن وتعليمه^٦،

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٦، باب السحت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٢ بتفاوت يسير.
٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢١، باب كسب العلم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار،
ج ٣، ص ٦٥، ح ٢١٦.
٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٦٥٣.
٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣٦٧٧ - ٣٦٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٩؛ الاستبصار، ج ٣،
ص ٦٥، ح ٢١٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٤ بتفاوت.
٦. الإملاك: التزويج؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٤، «ملك».
٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٣.

وحرّمها في الاستبصار مع الشرط^١. والرواية بالنهي^٢ ضعيفة السند. والإجماع على جعله مهراً يلزم منه حلّ الأجرة. ولو سلّمت الرواية حملت على الكراهة. والولاية عن العادل جائزة، بل مستحبّة. وتجب مع الإلزام أو عدم وجود غيره. وتحرم عن الجائر، إلّا مع الإكراه، فينفذ ما أكره عليه، إلّا الدماء المحرّمة. قال الصادق عليه السلام: «من سوّد اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيامة خنزيراً»^٣.

ولو ظنّ القيام بالحقّ، والاحتساب المشروع لم يحرم. ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود معتقداً أنّه عن العادل. ويستحبّ له تحمّل الضرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحمّل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه، أو من يجري مجراه من قريب ومؤمن. ويجوز تحمّله في المال، ولا يجب.

وهنا مسائل:

الأولى: تجوز المقاضاة المشروعة من الوديعه على كراهة. وينبغي له أن يقول: اللهمّ إني لن آخذه ظلماً ولا خيانة، وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي لم أزد عليه شيئاً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي^٤. وكذا يكره لأحد الشريكين إذا خانته الشريك مقابلته بفعله، إلّا بإذنه؛ للرواية^٥.
الثانية: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة، كالكلأ والماء والنار والحجارة والتراب، ويجوز بعده وإن كثر وجودها. ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح.

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٦٥، ذيل الحديث ٣١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٩١٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٩٨، باب قصاص الدين، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٧٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٧-١٩٨، ح ٤٣٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٦٨-١٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٠-٣٥١، ح ٩٩٢.

نعم، لو جدد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل ببيعها؛ تبعاً لآثاره.
وروى أبو بردة: جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخراج على المشتري^١. وفي رواية إسماعيل بن الفضل إيماء إليه^٢.
الثالثة: يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط؛ لفحوى الرواية^٣. ويكره كتابته بالذهب وتعشير به؛ لرواية محمد الوراق، قال الصادق عليه السلام: «لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد»^٤. ولا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحرّ وشراؤه، ولا عبرة بإذنه ولو كان حريّاً. نعم، لو أثبت يده عليه وباعه جاز؛ لحصول الرقّ حينئذٍ.

ويجوز إجارته، وإجارة الحرّ نفسه للعمل المباح.
الخامسة: لو باع المصحف على كافر بطل على الأصحّ. وقيل: يصحّ، وتزال يده قهراً ببيعه على مسلم^٥. ويجوز بيع كتب السنن على الأقوى.
السادسة: يحرم التطفيف في الكيل والوزن قلّ أم كثر. والأقرب أنّه من الكبائر؛ لتوعّد الله تعالى عليه^٦.

السابعة: يحرم بيع بيض ما لا يحلّ أكله ولا ينتفع به، كبيض الرّخم^٧ والحِدَأ^٨. ويجوز بيع ما يؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.
الثامنة: تحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أخذ

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٣٨٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٢، باب شراء أرض الخراج من السلطان و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ٦٦٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢١ - ١٢٢، باب بيع المصاحف، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٦٢٩، باب النوادر، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٦.

٥. حكاه عن بعض أصحابنا العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٦١، الرقم ٣٠٢٢.

٦. المطففين (٨٣): ١.

٧. الرّخمة: طائر يأكل العذرة، والجمع: رّخم. المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٢٤، «رخم».

٨. «الجِدَأة» طائر خبيث. المصباح المنير، ج ١، ص ١٢٥، «حدو».

الأجرة، خلافاً للقاضي^١. ويجوز الارتزاق من بيت المال.
 التاسعة: الأقرب أنّه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع، وفاقاً
 لابن الجنيد^٢، وابن إدريس^٣، وخلافاً للشاميين^٤.
 العاشرة: حرّم الحلبي الرمي عن قوس الجُلاهق^٥، ولا يعلم دليله، إلّا ما روى
 العامة^٦، وقَيّده الفاضل بطلب اللهو والبطر^٧.
 الحادية عشرة: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقاً، أو المال
 المضّرّ به، ولا أخذ الأجرة على تزويق المساجد وزخرفتها. ويجوز بيع جلد غير
 المأكول إذا ذكّي وكان ممّا يقع عليه الذكاة قبل دبغه إجماعاً وإن حرّمنا استعماله
 قبل دبغه.
 الثانية عشرة: لا يجوز للأجير على عمل التقصير عمّا استؤجر له، ولو زاد عن
 ذلك في الجودة كان أفضل، ولو خصّ بالزيادة بعض المستأجرين كره.
 ومن ثمّ ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان. ويكره تفضيل بعضهم على بعض في
 التعليم والأجرة، إلّا مع الشرط.
 وقال ابن إدريس: إذا أجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه، وإن
 استؤجر لتعليمهم مطلقاً حرم التفضيل وإن كان أجرة بعضهم أكثر^٨. ورواية حسن
 المعلّم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية^٩.

١. المهذب، ج ١، ص ٣٤٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥، المسألة ٨.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

٤. كالحلي في الكافي في الفقه، ص ٢٨١؛ والقاضي في المهذب، ج ١، ص ٣٤٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨٢.

٦. تأريخ دمشق، ج ٣٩، ص ٢٢٨؛ الدر المنثور، ج ٥، ص ٦٤٤، ذيل الآية ٥٨ من سورة الأنبياء (٢١)؛ كنز

العمّال، ج ١٥، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٤٠٦٧٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٩، المسألة ١٣.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٤.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٢١، باب كسب المعلّم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٥؛ الاستبصار، ج ٣،

ص ٦٥، ح ٢١٤.

الثالثة عشرة: يجوز بيع عظام الفيل، واتخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط^١. ولا كراهة فيه، وفقاً لابن إدريس^٢، والفاضل^٣. وقال القاضي: يكره بيعها وعملها^٤.

[٢٣٦]

درس

في المناهي

وهي أقسام ثلاثة:

أحدها: ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع حبل الحبلّة، أي نتاج النتاج، أو البيع بأجل إلى نتاج النتاج. والملاقيح، وهي ما في الأرحام. والمضامين، وهي ما في الأصلاب.

والملامسة، كالبيع في الظلمة من غير وصف، أو تعليق البيع على اللمس. والمنابذة، على تفسيري الملامسة. وقد تفسّر بالمعاطاة، وهو ضعيف. وبيع الحصاة، مثل: بعتك ما تقع عليه حصّاتك، أو: ما بلغت حصّاتك من الأرض، أو يجعل نفس رمي الحصاة بيعاً.

وبيعتين في بيعة، إمّا البيع بشرط الابتياح، وإمّا بثمانين نقداً ونسيئة. والأقرب في الأوّل الصّحة، ويحمل النهي على الكراهة.

والقرض يجزّ نفعاً، كشرط ردّ الصحاح عن المكسرة.

وبيع المكره باطل، إلّا أن يرضى بعد الإكراه.

ولو خاف من ظالم فأقرّ ببيعه كان تلجئة، فيحرم تملكه على المقرّ له.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، باب جامع فيما يحلّ الشراء و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٣.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١، المسألة ١٥.

٤. المهذب، ج ١، ص ٣٤٦.

ومن المناهي: الربا، سواء كان في البيع أو القرض، أو باقي المعاوزات على الأصح.

وثانيها: ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهى عن البيع على بيع آخر. وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرّر الثمن وإرادة العقد، وبأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به لبيعه بأنقص أو خيراً منه.

وقال بتحريم الأمرين الشيخ^١، وابن إدريس^٢. وتوقف الفاضل^٣. وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم^٤.

ومنه: البيع بعد نداء الجمعة، وبيع المعتكف.

ومنه: النجش، وهو رفع السعر ممّن لا يريد الشراء للحضّ عليه، وكرهه قوم^٥، والأقرب التحريم؛ لأنّه خديعة، ولا يبطل العقد. وقال ابن الجنيد: إذا كان من البائع أبطله^٦. وقال القاضي: يتخير المشتري^٧؛ لأنّه تدليس. وقطع في المبسوط بأنّه لا خيار إذا لم يكن بمواطاة البائع، وقوى عدم الخيار أيضاً مع مواطأته^٨. وقيد الفاضلان الخيار بالغبن^٩، كغيره من العقود.

ومنه: تلقّي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد عن الأربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدّم بعض الركب إلى البلد أو السوق، فلا تحريم.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٣٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٨ - ٧٩، المسألة ٤٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٨، المسألة ٤٠.

٥. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٥ - ٧٦، المسألة ٣٨.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٥، المسألة ٣٨.

٧. لم نعر عليه في كتبه، ولكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٥، المسألة ٣٨.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤ - ١٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٥٨، المسألة ٦٦٥.

وفي رواية منهال: «لا تلقَ ولا تشتَر ما يتلقَى، ولا تأكل منه»^١. وهي حجة التحريم، كقول الشامي^٢، وابن إدريس^٣، وظاهر المبسوط^٤. وفي النهاية^٥ والمقنعة: يكره؛ حملاً للنهي على الكراهة^٦.

ثم البيع صحيح على التقديرين، خلافاً لابن الجني^٧. ويتخير الركب، وفاقاً لابن إدريس^٨؛ لما روي عن النبي ﷺ: «فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار»^٩. ومع الغبن يقوى ثبوته. والخيار فوري. ومنه: الاحتكار، وهو حبس الغلات الأربع، والسمن، والزيت والملح على الأقرب فيهما؛ توقّعاً للغلاء. والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه. ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيّام في الغلاء، وأربعين في الرخص؛ للرواية^{١٠}، فيجبر على البيع حينئذٍ. ولا يسرّ عليه إلا مع التشدد؛ لقول النبي ﷺ: «إنما السعر إلى الله»^{١١}. ولا تسعير في الرخص قطعاً، فيحرم فعله. ومنه: الغش بما يخفى، كما سلف^{١٢}، وإخفاء العيب الباطن، والتدليس.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٨، باب التلقّي، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٣٩٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٦٩٦.
٢. كابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢١٦ و ٢٢٤؛ وابن البرّاج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٣، المسألة ٣٥.
٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٣٧.
٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠.
٥. النهاية، ص ٣٧٥.
٦. المقنعة، ص ٦١٦.
٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٤، المسألة ٣٧.
٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٣٧-٢٣٨.
٩. قريب منه في غنية النزوع، ج ١، ص ٢١٦ و ٢٢٤؛ وكنز العمال، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٩٩٩٣.
١٠. الكافي، ج ٥، ص ١٦٥، باب الحكرة، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٧٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ح ٤٠٥.
١١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٩٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦١-١٦٢، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٤-١١٥، ح ٤٠٨.
١٢. تقدّم في الدرس ٢٣٢.

[٢٣٧]

درس

وثالثها: ما نهى عنه نهى تنزيه، فلا يحرم، كبيع الأكفان والرقيق والذبابة والنحر
صنعة، والقصابة والحيافة والنساجة، والحجامة بشرط، وأمر النبي ﷺ بصرف كسبها
في علف الناضح^١.

وكذا كسب القابلة مع الشرط، وأجرة ضراب الفحل، وكسب الإماء إلا مع
الأمانة، وكسب الصبيان ومن لا ورع له، وركوب البحر للتجارة؛ للتغريب بالدين
والنفس، ومعاملة الظلمة إلا للضرورة، والسفلة والأدنين والمُحارفين، وذوي
العاهات، ومعاملة الأكراد ومجالستهم ومناحتهم. وعَلَّ ابن إدريس بأنهم لا بصيرة
لهم؛ لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر^٢. ومعاملة أهل الذمة، والربح على
المؤمن إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيريح عليه قوت اليوم، أو يشتري
للتجارة فيرفق به، أو للضرورة.

وروى علي بن سالم عن أبيه، عن الصادق عليه السلام: لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح
على المؤمن، وفي حضوره يكون رباً^٣.

والربح على الموعد بالإحسان، ودخول السوق أولاً، وطلب الغاية في الثمن،
ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر، واليمين على البيع، وروي:
كراهة الربح المأخوذ باليمين^٤.

والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإظهار جيد المتاع وإخفاء رديئه

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٤-١٠١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٩٦-١٩٧.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٣٣.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٧٨٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٣٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٦٢، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ٢-٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٥٨٧؛
تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣، ح ٥٦-٥٧.

إذا كان يظهر للحس، والاستحطاط بعد العقد، ويتأكد بعد الخيار. والنهي من النبي ﷺ عنه^١ للكرهية؛ لأنه روي عن الصادق عليه السلام قولاً^٢ وفعلاً^٣، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً^٤.

والبيع في موضع يخفى فيه العيب، والاستقصاء في الأمور؛ لقول الصادق عليه السلام: «من استقصى فقد أساء»^٥.

والزيادة وقت النداء، بل حال السكوت. وقال ابن إدريس: لا يكره^٦. وقال الفاضل: المراد السكوت مع عدم رضى البائع بالثمن^٧.

وسمسرة الحاضر للبادي. وفي المبسوط: لا يجوز فيما يضطر إليه الحاضر^٨. وفي الوسيلة: النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو، لا في الحضرة^٩. وابن إدريس: إنما يكره إذا تحكّم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي^{١٠}. وليس بشيء.

ولا خلاف في جواز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد.

فرع: الأقرب تعدّي النهي إلى بيع البلدي للقروي؛ للمشاركة في العلة المومناً إليها، وإنّما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر، ولو اشترى لهما، فالأقرب الكراهة.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٥، وص ٢٣٣، ح ١٠١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١٠١٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠ - ١٠١، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤٢٥، وفيهما: «استقصى».

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٧ - ٧٨، المسألة ٣٩.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠.

٨. الوسيلة، ص ٢٦٠.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٣٧.

ومن المكروه الصرف والصياغة، وتولّي الكيل والوزن لغير العارف بهما، وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان، وشراء الوكيل من نفسه، وبيعه على نفسه. وروى هشام^١، وإسحاق: المنع من الشراء^٢.
ولا بأس بالختان والخفض. ويكره الاستئصال في الخفض، فإن تركه أشرق للوجه. وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة؛ لأنها تذهب بمائه.
وفي مكاتبة الصّفار: لا بأس بأجرة البذرقة^٣. وإجارة الإنسان نفسه للأعمال الدنيّة^٤. وروى عمّار: الكراهة مطلقاً^٥.

وروى ابن سنان: لا بأس بها؛ لفعل موسى عليه السلام^٦.
وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره^٧.
وعن الرضا عليه السلام: «كلّ شيء يتّقي فيه العبد ربّه فلا بأس به»^٨، وكان السؤال عن بيع الرقيق. وقال الباقر عليه السلام: «كان أهل الكهف صيارفة»^٩.
ويكره الإنزاء على الناقة وولدها طفل، إلّا أن ينحر أو يتصدّق به. وإنزاء الحمار على العتيق. وانتهاج نثار العرس. وبيع الملك لغير ضرورة إلّا أن يشتري خيراً منه.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٥١ - ١٥٢، باب آداب التجارة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٨؛ وج ٧، ص ٦ - ٧، ح ١٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٩.
٣. البذرقة: الجماعة تتقدّم القافلة للحراسة. بعضهم يقول بالذال، وبعضهم بالذال، وبعضهم بهما جميعاً. المصباح المنير، ج ١، ص ٤٠، «بذرق».
٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤١.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٩٠، باب كراهية إجارة الرجل نفسه، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٧.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٩٠، باب كراهية إجارة الرجل نفسه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٣٦٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٣، ذيل الحديث ١٠٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ذيل الحديث ١٧٨.
٨. الكافي، ج ٥، ص ١١٤، باب الصناعات، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٠٣٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٠ بتفاوت يسير.
٩. الكافي، ج ٥، ص ١١٣ - ١١٤، باب الصناعات، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٥٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١١.

[٢٣٨]

درس

في آداب التجارة

وهي التفقه فيما يتولاه، وتقديم الاستخارة، والسهولة، والحلم، وإيفاء الكيل والوزن، والاقتراب من المبتاعين، بذلك أوصى عليّ عليه السلام^١.
والتسوية بين المماكس وغيره، والإقالة، والتسامح في البيع والشراء، والاقتضاء، والقضاء.

وروي في التقاضي من الغريم: «أطل الجلوس وألزم السكوت»^٢.
وقبض الناقص، وإعطاء الراجح، والمباكرة في طلب الرزق، والتكبير ثلاثاً،
والشهادتان عند الشراء، وسؤال البركة في الشراء، والخيرة في البيع، والانتقال ممّا
يعسر من أنواع التجارة إلى غيره، وملازمة ما بورك له فيه، وشراء العقار، وتفريقه
في مواضع، ومعاملة من نشأ في خير، والزراعة والغرس.
قال الصادق عليه السلام: «ما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث
الله نبياً إلّا زراعاً، إلّا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً»^٣.

وتعلّم الصقل، والخروج من البلد عند الإعسار، وإعلام الأخ بالعسر، والاقتصاد
في المعيشة، والإحسان إلى الإخوان للمبتلى بعمل السلطان، والرفق في المعيشة،
 وإحراز قوت السنة، وبدار الصانع والتاجر إلى الصلاة، وإعطاء الصانع العين حظّها
من النوم، فروى مسمع: أن سهره الليل كلّ سحت^٤. والمكافأة على الهدية،
ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً، فاكهة أو غيرها. وتجنّب التجارة في بلد

١. الكافي، ج ٥، ص ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٣٧٢٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٠١، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٤، ح ١١٣٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، باب السحت، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨.

يوجب فيه الدين، أو يصلّي فيه على الثلج.
ويستحبّ التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة، فيفتح بابه ويبسط
بساطه.

ويستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به، فإنّه أرزق له.
ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمُنَى، ومباشرة دنيّات الأمور
بنفسه - بل كبارها، ومنها: شراء العقار والرقيق والإيل - والدوران في الأسواق
بغير فائدة، وتولّي الصناعات للظلمة، والدخول في المُريب، وائتمان شارب
الخمِر، واشترط النائحة أجراً، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف.
ويستحبّ شراؤه.

وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانة.
وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ طلب التجارة استغنى... إنّ تسعة أعشار الرزق في
التجارة»^١.

وروي: أنّ التجارة تزيد في العقل^٢، وتركها ينقصه^٣.
وعن الكاظم عليه السلام: إنّ الله أبقى أن يجعل متّجر المؤمن بمكّة، أو ربح المؤمن بمكّة،
وأمر بالبيع في الطريق قبل قدومها^٤.
ويكره للتاجر شكاية عدم الربح، واستقلال قليل الرزق، فيحرم الكثير. وحمل
المال في الكُمّ؛ لأنّه مضيع.

ويستحبّ كتمان المال ولو من الإخوان.
وقال الصادق عليه السلام: «اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء»^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣، ح ٥.
٢. الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٧٢٠.
٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢١؛ تهذيب
الأحكام، ج ٧، ص ٢، ح ١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٠٠٢.
٥. الكافي، ج ٥، ص ١٥٠، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٧٠؛ تهذيب
الأحكام، ج ٧، ص ٤، ح ٩.

ويستحبّ بدأة صاحب السلعة بالسوم، والدعاء عند دخول السوق بقوله: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها» فإذا جلس تشهد الشهادتين، وصلى على النبي وآله (صلى الله عليه وعليهم)، وقال: «اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة».

فإذا اشترى شيئاً قال ثلاثاً: «اللهم إني اشتريته ألتمس فيه فضلك، فاجعل لي فيه فضلاً» وثلاثاً: «اللهم إني اشتريته ألتمس فيه رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً». وإذا طلب شراء دابة أو رأس قال: «اللهم قدر لي أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة».

وإن أراد جارية قال ثلاثاً: «اللهم إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسر لي شراءها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب».

وقال الصادق عليه السلام: «من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله»^١. وأمر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة^٢. ويستحبّ شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدّ كراهية الخبز. ويستحبّ كيل الطعام، والاقتصار على المعاش في بلده، فإنّه من السعادة.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٠، باب الغشّ، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢، ح ٥١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٦٠، باب الغشّ، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢، ح ٥٠.

كتاب البيع

قال الله جلّ جلاله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^١.
وهو الإيجاب والقبول من الكاملين؛ الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي.

فالإيجاب: بعت، و: شريت، و: ملّكت.
والقبول: ابتعت، و: اشتريت، و: تملّكت، و: قبلت، بصيغة الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب، وفاقاً للقاضي^٢.
ويشترط فيهما التطابق، فلو قال: بعتك العبدان بألف، فقال: قبلت أحدهما بنصفه، لم يصحّ، وإن تساويا قيمة.
وأولى بالبطلان ما لو قال: بعتكما العبدان بألف، فقبل أحدهما بخمسائة؛ لأنّ الإيجاب لم يقع للقابل إلّا على نصف العبد؛ قضيّة للإشاعة.
ولا يقدح تخلّل آنٍ أو تنفّسٍ أو سُعالٍ.
ولا تكفي الكناية بإجارة أو خلع أو كتابة، ولا الاستيجاب المتبوع بالإيجاب،
مثل: بعني، أو: تبعني، فيقول: بعتك، خلافاً للقاضي^٣.
وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ.

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعّة، ج ٥، ص ٨٤، المسألة ٤٥.

٣. يظهر خلاف ذلك من كلامه في المهذّب، ج ١، ص ٣٥٠.

ولا المعاطاة وإن كانت في المحقّرات. نعم، يباح التصرّف في وجوه الانتفاعات، ويلزم بذهاب إحدى العينين. ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقاً^١، وهو متروك. ومن المعاطاة: أن يدفع إليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد، ثم تهلك عند القابض، فيلزمه الثمن المسمّى. ويشبهها اقتضاء المدين العَرَض عن النقد أو عن عَرَض آخر، فإن ساعره فذاك، وإلاّ فله سعر يوم القبض، ولا يحتاج إلى عقد. وليس لهما الرجوع بعد التراضي.

ولا الكتابة حاضراً كان أو غائباً. ويكفي لو تعذّر النطق مع الإشارة. ونعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما، فعقد الصبيّ باطل وإن أذن له الوليّ أو أجاز، أو بلغ عشراً في الأشهر. وكذا عقد المجنون. ولا فرق بين عقدهما على مالهما أو غيره، بإذن مالكة أو غيره. وفي معناه السكّران.

واختيارهما، فعقد المكره باطل، إلاّ أن يرضى بعد الإكراه. والأقرب أنّ الرضى كافٍ فيمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتّى ارتفع قصده لم يؤثّر الرضى كالسكّران.

وقصدهما، فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط. وتملّكهما، أو حكمه، كالأب والجدّ والوصيّ والوكيل والحاكم وأمينه، والمقاصّ. فبيع الفضولي غير لازم، إلاّ مع الإجازة، فينتقل من حين العقد. وأبطله الشيخ في الخلاف والمبسوط^٢، وابن إدريس^٣؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك^٤. ويحمل على نفي اللزوم.

ولو ضمّه إلى المملوك، صحّ فيه ووقف في الآخر. ولو ترتّب العقود على العين والتمن، فللمالك إجازة ما شاء، ومهما أجاز عقداً

١. المقنعة، ص ٥٩١؛ وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٣-٨٤، المسألة ٤٤.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٦٨، المسألة ٢٧٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٧٤.

٤. تأريخ دمشق، ج ١٩، ص ٨٣؛ مسند الشاميين، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٣٥٠.

على المبيع صحّ وما بعده خاصّة، وفي الثمن ينعكس. ولا يقدر في ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك أخذ العين وزوائدها ومنافعها، فإن هلكت رجع على من شاء. والقرار على المشتري مع العلم، وعلى الغاصب مع الجهل أو دعواه الوكالة. ويرجع بالثمن مع وجوده على كلّ حال، وكذا مع تلفه جاهلاً إذا رجع عليه المالك بالقيمة. ولو زادت القيمة، فالأقرب رجوعه بالزيادة أيضاً.

ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف؛ لمكان الغرور، خلافاً للمبسوط^١.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها حلف الغارم. وفي النهاية: المالك^٢.

ولا يشترط الإجازة في الحال، ولا كون المجيز حاصلًا حين العقد، فتصحّ إجازة الصبيّ والمجنون بعد الكمال.

وكذا لو باع ملك غيره ثمّ انتقل إليه فأجاز.

ولو أراد لزوم البيع بالانتقال، فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه^٣. نعم، لو باعه موصوفاً في الذمّة يطابق^٤ ما عند الغير ثمّ ملكه و دفعه صحّ. وأطلق الحلبي صحّة بيع ما ليس عنده^٥، ويحمل على ذلك.

ولا يكفي في الإجازة السكوت عند عرضها، ولا الفوريّة، فله الإجازة ما لم يردّ. ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الإجازة، قاله الشيخ^٦.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٧١.

٢. النهاية، ص ٤٠٢.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣٥٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ١٢٣٥؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٦٣٨٩؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٦٩، المسألة ٢٧٥.

٤. في بعض النسخ: «فطابق».

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٩.

٦. النهاية، ص ٣٨٥.

واشترط الفاضل إجازة القبض^١، وهو حسن إن كان الثمن في الذمة. وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلتهما، ولا يوجب اتصال القبض، ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة. ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان. ولو زادت فللمالك، إلا أن يكون بفعل المشتري جاهلاً، فالزيادة له. عينا كانت كالصبغ، أو صفة كالصنعة.

وقال ابن إدريس: إنما يرجع بالعين^٢. وقال ابن حمزة: ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة؛ لأنّ الخراج بالضمان^٣، ونقض بالغاصب. وقال الحلبي: إذا كان المبيع [مع كون العقد]^٤ فاسداً ممّا يصحّ التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد أحدهما، فلا رجوع^٥. ولعلّه أراد المعاطاة. ويجوز للواحد تولّي طرفي العقد. نعم، يشترط في الوكيل الإعلام احتياطاً.

[٢٣٩]

درس

يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما، أو ثالث فسد. وإن هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف. وفي المقنعة^٦، والنهاية: يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً، فيحكم بالأقلّ فيتّبع^٧. واختاره الشاميّان^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٧-٨٩، المسألة ٤٨.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٢.

٣. الوسيلة، ص ٢٥٥.

٤. مابين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٦. المقنعة، ص ٦٠٧.

٧. نكت النهاية، ج ٢، ص ١٤٥-١٤٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٥٣؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٢٣٠.

وقال ابن إدريس: عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف^١. وفي رواية رفاعه: جواز تحكيم المشتري، فتلزمه القيمة^٢.
ولا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسوط^٣، وإن كان مال السلم، خلافاً للمرتضى^٤.
ولا قوله: بسعر ما بعت، مع جهالة المشتري، خلافاً لابن الجنيدي؛ حيث جوّزه، وجعل للمشتري الخيار^٥.
وجوّز ابن الجنيدي بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزاف مع تغاير الجنسين^٦. ومال في المبسوط إلى صحة بيع الجزاف^٧. وفي صحيحة الحلبي: كراهة بيع الجزاف^٨.
ولو قال: بعتكها كلّ قفيز بدرهم، بطل مع الجهالة. وظاهر الشيخ الصحة مطلقاً^٩.
أمّا لو قال: بعتك قفيزاً منها بدرهم، فإنّه يصحّ.
ولو استثنى من المبيع أو الثمن مجهولاً بطل. ومنه أن يقول: إلّا ما يساوي واحداً بسعر اليوم، وهما جاهلان به أو أحدهما. ولو قال: إلّا ما يخصّ واحداً من هذا العقد، صحّ، ونظر إلى ما تقرّر عليه العقد، فلو كان الثمن أربعة صحّ في أربعة أخماسها به.

١. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٩ - ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٣٨٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٩ - ٧٠، ح ٢٩٧.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢٣.

٤. المسائل الناصريّة، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، المسألة ١٧٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٦، المسألة ٢٣٤.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، المسألة ٢٣٧.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٢.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٣٧٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣١ - ٥٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٥ - ٣٥٦.

٩. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٦٢ - ١٦٣، المسألة ٢٥٩.

ولو استثنى جزءاً من الثمن المقدّر صحّ واستخرج بالجبر، فلو قال: بعشرة إلا نصفه، فهو ستة وثلثان، ولو عطف بالواو فهو عشرون.
 هذا إذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله.
 ولو باعه بدينار غير درهم، أو غير قفيز حنطة، صحّ مع علم النسبة لا بدونها. ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار، صحّ مع علمهما.
 ولو باعه بنصف دينار لزمه شقّ دينار، إلا أن يشترط صحيحاً أو يتعارف.
 ولو باع عبده وعبد موكله في عقد واحد صحّ، وقسّط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد. وأبطله الشيخ^١ والقاضي^٢.
 ولو كانا مثلين^٣ صحّ.
 ولو ضمّ ما لا يملك أو لا يصحّ بيعه فالتقسيط كذلك.
 وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليّه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه.
 والأقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر إذا أريد جزّه في الحال، أو شرط بقاؤه إلى أوان جزّه. وشرط الشيخ^٤ والشاميان الضميمة فيه.^٥
 ولو باع الحمل منفرداً لم يصحّ، ولو ضمّه إلى الأمّ صحّ، وإلى غيرها، يبطل عند ابن إدريس^٦. وجوّزه الشيخ^٧؛ لرواية إبراهيم الكرخي في ضمّه إلى الصوف^٨.
 ولو باع اللبن في الضرع منفرداً بطل، ولو ضمّه إلى المحلوب، صحّ عند الشيخ^٩

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ١١١، المسألة ١٨١.

٢. المهذب، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٤.

٣. في بعض النسخ: «مثلين».

٤. النهاية، ص ٤٠٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٦؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٢٢.

٧. النهاية، ص ٤٠٠.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٦؛ تهذيب الأحكام،

ج ٧، ص ١٢٣-١٢٤، ح ٥٣٩.

٩. النهاية، ص ٤٠٠.

وأتباعه^١؛ لرواية سماعة^٢. وجوّز الشيخ ضمّ ما سيوجد إلى مدّة معلومة^٣.
ولو قاطعه على اللبن مدّة معلومة بعوض، كذلك عند الشيخ، إلّا باللبن والسمن^٤.
وفي صحيحة ابن سنان: جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب^٥.
وفي لزوم هذه المعاوضة نظر. وقطع ابن إدريس بالمنع منها^٦.
ولو قيل بجواز الصلح عليها، كان حسناً، ويلزم حينئذٍ وعليه تحمل الرواية.
ولو اشترى تبّن كلّ كَرّ بدرهم قبل كيله جاز؛ لصحيحة زرارة^٧.
والمرويّ: جواز بيع سَمَك الأجمّة مع القصب^٨. ومنع المسألتين ابن إدريس^٩.
ولا يكفي المكيال المجهول، ولا الوزن المجهول. والمعدود إذا عسر عدّه جاز
كيله بمعدود.

ولو باع الأرض والثوب المشاهدين ولمّا يمسخا جاز. ويظهر من الخلاف
المنع^{١٠}.

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد تخيّر، فيأخذ بالحصّة مع النقص إن شاء.

١. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٦؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٦؛ وابن البرّاج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٩، المسألة ٢٣٨.
٢. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٣٨٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣٦٤.
٣. النهاية، ص ٤٠٠.
٤. النهاية، ص ٤٠٠.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٤، باب الغنم تعطى بالضريبة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٦٢.
٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٤٧. ورواها عن جميل بن درّاج في الكافي، ج ٥، ص ١٨٠، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٨؛ والفقيه، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٨٣٨، وص ٢١٠، ح ٣٧٨٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠-٤١، ح ١٧١.
٨. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤٣، وص ١٢٦، ح ٥٥٠-٥٥١.
٩. السرائر، ج ٢، ص ٣٢٤.
١٠. الخلاف، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٤.

وقيل: في الأرض يأخذها بجميع الثمن^١. وروي: التوفية من الأرض المجاورة لها إن كانت للبائع^٢.

وما يقصد طعمه وريحه، الأولى اعتباره، أو وصفه. ولو خلا عنهما صح، وتخبر مع العيب. وكذا ما يفسد بالاختبار، كالجوز والبيض والبطيخ.

ويثبت الأرض مع التصرف فيما له بقيّة، ولو لم يكن له بقيّة بطل البيع من حينه، ويحتمل من أصله، فمؤونة نقله على المشتري على الأول، وعلى البائع على الثاني، ويستردّ الثمن على التقديرين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر وغيره. وقال سائر: للمكفوف الردّ وإن تصرف^٣.

ولو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب، صحّ عند الشيخ^٤ وأتباعه^٥. ويشكل بأنّه أكل مالٍ بالباطل؛ إذ لا عوض هنا.

ويجوز شراء المسك في فأره وإن لم يفتق بإدخال خيط فيه، وفتقه أحوط، ثمّ يتخبر المشتري إن ظهر فيه عيب.

ولو باع المشاهد بعد مدّة صحّ. ويراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا حلف المشتري؛ لأصالة بقاء يده على الثمن. وقيل: البائع؛ للاستصحاب^٦.

ويجوز بيع العين الموصوفة، فيتخير من وصف له. ولو وصفها أجنبيّ، تخيراً مع عدم المطابقة.

ويكفي رؤية البعض فيما يدلّ على الباقي. وينبغي إدخاله في العقد، فيبطل بدونه على الأقرب.

ولو رأى بعضاً ووصف الباقي، تخير في الجميع لو ظهر خلافه.

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٨٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٥.

٣. المراسم، ص ١٨٠.

٤. النهاية، ص ٣٩٢.

٥. كالحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٨؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٥.

٦. من القائلين العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٩، المسألة ٢٩٤.

وخيار الرؤية فوري.

ويجوز الإندار^١ للظروف بحسب العادة. ولو زاد أو نقص، جاز برضاهما، ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم، فالأقرب الجواز.

[٢٤٠]

درس

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلا أن يكون ممن يعتق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب.

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه قهراً بثمن المثل، فلو لم يوجد راغب، حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب، ونفقته عليه، وكسبه له، ويجري فيه أحكام العقد، من الخيار والردّ بالعيب فيه أو في ثمنه المعين، فيقهر على بيعه ثانياً.

والأقرب أنه لا يجوز إجارة العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمة، أو معينة. وجوزها الفاضل في الذمة^٢. والظاهر أنه أراد إجارة الحرّ المسلم.

ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه، فلو باع الطير في الهواء لم يصح، إلا مع اعتياد الرجوع، وكذا السمك في الماء، ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد، جاز إذا كان معلوماً محصوراً.

ولو باع بعبيراً شارداً أو ضاللاً بطل. ولو باع الآبق منفرداً لم يصح، إلا على من هو في يده.

ولو باعه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه منفرداً صحّ، ويكون الثمن بإزائه لو لم يجده. وجوز المرتضى بيعه منفرداً لمن يقدر على تحصيله^٣. وهو حسن.

ولا يجوز بيع الرهن إلا برضى المرتهن.

١. أندره غيره، أي أسقطه. لسان العرب، ج ٥، ص ١٩٩، «ندر».

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٣ (الطبعة الحجرية).

٣. الانتصار، ص ٤٣٥ - ٤٣٦، المسألة ٢٤٧.

ويجوز بيع الجاني خطأً أو شبيهاً، ويضمن المولى أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية، ولو امتنع فللمجني عليه أو وليه انتزاع العبد، فيبطل البيع، وكذا لو كان معسراً. وللمشتري الفسخ مع الجهالة؛ لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى.

ولو كانت الجناية عمداً فالأقرب الصحة، ويكون مراعى. فإن قتل بطل البيع، وكذا لو استرق. ولو كانت طرفاً واستوفى فباقيه مبيع، وللمشتري الخيار مع جهله. ومنع الشيخ من بيع الجاني عمداً^١.

ولو وجب قتل العبد برّدة عن فطرة أو محاربة، فالأقرب المنع من صحة بيعه. نعم، لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صحّ. وكذا يصحّ بيع المرتدّ لا عن فطرة، ويكون مراعى بالتوبة.

وفي بيع بيوت مكة خلاف، مبني على أنّها فتحت عنوة أو صلحاً، وعلى أنّ حكمها حكم المسجد أم لا، ونقل في الخلاف الإجماع على المنع من بيعها وإجارتها^٢، وهو مروي عن النبي ﷺ^٣.

ويشترط في المبيع الملك، فلا يقع على الحرّ، ولا على الكلاً قبل حيازته، ولا على ما لم تجر العادة بتملكه، كحبة حنطة، وإن لم يجز غصبها من مالكها، فيضمن المثل لو تلفت، ويردّها إن بقيت.

ويشترط مغايرة المشتري للمبيع، فلو باع عبده نفسه فالأقرب البطلان. ولو جعلنا الكتابة بيعاً صحّ. نعم لو اشترى نفسه لغيره صحّ وإن لم يتقدّم إذن السيّد، وكذا لو باع نفسه بإذن السيّد.

ويشترط تعيين المبيع، فلو باعه شاة من قطيع، أو عبداً من عبيد أو من عبيدين، بطل. وكذا لو باعه قطعاً واستثنى منه شاة مبهمة.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ١١٧، المسألة ١٩٨.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٨-١٨٩، المسألة ٣١٦.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٦٥٦-٦٥٧، ح ٢٢٣/٢٩٨١ و ٢٢٤/٢٩٨٢؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٢،

ص ٦١، ح ٢٣٢٧؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٨٩، المسألة ٣١٦.

ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصداً معيّناً، أو أن يختار أحدهما ما شاء بطل، وإن قصداً الإشاعة صحّ.
ولو قال: بعثك عشرةً من هنا إلى حيث يتمّ، فالأقرب الصحّة. ولو باعه صاعاً من متماثل الأجزاء صحّ. وكذا عشرة أطنان من القصب المتماثل، ويبقى المبيع ما بقي من القدر؛ لحسنة بريد بن معاوية^١.
ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر، تساوت أجزاؤه أو اختلفت.

ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الأقمشة، إلا أن يكون له بارنامج، أي كتاب بتفصيله، أو يذكر البائع ذلك. فإن طابق، وإلا تخيّر المشتري.
والطريق والشرب لو ضمّهما البيع^٢ اشترط علمهما، فلو أبهما بطل. ولو شرط عدمهما صحّ، وإن أطلق دخل الطريق، فإن اتّحد صحّ، وإلا بطل. ولو فقد تخيّر المشتري. وإن حقّت بملك البائع وقال: بحقوقها، فله الممرّ من جميع الجوانب؛ قضاءً للفظ.

ولو باعه بيتاً من دار بحقوقه فكذلك، فيسلك من جميع جوانب الدار. ويحتمل البطلان في الموضعين؛ لتنزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعيّن.
ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري، أمكن الاجتزاء به وشمول الجميع.

ويجوز - على كراهية - بيع ماء النهر والمصنع والبئر، مع المحلّ وبدونه، وبيع الجرّ والروايا، والشراء بيعاً وسلماً بالفلوس، وبيع المعدن المملوك.
ولو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً. وأمّا بيع أمّ الولد، والوقف فقد سبق^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٥٤٩.

٢. في بعض النسخ: «إلى المبيع» بدل «البيع».

٣. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٦١ و ١٧٢.

[٢٤١]

درس

في النقد والنسيئة

لا يجب تعيين أحدهما في العقد؛ لأنَّ مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكّد، وأفاد التسلّط على الفسخ إذا عيّن زمان النقد فأخلّ المشتري به. وإن شرط النسيئة افتقر إلى تعيين الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقيت بمقدم الحاجّ، وإدراك الثمار، فيبطل العقد.

ويجوز بالنيروز، والمهرجان، والفصح^١، والفطير^٢، وشهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدينار نقداً، وبدينارين إلى شهر، فالمرويّ عن عليّ عليه السلام: لزوم أقلّ الثمينين وأبعد الأجلين^٣. وعليه جماعة^٤.

ويعارضه النهي عن بيعين في بيعة، وجهالة الثمن^٥، ومن ثمّ أبطله في المبسوط^٦، والحلي^٧، وسلار^٨، وابن حمزة^٩، وابن إدريس^{١٠}، والفاضلان^{١١}.

١. الفصح - بالكسر -: فطر النصارى، وهو عيد لهم. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤٥، «فصح».

٢. عيد الفطير: عيد اليهود. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٧٧، «فطر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٣، ح ٢٣٠.

٤. كالمفيد في المقنعة، ص ٥٩٥؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ وابن الجنيّد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥١-١٥٢، المسألة ١١٣.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٨، ح ٤٩٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٠٠٥.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٥٧.

٨. المراسم، ص ١٧٤.

٩. الوسيلة، ص ٢٤١.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٧.

١١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٢، المسألة ١١٣.

ولو باعه كذلك إلى أجلين فكالأوّل عند المفيد^١، مع أنّه حكم بالنهاي عن البيع في الموضوعين^٢، وجعله المرتضى مكروهاً^٣. وقال ابن الجنيد: لا يحلّ، فإن هلكت السلعة فأقلّ الثمنين نقداً، وإن أخره المشتري جاز^٤. والأقرب الصّحة ولزوم الأقلّ، ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري، لازماً من طرف البائع؛ لرضاه بالأقلّ، فالزيادة رباً، ولأجلها ورد النهي^٥. وهو غير مانع من صحّة البيع.

فروع:

الأوّل: لو باعه بثمان واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صحّ قطعاً. وكذا لو أجّله نجومًا معلومة. وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمان إحداها نقد والأخرى نسيئة. الثاني: لو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان غالباً، كآلف سنة، ففي الصّحة نظر؛ من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به؛ ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري. وهو أقرب.

الثالث: مبدأ الأجل من العقد لا من التفريق^٥.

ولو منعه البائع من قبض المبيع، لم يقدر ذلك في مضيّ الأجل.

هذا، ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الأجل مطلقاً، وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً، وبجنسه مع التساوي، ومع الزيادة والنقصان فالأقرب الجواز. وفي النهاية: لا يجوز شراؤه بنقصان عمّا باع به^٦.

ولو كان المبيع طعاماً، ثمّ اشتراه البائع بعد الأجل صحّ على كراهية؛ لرواية

١. المقنعة، ص ٥٩٥.

٢. المسائل الناصريّات، ص ٣٦٥، المسألة ١٧٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٥، ص ١٥١-١٥٢، المسألة ١١٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٤، باب العينة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٥، ح ٢٣٧.

٥. في بعض النسخ: «من حين العقد لا من حين التفريق».

٦. النهاية، ص ٣٨٨.

محمد الحنّاط^١. ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهمه جاز، زاد أو نقص.
وقال في الخلاف: لا تجوز الزيادة؛ لأدائه إلى بيع طعام بطعام بزيادة^٢، ويضعف
بأنّ العوض دراهم لا طعام.
والعينة - لغةً وعرفاً -: شراء العين نسيئة^٣، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عيناً
أخرى نسيئة ثمّ باعها وقضاه الثمن الأوّل، كان جائزاً، ويكون عينة على عينة. ولو
باعه بشرط القضاء منه، بطل الشرط والبيع عند الشيخ، أو الشرط وحده، على
اختلاف قوله^٤، وصحّحهما الفاضل^٥.
وقيل: العينة، شراء ما باعه نسيئة^٦.
وقال ابن إدريس: اشتقاقها من العين وهو النقد، وفسّرها بشراء عين نسيئة ممّن
له عليه دين، ثمّ يبيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الأوّل^٧.
ويجوز شراء الموصوف وإن لم يكن عند البائع في الحال. ولا يشترط فيه الأجل
إذا كان عامّ الوجود؛ للنصّ^٨. ومنع ابن إدريس^٩ ممنوع.
ولو قال له: اشتر لي هذا المتاع من فلان وأرباحك فيه، فاشتره صحّ، ولا يلزم
الآمر الشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معيّن. وليس هذا من باب النهي عن بيع ما
ليس عنده^{١٠}.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧ - ٢٠٨، ح ٣٧٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢٥٧.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٠١، المسألة ١٦٦.

٣. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٧٢، «عين».

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٣.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٤٦ (الطبعة الحجرية).

٦. راجع فتح العزيز، المطبوع بهامش المجموع شرح المهذب، ج ٨، ص ٢٣١؛ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٨٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٤٠٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩، ح ٢١١.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٩٠.

١٠. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣٥٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ١٢٣٥؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٦٣٨٩؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٦٩، المسألة ٢٧٥.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه، ويجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله ما لم يفرض فيه المشتري أو يتعدّد، وللمشتري التصرف فيه، فيبقى في ذمته. وهذا حكم عام في كلّ ممتنع عن قبض حقه. نعم، يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن. وأوجب ابن إدريس على الحاكم القبض، ومنع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إبرائه^١، وهو بعيد.

[٢٤٢]

درس

فيما يدخل في المبيع

والضابط: مراعاة مدلول اللفظ لغةً، أو عرفاً، أو شرعاً. ولنذكر هنا ألفاظاً تسعة: أحدها: الأرض والساحة والبقعة والعرصة. ولا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال: بحقوقها، على الأصحّ. نعم، لو قال: وما اشتمل عليه، أو: ما أغلق عليه بابها، دخل ذلك كلّهُ، وأولى منه إذا اشترطه لفظاً. وحيث لا يدخل يبقى بحاله. فإن كان بناءً أو غرساً تأبّد، وإن كان زرعاً فإلى الحصاد.

ولو كان يجرّ مرة بعد أخرى، فإن كان مجزوزاً فهو للمشتري، وإلا فالجزّة الأولى للبائع والباقي للمشتري، قاله الشيخ^٢، والقاضي^٣، وأنكره الفاضل، وجعله للبائع على كلّ حال، ويبقى حتّى يستقلع^٤. ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وإن كان سنبلاً أو قطناً، تفتّح أو لا.

١. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٣.

٣. المهذب، ج ١، ص ٣٧٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٣، المسألة ٢٦٤.

وفي المبسوط: لا يصح السنبل والقطن؛ للجهالة^١، مع أنه جَوِّز بيع السنبل والبذر مع الأرض^٢.

وفي المختلف: إن كان البذر تابعاً دخل بالشرط، وإن كان أصلاً بطل^٣. والوجه الصحة مطلقاً.

وتدخل الأرض في ضمان المشتري بالتسليم وإن تعذر انتفاعه. نعم، له الخيار لو لم يعلم.

ويدخل المعدن على الأقرب. فلو جهله البائع تخير. وكذا البئر والعين وماؤهما. ولو ظهر فيها مصنع، أو صخرة معدة لعصر الزيت أو العنب فكذلك. وللبيع الخيار مع عدم العلم.

والحجارة المخلوقة تدخل، فإن أضرت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم.

ولا تدخل الحجارة المدفونة، وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإلا فله الخيار إن فات شيء من المنافع. وعلى البائع المبادرة بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري. نعم، له إلزامه بالنقل.

ولو أراد تملكها للمشتري لم يجب عليه القبول، ولا أجره للمشتري عن زمان النقل.

وثانيها: القرية والدسكرة^٤ والضيعة في عرف أهل الشام. وتتناول دورها وطرقها وساحاتها، لا أشجارها ومزارعها، إلا مع الشرط أو القرينة، أو يتعارف ذلك، كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ. ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٢.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ٨٤، المسألة ١٣٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٩، المسألة ٢٧٤.

٤. الدسكرة: بناء على هيئة القصر، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٨٦، «دسكرة».

ولو باعه بلفظ الكرم، تناول العنب لا غير، إلا مع قرينة غيره. وفي دخول العريش وجهان، أقربهما دخول المثبت منه دائماً أو أكثرياً، دون المنقول دائماً أو أكثرياً.

ولو باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة، فله المدخل والمخرج إليها، ومدى جرائدها من الأرض.

ورابعها: الدار. وتشمل الأرض والبناء سفلى أو علا، والحمّام المعروف بها، والمرافق كلّها، والبئر والحوض وماؤهما، والطريق، والأبواب المثبتة، والرفوف المثبتة، والسلّم المثبت، والدرج والمفاتيح. ولو استقلّ الأعلى لم يدخل، إلا بالشرط أو القرينة. وعليه تحمل مكاتبه الصفار إلى العسكري عليه السلام بعدم دخول الأعلى^١.

ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخاوية أو مثبتة، كالرحى المنصوبة.

وفي المبسوط: يدخل النخل والشجر في بيع الدار، والخوابي المدفونة؛ لأنها كالخزائن، والرحى المثبتة أعلاها وأسفلها^٢، وهو قوله في الخلاف. ووافق في الخلاف على الرحي^٣. وهو أعلم بما قال. نعم، لو كانت الخاوية مثبتة في الجدران، قرب دخولها.

ومنع في المبسوط من دخول ماء البئر في الدار؛ لأنّ له مادّة مجهولة تمنع من صحّة بيعه، فتمنع من دخوله^٤. وتبعه القاضي^٥، وخالفهما الفاضل^٦.

وخامسها: السوق والخان. ويدخل فيهما الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٨٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٠، ح ٦٦٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٦.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٨٢، المسألة ١٣٣.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٦.

٥. المهذب، ج ١، ص ٣٧٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٨، المسألة ٢٧١.

ورفوفها المثبتة، وخزائنها وسقوفها وغرفها. ولو كان باب الدكان ممّا ينقل، فالأقرب دخوله؛ للعرف.

وسادسها: الشجر. ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والأغصان والعروق والمجاز والشرب. ولا تدخل الأرض إلا مع الشرط أو القرينة. نعم، يستحقّ البقاء مغروسة، فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس أخرى، ولا استخلاف فروخها إلا بالشرط. قيل: ولا تدخل الفروخ إلا بالشرط^١.

ولا تدخل الثمرة، إلا طلع النخل قبل التأبير إذا كان إناثاً وانتقل بالبيع. ولو أبر لم يدخل. ولو أبر البعض فلكلّ حكمه، فإن عسر التمييز اصطلاحاً. ولا فرق بين أن يؤبّر بابر، أو بالواقع.

وقال ابن حمزة: إذا باع الشجر قبل بدوّ الصلاح فالثمرة للمشتري^٢. وهو نادر. وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبيع تبقيتها إن لم تضرّ بالأصول، ولو تضرّرا منعاً، ولو تضرّر أحدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري. وهو خيرة الفاضل^٣.

ولو انقطع الماء وتضرّر الأصل ببقاء الثمرة يسيراً اغتفر، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل أجبر على القطع، ولا أرش على المشتري؛ لأنّه قطع مستحقّ. ويحتمل عندي الأرش؛ لأنّه نقص دخل على مال غيره لنفعه.

فرع: لو ظنّها المشتري غير مؤبّرة فظهرت مؤبّرة، فله الفسخ عند الشيخ؛ لفوات بعض المبيع في ظنّه^٤. وأنكره الفاضل؛ لعدم العيب وتفريطه^٥. والوجه الأوّل؛ لأنّ فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنّه بني على الأصل.

١. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٧٣ (الطبعة الحجرية).

٢. الوسيلة، ص ٢٥٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٧٤ (الطبعة الحجرية).

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٠، المسألة ٢٧٥.

ولو ظنّها البائع مؤبّرة فظهرت غير مؤبّرة، فله الفسخ إن تصادقا على الظنّ.
ولو ادّعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر، احتمل إخلاف المنكر،
ويقضى بما ظنّه.

هذا، ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري.
ولا يدخل الورد وإن كان جُنْبُذاً في بيع الشجر، وكذا ورد الثمر.
وسابعها: العبد والأمة. ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الأقوى،
ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلّا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرّز من الربا.
وثامنها: الكتاب. ويتناول أجزأه وجلده وخيوطه وما به من الأصول
والحواشي والأوراق المثبتة فيه.
ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة لا تتعلّق به. وفي دخول ما يعلم به
نظر، أقربه الدخول؛ للعرف.
ويدخل في بيع الدابة النعل، ولا يدخل الرجل والمقود إلّا بالشرط.
وتاسعها: الحثام. ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه وأحواضه ومسلخه وبثّره
وماؤها، ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه.
والأقرب دخول قدره المثبتة. ولا يدخل سطله ولا أقداحه ولا وقوده وماآزره.
وعليه تسليمه إليه مفرّغاً من الرماد وكثير القمامة.

[٢٤٣]

درس

في القبض

وحكم العقد تقابض العوضين، إلّا أن يشترط تأخير أحدهما، أو تأخيرهما إذا
كانا عيّنين أو أحدهما.
ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمّة بطل؛ لأنّه بيع الكالئ بالكالئ.

فإن تنازعا في التقدّم تقابضا معاً، سواء كان هناك تعيين أو لا. وفي المبسوط^١، والخلاف: يجبر البائع أولاً؛ لأنّ الثمن تابع للمبيع^٢. وبالقبض ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، ويتسلّط على التصرف بغير تحريم ولا كراهة. ويمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن وبدونه، الأقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون، وتناكّد في الطعام، وآكد منه إذا باعه بربح. ونقل في المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه^٣. وقال الفاضل: لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع^٤.

وحمل الشيخ الإجارة والكتابة على البيع قائلاً: إنّ الكتابة والإجارة ضربان من البيع^٥ - وأنكره الفاضل^٦ - ولأنّ المملوك ليس مكياً ولا موزوناً وهما محلّ الخلاف؛ للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض. ولو انتقل إليه بغير بيع، كصلح أو خلع أو صداق أو عوض إجارة، فلا كراهة في بيعه قبل قبضه.

ولو أحوال غريمه المسلم إليه على غريمه المسلم منه، فهو كالبيع قبل القبض. ولو دفع إليه ما لا يشتري به طعاماً لنفسه بطل. ولو قال: اشتريه لي ثمّ اقبضه لنفسك، بني على القولين. ولو قال: اقبضه لي ثمّ لنفسك، بني على تولّي طرفي القبض. والأقرب جوازه. ولو كان أحد المالكين قرضاً صحّ.

ولو قبض أحد المتبايعين فباع، ثمّ تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأوّل، وعلى البائع بدل ما باعه، مثلاً أو قيمة يوم تلف العين.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٨.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٥١، المسألة ٢٣٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٤، المسألة ٢٧٩.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٦، المسألة ٢٨٠.

ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين، ولو اعتاض عن القرض أو المغصوب جاز.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ، ومؤونة القسمة على البائع لو لم يفسخ. ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج به لم يزل خياره. وقال الشيخ: يزول^١. وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة أو الخرطة غيرها. وقال الشيخ: يفسخ البيع مع عدم التمييز، إلا أن يسلم البائع الجميع^٢. والوجه أنه كالأول.

ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ، إلا أن يمكن إعادته في زمان لا يفوت به غرض. ولو لم يفسخ، لم يكن له مطالبة البائع بالأجرة على الأقرب. نعم، لو منعه البائع فعليه الأجرة.

ولو هلك المبيع قبل القبض، فمن البائع ولو أبرأه المشتري من الضمان، مع أن النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري، وهو في يد البائع أمانة.

ولو أهلكه أجنبي، فللمشتري الفسخ ومطالبة الأجنبي.

ولو كان المهلك البائع، فالأقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمة.

ولو تعيب من قبل الله تعالى أو من قبل البائع، فللمشتري الفسخ، وله الأرش على الأقوى. ولو كان من قبل أجنبي، فالأرش عليه للمشتري إن التزم، وللبيع إن فسخ.

ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعداً لو تلف بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه، فالأقرب أنه قبض أيضاً.

ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البائع، وللمشتري الفسخ؛ للتبعض.

ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله، إلا أن يختص بالخيار فيكون من البائع، مع أنّ النماء للمشتري. ولو رضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو قبض عند الحلبي^١.

ولو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة يتفاوت بها المكييل أو الموازين، فهي مباحة، وإلا فهي أمانة.

ولو ادّعى البائع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع، حلف الآخر إن حضر المدّعي الاعتبار، وإلا حلف. ويحتمل تقديم مدّعي التمام إن اقتضى النقص بطلان العقد، كالسلم والصرف بعد التفرّق، وإلا فمدّعي النقص. ولو حوّل الدعوى إلى إنكار قبض الجميع، قُبِل قول المنكر مطلقاً.

والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد. وفي الحيوان نقله. وفي المعبر، كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله. وفي الثوب وضعه في اليد. وقيل: التخلية مطلقاً^٢. ولا بأس به في نقل الضمان، لا في زوال التحريم أو الكراهة عن البيع قبل القبض. نعم، لو خلّى بينه وبين المكيل فامتنع حتّى يكتاله لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفي الاعتبار الأوّل عن اعتبار القبض.

ويجب التسليم مفرّغاً. فلو كان فيه ما لا يخرج إلاّ بهدم، وجب أرشه على البائع. ولو قبض بغير إذن البائع انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعاً من فسخ البائع؛ للتأخير عن الثلاثة.

وأجرة المعبر على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الثمن. وأجرة الدّلال على أمره. ولو أمراه فالسابق، فإن اقترنا وكان الغرض تولية طرفي العقد فعليهما. وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرّد العقد. ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع أخذ أجرتين. وعليه يحمل كلام الأصحاب: أنّه لا يجمع بينهما لواحد.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٢. من القائلين المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣؛ والمختصر النافع، ص ٢٠٧.

ولا ضمان على الدّلال إلاّ مع التفريط. ويقدم قوله يمينه في عدمه، وفي التلف والقيمة، وقول المالك في عدم الردّ.
ولا درك على الدّلال في استحقاق المبيع، أو الثمن، أو تعييهما.
ولو تبرّع بالبيع والشراء فلا أجر له وإن أجاز المالك.

[٢٤٤]

درس

في الشرط

يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع، فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه، فإن أخلّ به فللمشترط الفسخ. وهل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.
ولو شرط ما هو قضيّة العقد فمؤكّد.
ولو شرط ما ينافيه، كعدم التصرف بالمبيع والهبة والاستخدام والوطء، أو شرط البائع وطء الأمة، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدّة غير معيّنة، أو شرط المشتري تأخير الثمن كذلك، أو شرط كون الأمة ولوداً، أو أن يرجع بالثمن إن غصب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخسارة، بطل، وأبطل على الأقرب. ويصحّ اشتراط تبقيّة الزرع إلى سنبله، والثمرة إلى إيناعها.
ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وإيناعها وصيرورة الزرع سنبلًا وشبهه ممّا ليس بمقدور، بطل، وأبطل.

ويصحّ اشتراط عمل محلّل معلوم مع الثمن أو المثل، وعقد بيع أو هبة أو تزويج أو سلف أو قرض أو قراض أو عتق أو كتابة أو تدبير أو رهن، أو ضمّن على الثمن أو المبيع في السلم، أو شرط اشتغال المبيع على صفة كمال مقصودة، أو اشتغال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالباً لكن يتعلّق بها غرض المشتري كاشتراط الثبوبة، صحّ.

ولو كانت غير مشروعة بطل، كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالمًا.
ولو اشترط الكفر فظهر مسلمًا، قال الشيخ: لا خيار له^١؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه^٢. وقال ابن إدريس^٣ والفاضل: له الخيار؛ للمخالفة، ولأنَّه يصحَّ بيعه على الكافر، ويستغرق وقته في الخدمة^٤. والصحيح الأول؛ لما قاله الشيخ، والأغراض الدنيويَّة لا تعارض الأخرويَّة.
ولو باعه بأضعاف القيمة ليقرضه، أو ليؤجِّل ما عليه صحًّا، وتوقَّف فيه المحقِّق^٥، ولا وجه له.

ولو شرط طحن الطعام على البائع، فالمروي: الجواز^٦. ومنعه في المبسوط^٧.
ويجوز اشتراط الجُعُودَة والزَّجَج في الأمة، والصيد في الفهد والكلب.
ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل، لا للدور، بل لعدم قطع نيَّة الملك. ولو شرط بيعه على غيره، فالوجه الصحَّة.
ولو شرط رهنًا أو ضمينًا وجب التعيين بالمشاهدة، أو الوصف. ويحتمل صحَّة الإطلاق. ويحمل الرهن على حافظ الحق، والضامن على الموسر الباذل.
ولو شرط الإشهاد لم يفتقر إلى تعيين الشهود، ولو عيَّنتهم لزم، ولا يلزمهم التحمُّل.

ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه. ومنعه الشيخ^٨.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١١٢، المسألة ١٨٥.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢٢.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٦، المسألة ١٨٢.

٥. لم نعر عليه. وقال في جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٦٤: حكى في المختلف عن بعض من عاصره التوقُّف فيه... ولعلَّه أراد بمن عاصره المصنِّف، فإنَّ المحكيَّ عنه التردُّد في ذلك. راجع مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٣، المسألة ٢٩٧.

٦. رواه الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٩٤. ولم نعر عليه في المصادر الروائيَّة.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٩٤.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٥.

ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل. وإن قدم البيع، مثل: بعثك الدار بمائة وارتهنت العبد بها، فقال: اشتريت ورهنت، ففيه وجهان. أقربهما المنع؛ لعدم ثبوت الحق حال الرهن. ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن المشتري، ويحمل مطلقه عليه. وكسبه قبل العتق للمشتري. ولو انعق قهراً لم يكف. وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة. وقيل: له الرجوع بما يقتضيه^١ شرط العتق^٢. ويضعف بأن الشروط لا يوزع عليها الثمن. ولو نكل به البائع عتق ولم يجزى.

ولو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف، فللبائع فسخ ذلك كله. ولو أسقط البائع الشرط جاز، إلا في العتق؛ لتعلق حق العبد، وحق الله تعالى به. ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله. ويجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابة، فيفسخ لو ظهرت حائلاً. ولو جعل الحمل جزءاً من المبيع، فالأقوى الصحة؛ لأنه بمعنى الاشتراط. ولا تضر الجهالة؛ لأنه تابع.

ولو شرط أنها تحمل، قال الشيخ^٣ والقاضي: لم يجز البيع، إلا أن تحمل، ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وإمضاؤه^٤. وأبطله الفاضل وإن حملت؛ لأنه غرر^٥. وفي عبارتهما إشارة إلى صحة العقد وعدم لزومه وإن كان غير جائز؛ لأن الشرط غير معلوم الوقوع، ويلزمهما إطراده في كل شرط مجهول، وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفساد، إلا في جواز العقد وعدمه، وهو غريب. وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته، وعن

١. في بعض النسخ: «نقصه».

٢. لم نعثر على قائله.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

٤. جواهر الفقه، ص ٦٠، المسألة ٢١٩ - ٢٢٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٨٥ (الطبعة الحجرية).

مقاطعة العصار على كل صاع من السمس بالشيء المعلوم مقداره^١. ووجهه الخروج عن البيع والإجارة. ولو شرط البائع تملك العربون^٢ لو لم يرض المشتري بالبيع^٣، بطل العقد ووجب ردّه.

فروع:

الأول: لو قال: بع من فلان ألف وهي عليّ، وقصد الضمان، صحّ ولا يلزمه، فإن شرطه البائع ولمّا يضمن فله الفسخ. ولو قال: وعليّ عشرة، قال الشيخ: يصحّ^٤. وأبطله الفاضل ذهاباً إلى أنّ الثمن لا يكون على غير المشتري^٥. ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الثمن، كما لو قال: طلق، أو: أعتق وعليّ ألف، فإنّه وافق على صحّته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كبيع وسلم، وبيع وإجارة، وبين مختلفات، ويقسّط الثمن إن احتيج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض صحّ إن لم يكن عتقاً، ويلزم من الطرفين. ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صحّ أيضاً.

ولو شرط تأجيل الدين الحالّ لزم، وكذا لو شرط حلول المؤجلّ.

الرابع: لو شرط رهناً معيّناً أو ضمناً معيّناً، فهلك الرهن أو مات الضمين، فإن كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر، وإن كان قبله فله الفسخ.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٣ - ٢٣٤، ح ٣٨٦٣؛ تهذيب

الأحكام، ج ٧، ص ٤٥ - ٤٦، ح ١٩٧.

٢. بيع الغربان، هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُيب من الثمن وإن

لم يُمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٠٢،

«عرب».

٣. في كثير من النسخ: «بالمبيع».

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٥٦، المسألة ٢٤٧.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٤.

[٢٤٥]

درس

في المراجعة وتوابعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومة، وهي أفضل من باقي الأقسام، وبالإخبار مع الزيادة مربحة، ومع النقيصة مواضعة، ومع المساواة تولية، وإعطاء البعض تشريك. ولو جهل في المراجعة قدر الربح، أو الأصل، أو الصرف، أو الوزن بطل. ويجب حفظ الأمانة بالصدق في الثمن والمؤمن إن ضمها، والإخبار عما طرأ من موجبات النقص.

ولا يجب الإخبار بالغبن، ولا بالبائع وإن كان زوجته أو ولده. نعم، لو واطأ على الشراء ليخبر به كان غشاً حراماً. ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد.

وليقل: بعتك بكذا وربح درهم، ولا يقل: ربح العشرة درهم، فيكره. وللشيخ قول بالتحريم^١، واختاره الشاميان^٢.

ويجب الإخبار بالأجل، فلو أخل به فالمرئى: أن للمشتري مثله^٣. وفي المبسوط، والخلاف^٤، والسرائر: يتخير المشتري بين الفسخ والأخذ بالثمن حالاً^٥.

ولو اشترى أمتعة صفقة، امتنع بيع بعضها مربحة مطلقاً. وقال ابن الجنيد^٦

١. النهاية، ص ٣٨٩.

٢. كالحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٩؛ وابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨٥، المسألة ١٤٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٨، باب بيع النسيئة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠٣.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٩١.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨٧، المسألة ١٤٤.

والقاضي: يجوز فيما لا تفاضل فيه، كالمعدود المتساوي^١.
 والعبارة: اشتريته بكذا، وشبهه. ولو عمل فيه بنفسه، قال: وعملت فيه بكذا. ولو
 استأجر عليه جاز أن يقول ذلك، وأن يضمّه ويقول: تقوّم عليّ، أو: رأس مالي، على
 الأصحّ. ومنع في المبسوط من «رأس مالي» هنا^٢.
 ولو أخذ أورش الجنائية لم يجب وضعها، بل الإخبار عمّا نقص بها.
 ولا تضمّ المؤنّة والكسوة والدواء. وتضمّ أجرّة الدّلال والكيّال والحافظ
 والمخزن.
 ولو حطّ البائع عنه في زمن الخيار، أسقطه عند الشيخ، ولو زاده، ألحقه عنده^٣؛
 بناءً على أنّ المبيع إنّما يملك بانقضاء الخيار. والمبنى ضعيف. وأطلق القاضي أنّ
 هبة شيء من الثمن يسقط في الإخبار^٤.
 ولو قوّم على الدّلال متاعاً بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيعه مرابحة. فإذا
 باعه، ملك الزائد عند الشيخين^٥؛ لصحيحة محمد بن مسلم^٦. وإن باعه بالقيمة فلا
 شيء له. وإن نقص أتمّ الدّلال. ولو بدأ الدّلال بطلب التقويم فله الأجرة لا غير.
 وسوّى الحليّون بين الأمرين في الأجرة^٧. والأوّل أثبت؛ لأنّه جعلالة مشروعة،
 وجهالة العوض غير ضائرة؛ لعدم إفضائه إلى التنازع.
 وروى ابن راشد فيمن اشترى جوّاري وجعل للبيع نصف ربحها بعد تقويمها: أنّه
 يجوز، فإن أحبل المالك إحداها سقط حقّ البيع^٨.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥، المسألة ١٥٣. ولم نعر على قوله في كتبه.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٤١.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩، المسألة ٢٢٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥، المسألة ١٥٤. ولم نعر على قوله في كتبه.

٥. المقنعة، ص ٦٠٥؛ النهاية، ص ٣٩٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٩٥، باب بيع المتاع وشرائه، ج ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٣-٥٤، ح ٢٣١.

٧. كابن إدريس، في السرائر، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٦؛ والمختصر النافع، ص ٢٠٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٢٤٠-٢٤١، المسألة ٤٠٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٢، ح ٣٥٢.

ومتى ظهر كذب المخبر تخيّر المشتري، سواء كان في جنس الثمن، أو قدره، أو وصفه.

ولو ادّعى البائع الغلط في الإخبار لم يسمع دعواه ولا بيّنته، إلا أن يصدّقه المشتري، وله إحلافه على عدم العلم. نعم، لو قال: اشتراه وكيل، وأقام بيّنة سمع. وتردّد فيه الشيخ^١.

والمواضة كالمراجعة في الإخبار وأحكامه، ويضيف: ووضيعة كذا. ويكره نسبته إلى المال.

ولو قال: بعثك بمائة ووضيعة درهم من كلّ عشرة، فالثمن تسعون. ولو قال: لكلّ عشرة، زاد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم. وضابطه: إضافة الوضيعة إلى الأصل ونسبتها إلى المجموع، ثمّ إسقاطها، فالباقي الثمن.

ولو قال: وضیعة العشرة درهم، احتمل الأمرين؛ نظراً إلى معنى الإضافة من «اللام» و«من» وإن أثبتنا الإضافة الظرفيّة فهي كالتبعييّة. والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضیعة درهم من كلّ عشرة^٢، كأنّه يجعل «من» لابتداء الغاية، ويجعل العشرة سالمة للبائع.

وأما التولية: فهي البيع برأس المال. ويشترط فيه علمه، ولفظها كالبيع. ولو قال: وليّتك العقد، أجزاء. ولو قال: وليّتك السلعة، احتمل الجواز. والتشريك هو أن يجعل له فيه نصيباً برأس ماله، وهو بيع أيضاً. ولو أتى بلفظ التشريك، فالظاهر الجواز، فيقول: شرّكتك في هذا المتاع نصف بنصف ثمنه.

وقد يتفق في مبيع واحد المراجعة وقسيماها، كما لو اشترى ثلاثة ثوباً بالسويّة، لكن ثمن أحدهم عشرون، والآخر خمسة عشر، والآخر عشرة، ثمّ باعوه بعد

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٣.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٥.

الإخبار بخمسة وأربعين، فهو مواضعة بالنسبة إلى الأول، وتولية بالنسبة إلى الثاني، ومراوحة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومة، ولا يقسم على رأس المال. هذا مع تعدد العقود. ولو كان العقد واحداً بالخمسة والأربعين، كان الثمن مقسوماً على رأس المال. ولو تشخص في العقد الواحد ثمن كل ثلث، فهو كالعقود المتعددة.

[٢٤٦]

درس

في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك - أناسي وغيره - يصح بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين، إلا مع وجود مانع، كالاستيلاد والوقف والإباق من غير ضمنية، وعدم القدرة على التسليم. ولو استثنى جزءاً معلوماً منه صح مع الإشاعة. ولو استثنى الرأس والجلد، فالمروي: الصحة^١، فإن ذبحه فذاك، وإلا كان البائع شريكاً بنسبة القيمة. ولو شرط ذبحه، فالأقرب جواز الشرط إذا كان ممّا يقصد الذبح. فإن امتنع، فالأقرب تخيير البائع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة. وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن^٢. ومنعه ابن الجنيدي؛ لتفاوتته^٣. والمرتضى^٤، وابن إدريس يجوزان استثناء الرأس والجلد ولا يتشاركان^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٤، باب النوادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨١، ح ٣٥٠.

٢. المراسم، ص ١٧٨.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٥، ص ٢٥٩ - ٢٦١، المسألة ٢٢٧.

٤. الانتصار، ص ٤٤٠ - ٤٤١، المسألة ٢٥٢.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٥.

ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعيّنة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن. ويصحّ بيع الحامل معه ومنفردة عنه، ولا يصحّ إفراده عنها بالبيع. وقال الشيخ في المبسوط^١، والقاضي: ولا إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البائع^٢. وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءً. وهو بعيد. ويصحّ بيع المرتدّ عن ملّة لا عن فطرة على الأقوى. ولا يصحّ استثناء البائع وطء الجارية. نعم، لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحة. ولو أطلق بيع الحامل، دخل عندهما، خلافاً للأكثر. وحيث يدخل في البيع فهو مضمون؛ تبعاً لأئمّه. فلو أجهضت قبل القبض أو في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والإجهاض. ويدخل البيض في بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع لم يجز عند الشيخ^٣. والأمر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه صريحاً أو فحوى رجوع عليه، وإلا فلا رجوع. وظاهر ابن إدريس: أنّ قضية الأمر الإذن في النقد، وإلا لم تتحقّق الشركة^٤. وفيه منع ظاهر. وروى الحلبي في مشتري دابة يقول لآخر: انقد عني والريح بيننا: يشتركان إذا نقد^٥. ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما. ولو أراد الشركة بأقلّ من النصف أو الأكثر أتبع. فلو تنازعا في القدر، فإن كان في الإرادة حلف الأمر، وإن كان في نية الوكيل حلف الوكيل إن نقص عما يدّعيه الموكل.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

٢. جواهر الفقه، ص ٦٠، المسألة ٢١٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٤٩.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٣٨١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢٩٢.

وإن زعم الموكل أنه اشترى له الثلث، فقال: النصف، احتمل ذلك؛ لأنه أعرف، وتقديم الموكل؛ لأن الوكيل مدعي زيادة، والأصل عدمها.

وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.

ولو قال: الريح لنا ولا خسران عليك، ففي صحيحة رفاة في الشركة في جارية: يصح^١. ورواه أبو الربيع^٢. ومنعه ابن إدريس^٣؛ لأنه مخالف لقضية الشركة.

قلنا: لا نسلم أن تبعية المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. والأقرب تعدي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات.

ويملك الآدمي بالسبي، ثم التولد. وقد سبق من ينعق عند الملك.

وإذا أقر مجهول الحرية بالعبودية قبل، ولا يقبل رجوعه، سواء كان المقر مسلماً أو كافراً، لمسلم أو كافراً.

ولو أقر مالك العبد ببيعه، ثم أنكر العبد البيع بعد موت البائع لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أم لا.

ويملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي، ثم التولد، وباقي أسباب الملك، وبالاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره، والإرث.

[٢٤٧]

درس

يستحب بيع المملوك إذا كره صاحبه؛ لرواية علي بن يقطين^٤. وتغيير اسمه عند الشراء. والأقرب أطرافه في الملك الحادث.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨١، ح ٣٤٧، وص ٢٣٨، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٣-٨٤، ح ٢٨٣.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٦، ح ٣٢٦.

وروي: كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه^١.
ويستحبّ إطعامه حلوى، والصدقة عنه بأربعة دراهم.
ويكره أن يريه ثمنه في كفة الميزان؛ حذراً من أنّه لا يفلح. رواه زرارة^٢ و^٣.
ويجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها ومحاسنها. وهل له النظر إلى جسدها
من تحت الثياب، بل وإلى العورة؟ نظر، أقربه مراعاة التحليل من المولى.
وفي رواية أبي بصير: «لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما
لا ينبغي له النظر إليه»^٤.
ويكره وطء ابنة الزنى بالملك أو العقد مخافة العار، والعقد أشدّ كراهةً من
الملك. وحرّمه ابن إدريس؛ بناءً على كفر ولد الزنى وتحريم الكافرة^٥. وفي
المقدمتين منع.
ويكره الحجّ والتزويج من ثمن الزانية.
وعن أبي خديجة: لا يطيب ولد وُلد من امرأة أمهرت مالاً حراماً، أو اشترت به
إلى سبعة آباء^٦.
واختلف في التفريق بين الأطفال وأُمَّهاتهم إلى سبع سنين، وقيل: إلى بلوغ مدّة
الرضاع^٧. ففي رواية سماعة: «يحرم إلّا برضاهم»^٨.

١. معاني الأخبار، ص ٣٩١؛ باب نوادر المعاني، ح ٣٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٨١، الباب ٢٨، ح ٨٩.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٠ - ٧١، ح ٣٠٢.
٣. في نسخة أضاف بعد قوله: «زرارة»: «ويحتمل تعديته إلى إراءة كلّ الأثمان وإن كانت عروضاً».
٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠، ح ٤٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٥، ح ٣٢١.
٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٣.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٥، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٨، ح ٣٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٥، ح ٣٦٧.
٧. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٣: وقيل: استغناؤه عن الرضا عليه السلام، وذيله في جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٢٢٤ بقوله: ولعلّ ذلك مقتضى إطلاق المحكي عن المقنعة والنهاية والمراسم الاستغناء.
٨. الكافي، ج ٥، ص ٢١٨ - ٢١٩، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٣٨١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٣، ح ٣١٢.

وأطلق المفيد^١، والشيخ في الخلاف والمبسوط: التحريم وفساد البيع^٢ - وهو ظاهر الأخبار^٣ - وطرد الحكم في أم الأم^٤. وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الأم في الشفقة، وأفسد البيع في السبايا، وكره ذلك في غيرهم^٥. والحليّون على كراهية التفرقة، وتخصيص ذلك بالأم^٦. وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية^٧.

واختلف في كون العبد يملك، فظاهر الأكثر ذلك. وفي النهاية: يملك ما ملكه مولاه، وفاضل الضريبة، وأرش الجناية، بمعنى جواز التصرف، وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه، لا بمعنى ملك رقة المال^٨. ولا يدخل في بيع الرقيق عند الأكثر إلا بالشرط، سواء علم السيد أم لا. وقال القاضي: مع علمه للمشتري^٩. وقال ابن الجنيد بذلك إذا علم به وسلّمه مع العبد^{١٠}. ولو اشتراه وماله صحّ، ولم يشترط علمه، ولا التفصّي من الربا إن قلنا: يملك، وإن أحلناه اشترطاً. ورواية زرارة مصرّحة بإطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه^{١١}. وروى فضيل: أنه لو قال لمولاه: بعني بسبعمائة ولك عليّ ثلاثمائة، لزمه إن كان

١. المقنعة، ص ٦٠١.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٥٣١، المسألة ١٨. المبسوط، ج ٢، ص ٢١.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٦٣ - ٢٦٦، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢١.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٢، المسألة ٤٨.

٦. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٤٧؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٨، المسألة ٢١٧.

٧. النهاية، ص ٥٤٦.

٨. النهاية، ص ٥٤٣.

٩. المهدّب، ج ١، ص ٤٠٢.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٣، المسألة ٢١٢.

١١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٨٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٥.

له مال حينئذٍ^١. وأطلق في صحيحة الحلبي لزوم الجعالة لبائعه^٢.
وقال الشيخ^٣ وأتباعه: لو قال لأجنبي: اشتري ولك عليّ كذا، لزمه إن كان له مال
حينئذٍ^٤. وهذا غير المروي. وأنكر ابن إدريس^٥ ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال؛
بناءً على أن العبد لا يملك^٦.
والأقرب ذلك في صورة الفرض؛ لتحقق الحجر عليه من السيد، فلا يجوز جعله
لأجنبي. أمّا صورة الرواية فلا مانع منها على القولين، أمّا على أنه يملك فظاهر،
وأمّا على عدمه فأظهر.
ويجوز شراء سبي الظالم وإن كان كلّه للإمام في صورة غزو السريّة بغير إذنه، أو
فيه الخمس، كما في غيرها. ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.
ولو اشترى حربياً من مثله جاز. ولو كان ممّن يعتق عليه، قيل: كان استنقاذاً^٧؛
حذراً من الدور لو كان شراءً. ولا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري. وروى
ابن بكير: تسميته شراءً^٨.
وإذا هلك الرقّ في الثلاثة فمن مال البائع إذا لم يحدث فيه المشتري حدثاً.
والقول قوله بيمينه في عدم الحدث.
وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن النبي ﷺ: يحلف على عدم
الرضى به ويضمن البائع^٩.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٩ - ٢٢٠، باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه...، ح ١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٤، ح ٣١٥ - ٣١٦.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣٨١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢٩١.

٣. النهاية، ص ٤١٢.

٤. كابن البرّاج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٧، المسألة ٢٢٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٣.

٦. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٨، المسألة ٢٢٤.

٧. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٠٩، المسألة ١٣٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٧، ح ٣٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٣، ح ٢٨١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٣، وفيه: «حسن بن زيد».

وفيها دلالة على أنه لو رضي به كان من ماله، وربما كان ذلك؛ لأنّ الرضى يسقط الخيار وإن لم يتلفظ به، ولا يعلم ذلك إلاّ منه، فمن ثمّ توجّهت اليمين. وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة، وأنكره المحقّق في النكت، وضعّف طريق الرواية^١.

قلت: لأنّ في رجاله مجاهيل، وقد ذكره في التهذيب^٢. وفي صحيحة عليّ بن رئاب: إذا أحدث المشتري حدثاً، كنظر ما كان حراماً قبل الشراء أو لمسه، فهو رضىّ منه، يبطل خياره^٣. وذلك يدلّ على أنّ الرضى به مبطل، ولكنّ الحدث دليل عليه. فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه، وجب الإحلاف مع التماس البائع.

وروى عليّ بن يقطين فيمن اشترى جارية وقال: أجيئك بالثمن: «إن جاء إلى شهر وإلا فلا بيع له»^٤. وهذا الحكم نادر.

[٢٤٨]

درس

يجب استبراء الأمة على كلّ من البائع والمشتري بحيضة، فإن استرابت فخمسة وأربعون يوماً. وقال المفيد: ثلاثة أشهر^٥. ولو أخبر البائع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري.

وإنما يحرم فيه الوطء دون مقدّماته؛ للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع^٦.

١. نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦١؛ ورواه مرسلاً في الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٧٠.

٥. المقنعة، ص ٦٠٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٦٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ١٣٠٤.

وفي المبسوط: يحرم^١.

ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وأمة المرأة والحائض، إلا زمان حيضها. واستبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زنى فلا حرمة له، والمشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل لا غير، وأن الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع، فيعزل، وإن أنزل كره بيع الولد، واستحبّ عزل قسط له من ماله. وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كلّ ملك زائل وحادث بغيره من العقود، وبالسبي والإرث. وقصره ابن إدريس على البيع، وأوجب استبراء أمة المرأة، ولم يكتف بإخبار البائع^٢. وهو ضعيف.

ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد، إلا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع، إلا أن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كانت حسناء. ولو شرط الوضع لزم، إلا أن يتفقا على غيره.

والنفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيخين^٣. والفاضل تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل^٤، وتارة يقول: النفقة على المشتري؛ لأنها تابعة للملك^٥. ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء، عزّر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد. وفي سقوط الاستبراء حينئذٍ نظر؛ من عدم الخروج عن عهده؛ وانتفاء ثمرته؛ إذ لو ظهر ولد يمكن تجددده لحق به.

ولو وطئها أحد الشركاء، حُدّ بنصيب غيره مع العلم، ولحق به الولد، وعليه قيمة

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٠.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٤٦-٣٤٧.

٣. المقنعة، ص ٥٩٢-٥٩٣؛ نكت النهاية، ج ٢، ص ١٤٤-١٤٥.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٠٨-٤٠٩، الرقم ٣٤٩٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٧، المسألة ٢١٦، وص ٢٤٧، المسألة ٢١٦.

نصيب الشريك يوم وضع حيّاً، وتصير أمّ ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء، ويسقط منها بقدر نصيبه.

وفي رواية ابن سنان: عليه أكثر الأمرين، من قيمتها يوم التقويم، وثمانها^١. واختاره الشيخ^٢.

وفي دخول أرش البكارة في المهر نظر، وجمع الفاضل بينهما^٣. ولو ظهر استحقاق الأمة المبتاعة وجب العُقْرُ، إمّا العشر أو نصفه - على تقدير البكارة والثبوت - أو مهر المثل على خلاف، وقيمة الولد إن سقط حيّاً، وأجرة مثلها. ويرجع على البائع مع جهله، أو ادّعاء الإذن بجميع ذلك على الأصحّ. ولو كان عالماً بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رقّ، وعليه المهر إن أكرهها. ولو اشترى عبداً موصوفاً في الذمّة فدفع إليه عبيدين ليختار، فأبق أحدهما، ففي رواية محمّد بن مسلم: يرتجع نصف الثمن، فإن وجده تخيّر، وإلا كان الباقي بينهما^٤. وعليها الأكثر. وهو بناء على تساويهما في القيمة، ومطابقتها للوصف، وانحصار حقّه فيهما.

وعدم ضمان المشتري هنا؛ لأنّه لا يزيد على المبيع المعيّن الهالك في مدّة الخيار، فإنّه من ضمان البائع. والحليّون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم^٥، غير أنّ ابن إدريس قيّد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان^٦. ويشكل إذا هلك في زمن الخيار.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٧ - ٢١٨، باب نادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٠٩.

٢. النهاية، ص ٤١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، المسألة ٢٢٢.

٤. عُقْر المرأة: ما يؤخذ من الواطئ ثمناً لبضعها، وأصله من العُقْر، كأنه عقرها حين وطئها وهي بكر فافتضّتها، فقبل لما يؤخذ بسبب العُقْر: عُقْر. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، «أرش».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١٧، باب نادر، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٠٨.

٦. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٣، المسألة ٢٢١.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٠.

واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبيد^١، وليست صريحة فيه. وجوّزه الفاضل إذا كانا متساويين من كلّ وجه^٢.

فروع:

الأول: على الرواية لو تعدّد العبيد، ففي انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به وكانوا ثلاثة مثلاً فأبق واحد فأتى ثلث المبيع، فيرتجع ثلث الثمن. ويحتمل هنا عدم فوات شيء؛ لبقاء محل الاختيار. أمّا لو كانتا أمتين أو عبداً وأمة، فإن الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد، كالثوب، وتلف أحد الثوبين أو الثياب، ففيه الوجهان. وقطع الشيخ بأنّ لو جوّزنا بيع عبد من عبيد لم يلحق به الثوبين^٣؛ لبطلان القياس.

الثالث: لو هلك أحد العبيد احتل انسحاب الحكم، ويتخير التنصيف؛ إذ لا يرجى العود هنا.

[٢٤٩]

درس

روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كلّ منهما الآخر: فالحكم للسابق، وإن اشتبه وكانا في القوّة سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساويا، بطل البيعان^٤.

وروي: القرعة مع التساوي^٥. وهو مبني على الشراء لأنفسهما إذا ملّكنا العبد، أو

١. الخلاف، ج ٣، ص ٣٨، المسألة ٥٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٤، المسألة ٢٢١.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٣٨، المسألة ٥٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢١٨، باب نادر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨، ح ٣٢٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢-٧٣، ح ٣١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢-٨٣، ح ٢٧٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١٨، باب نادر، ذيل الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٣، ح ٣١١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢-٨٣، ذيل الحديث ٢٧٩.

الشراء بالإذن وقلنا: ينزل المأذون؛ لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضولياً فيلحقه إمكان الإجازة. ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحاً معاً.

وفي النهاية: لو علم الاقتران أقرع^١. وردّه ابن إدريس بأن القرعة لاستخراج المبهم، ومع الاقتران لا إيهام، بل يبطلان^٢.

وأجاب المحقق^٣ بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع، فيقرع^٤. ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلا لزم التكليف بالمحال، وليس كالقرعة في العبيد؛ لأن الوصيّة بالعتق بل نفس العتق قابل للإيهام، بخلاف البيع وسائر المعاوضات.

وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح: ردّها على البائع، فإن فقد استسعت^٥. وعليها الشيخ^٦، وأتباعه^٧. وقال الحلّيون: لا تستسعى؛ لأنها ملك الغير، وتدفع إلى الحاكم ليوصلها إلى أربابها^٨.

والأقرب المروي؛ تنزيلاً على أنّ البائع يكلف بردها إلى أهلها، إمّا لأنّه السارق، أو لأنّه ترتبت يده عليها. واستسعاؤها؛ جمعاً بين حق المشتري وحق صاحبها.

والأصل فيه أنّ مال الحربي فيء في الحقيقة، وبالصلح صار محترماً احتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة.

وروى ابن أشيم فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق منه نسمة ويحجّ عنه بالباقي،

١. النهاية، ص ٤١٢.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٢.

٣. نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٣، ح ٣٥٥.

٥. النهاية، ص ٤١٤.

٦. كابن البرّاج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩.

٧. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٥٦؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩.

فأعتق أباه وأحجّه بعد موت الدافع، فادّعى وارثه ذلك، وزعم مولى المأذون ومولى الأب أنّه اشتراه بماله: تمضي الحجّة، ويردّ رقاً لمولاه حتّى يقيم الباؤون بيّنة^١. وعليها الشيخ^٢.

وقدّم الحليّون مولى المأذون؛ لقوّة اليد، وضعف السند^٣. وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها.

وفي النافع: يحكم بامضاء ما فعله المأذون^٤. وهو قويّ إذا قرّر بذلك؛ لأنّه في معنى الوكيل، إلّا أنّ فيه طرحاً للرواية المشهورة.

وقد يقال: إنّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، ويتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكة.

ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحّة على الفساد؛ لأنّ دعوى الصحّة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا، وهذا واضح لا غبار عليه.

وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري: ينتزعها الأب وولدها، وللمشتري أخذ البائع ليجيز أبوه البيع^٥. وهي قضيّة عليّ^٦ في واقعة، ولعلّ ذلك استصلاح منه^٧، وفيها دلالة على أنّ عقد الفضولي موقوف، وعلى أنّ الإجازة كاشفة.

ومن تقريراته^٨ عدم ردّ الشاة التي تأكل الذبّان لما قال شريح: لبن طيب بغير علف^٩.

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٢ - ٦٣، باب النوادر، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، ح ١٠٢٣؛ وج ٩، ص ٢٤٣ - ٢٤٤، ح ٩٤٥.

٢. النهاية، ص ٤١٤.

٣. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٥٧؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، المسألة ٢٣٠.

٤. المختصر النافع، ص ٢١٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١١، باب شراء الرقيق، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٣٨٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٣١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٥، ح ٢٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٥، ح ٣٢٢.

[٢٥٠]

درس

في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة^١ قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً. والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه إلا الصدوق^٢؛ لصحيحة يعقوب بن شعيب^٣. وحملت على عدم بدو الصلاح^٤.

ولو باعها قبل ظهورها منضمة، احتل ابن إدريس جوازه ولو عاماً واحداً، ثم أفتى بالمنع^٥، وهو الأصح. والجواز رواه سماعة^٦. ولو ظهرت ولما يبد صلاحها، وباعها أزيد من عام، أو مع الأصل، أو بشرط القطع، أو مع الضميمة صح. وكذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل^٧.

ووجه الصحة، أنه كالجمع بينهما في عقد. ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع. والمنع اختيار الخلاف^٨.

وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى؛ جمعاً بين الأخبار. وقال سائر: إن سلمت الثمرة لزوم البيع، وإلا رجع المشتري بالثمن، والحاصل للبائع^٩.

١. في بعض النسخ: «الثمار».

٢. المقنع، ص ٣٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧-٨٨، ح ٣٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٢.

٤. حملة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣-٢٢٤، المسألة ١٩٢.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٦٠-٣٦١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦-٨٧، ح ٢٩٥.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٨٧، المسألة ١٤١.

٩. راجع المراسم، ص ١٧٧.

فرع: على اشتراط بدوّ الصلاح، لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، ولو ضمّ إليه بستان آخر منعه الشيخ^١؛ لظاهر رواية عمّار^٢. والوجه الجواز؛ لرواية إسماعيل بن الفضل^٣؛ واعتضاها بالأصل.

هذا، ويجوز اشتراط المتجدّد من الثمرة في تلك السنة، وفي غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشتري من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضمّ ما يتجدّد من بستان آخر عاماً أو عامين احتمل الجواز. ولا يحتمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصحّ على قول أو يراعى، ويبطل على آخر.

وبدوّ الصلاح في الثمرة: زهوه، أي تلوّنه، وفي العنب: انعقاد حصرمه، لا ظهور عنقوده وإن ظهر نوره، وفي باقي الثمار: انعقاد حبّه بعد نثر ورده. وروى أبو بصير: اشتراط الأمن من الآفة^٤.

ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر أو قشرين. وبيع الخضراوات بعد انعقادها - وإن لم يتناه عظمها - لقطة ولقّطات معلومة. وبيع ما يجزّ، كالرطبة والبقل، جزّة وجزّات. وما يخترط، كالحناء والتوت والآس، خرطة وخرطات. والمرجع في اللقطة والجزّة والخرطة إلى العرف.

ولو باع الجزّة الثانية أو الخرطة الثانية أو الثالثة، جاز عند ابن حمزة^٥. ويشكل بالجهالة فيبطل، إلا بالتبعيّة كما قاله الفاضل^٦.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣٠٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥ - ١٧٦، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١، ح ٣٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨ - ٨٩، ح ٣٠٢.

٥. الوسيلة، ص ٢٥٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٤، المسألة ٢٠٦.

ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو
 الصلاح، إلا بشرط القطع^١. والوجه الجواز. ويحمل الإطلاق على بدو الصلاح.
 ويجوز بيع الزرع قائماً وحصيماً، بارزاً كان أو لا، وبيع سنبله خاصة. ومنع
 الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل إلا مع القصل^٢. والوجه الجواز.
 والحصاد على المشتري، وكذا لو باعه قصيلاً. ولو أبى قصله البائع، أو تركه
 بأجرة. وكذا الثمرة بشرط الصرام.
 ولو باعها مطلقاً وجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً من بسر أو رطب أو تمر أو
 عنب أو زبيب أو طلاء.
 ولو اضطرب العرف فالأغلب. ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين، والحمل
 على أقلّ المراتب؛ لأنّه المتيقن، وعلى أعلاها؛ صيانة لمال المشتري. واستثناء
 البائع الثمرة كذلك.
 والسقي لكلّ منهما جائز ما لم يتضرّرا. ولو تقابلا رجّحت مصلحة المشتري.
 ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشترياً كان أو بائعاً. نعم، يقتصر على الضروري. فإن
 تنازعا حكم العرف. ولو منع أحدهما الآخر من السقي فهلك ماله أو نقص ضمن.
 ولو اشترى نخلاً بشرط قطعه جذوعاً وجب الفور، إلا أن يشترط التأخير إلى
 أجل معيّن فيجب، ويسقى لو افتقر إليه.
 ولو أخره عن وقت الوجوب فأنثر فهو للمشتري، وعليه أجرة الأرض، وأجرة
 مالکها إن سقاه وراعاه.
 ولم يشترط المعظم إذن المشتري، واشترطه ابن إدريس^٣، ورواية الغنوي
 مطلقة^٤.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٤.

٢. المقنع، ص ٣٩٢.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٦٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٧، باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٨٢،
 وص ٢٠٦، ح ٩٠٨.

ولا تدخل الثمرة قبل التأخير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل إلا أن ينتقل بالبيع. وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة، ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس^١. وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ في ظاهر كلامه^٢، ومنعه الفاضل^٣. وأدخل الشيخ أيضاً الجُنْبُذ في بيع شجر الورد^٤، وتبعه القاضي^٥ وابن حمزة^٦. ومنع الحلّيون ذلك^٧. وهو قوي.

[٢٥١]

درس

تفسد المزبنة، وهي بيع الثمرة بالتمر وإن لم يكن منها، خلافاً للخلاف^٨. والأقرب تعديته إلى سائر الثمار. وكذا المحاقلة، وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وإن لم يكن منه، خلافاً للشيخ^٩. ويجوز بيع العريّة، بأن تقدّر عند بلوغها تمراً وتباع بقدره، وهي نخلة واحدة في

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٠.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٦، المسألة ١٩٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٣.

٥. المهذب، ج ١، ص ٣٧٥.

٦. الوسيلة، ص ٢٥٠.

٧. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٦٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٨، المسألة ١٩٩.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٩٤، المسألة ١٥٣.

٩. المبسوط، ج ٢، ص ١١٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٩٣، المسألة ١٥٢.

دار الغير في رواية السكوني^١. وقال اللغويون^٢ والجمهور: أو بستانه^٣. فيشتري ثمرتها مالكهما، أو مستأجرهما، أو مستعيرهما بتمرٍ من غيرها مقدّر موصوفٍ حالٍ وإن لم يقبض في المجلس، خلافاً للمبسوط، وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويّات^٤.

ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع، بل يكفي الظنّ.
ولا يجوز المفاضلة حين العقد، ولا يمنع من صحّة بيعها بلوغ النصاب. ولا يجوز بتمر منها؛ لئلا يتحد الثمن والمثمن. وقيل: يجوز رخصة^٥.
ولا تكفي المشاهدة في التمر المجمعول ثمناً. ولو أعرى محتاجاً نخلة - أي جعل له ثمرتها عامها - ثم اشترى المعري ثمرتها منه بتمرٍ، جاز على الأقرب.
ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به ثمرة نخلة ليأكله رطباً، فالأقرب جوازه. ولو اشترى أزيد من نخلة فالأجود المنع. ويظهر من ابن إدريس^٦.
ولا عريّة في غير النخل.
وجوّز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل^٧. ومنعه جماعة^٨. والأقوى الأوّل؛ تحكيماً للعرف. وأولى بالجواز الصلح.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، باب بيع الزرع الأخضر و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩١ - ٩٢، ح ٣١١. وقد استشكل في جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ١٠٧ على ما استفاده المصنّف من رواية السكوني في معنى «العريّة».

٢. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٢٣؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٥٠ - ٥١، «عري».

٣. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٩٦ - ١٩٧؛ الأمّ، ج ٣، ص ٦٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١١٨.

٥. من القائلين ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٧٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٤.

٦. راجع السرائر، ج ٢، ص ٣٦٩ - ٣٧٠؛ وفي جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ١٠٩، هكذا نقل عن الشهيد في الدروس: «فالأجود المنع، ويظهر من ابن إدريس الجواز».

٧. لم نعر على من حكاه عنه.

٨. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٧.

ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وإن كان منها، وهو نوع من الصلح لا بيع، وقراره مشروط بالسلامة.

وللبائع استثناء حصّة مشاعة من الثمرة وأرطال معلومة، فيحمل على الإشاعة حتّى لو تلف شيء سقط من الثّنيا مقابلها إذا كان بغير تفريط في الموضعين. أمّا لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الإشاعة.

ولو باعه صبرة من الثمرة بأخرى من جنسها، أو غيره من غير اعتبار بطل وإن تطابقا عنده أو لم يتمانعا. وجعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس، وعدم الممانعة مع اختلافه^١، وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة.

وهلاك الثمرة بعد القبض - وهو التخلية - من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصاً به، وقبله من البائع، إلّا أن يكون بسبب المشتري. ولو أتلّفها البائع فللمشتري تغريم المثل، وفسخ البيع. ولو أتلّفها أجنبيّ قبل القبض، فله الفسخ أيضاً وإلزام الأجنبيّ، فإن فسخ طالب البائع الأجنبيّ.

ولو تجددت ثمرة أو لقطة للبائع قبل القبض ولا تمييز، فللمشتري الفسخ وإن بذل له البائع الجميع، أو ما شاء على الأقوى. ولو كان بعد القبض اصطلاحاً. وما يتجدد من القصيل^٢ بعد قطعه للبائع، إلّا أن يقع الشراء على الأصول. وما ينبت من الحبّ المشتري سنبله للمشتري لا لربّ الأرض.

ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتّى أينع، فله وعليه الأجرة، ولا شركة عندنا. وقال الشيخ^٣ وابن إدريس: إن كانت الأرض خراجيّة، فعلى المشتري الخراج

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

٢. في بعض النسخ: «القصل».

٣. النهاية، ص ٤١٥؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٢٦.

دون الأجرة، وإن كانت عشريّة، فعليه الأجرة والزكاة^١. والمرويّ في القصيل يتركه مشتره حتّى يُسَنَّبِل: «إنّ عليه طسق الأرض»^٢.

ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز. ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن^٣ وغيره، زاد أو نقص. ولو اشترى ورق التوت أو ثمرته، لم يستتبع أحدهما الآخر. ولو اشترى الأصل لم يتبع الثمرة. وفي تبعيّة الورق نظر. وكذا ورق الحنّاء والآس. وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه، كالخلاف.

وحيث قلنا بالتبعيّة يتربّص به إلى أوان أخذه عرفاً. ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق واستثناءه البائع، فهو كاستثناء البائع الطلع قبل التأبير، فمقتضاه تبقّيته إلى أوان بلوغه. ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع؛ لأنّ ذلك ليس بملك متجدّد، بخلاف الشراء. قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناءؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث^٤.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال ولمّا يزل كالأثاث العائد؛ لأنّه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود. وروى يعقوب بن شبيب، إذا اشترى ثمرة وفي نيّتهما فسخ المشتري إن لم يرتضها بعد صرامها: «لا يصلح»^٥. وظاهره الكراهية.

١. السرائر، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٥، باب الزرع الأخضر و...، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٣٨٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٢٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٢-١١٣، ح ٣٩٧.

٣. في بعض النسخ: «الثمرة».

٤. لم نعثر على قائله.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٣٧٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٨.

وفي حسنة الحلبي جواز بيع التمر^١ بتمر من نفس الثمرة، والعنب يريب كذلك^٢. وهو نادر.

وروى أبو بصير: اشتراط الأمن من الآفة في بيع الثمرة^٣. وهو على النذب.
وروى سماعة: جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعتها مع الضميمة^٤. وهو متروك.
ويجوز بيع الكلاً المملوك. وليس لمشتريه بيعه بما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري، ويجوز بأكثره. ولو كان قد عمل فيه جاز. والظاهر أنه على الكراهية، مع أن الراوي سماعة. نعم، يشترط تقدير ما يريعه بما يرفع الجهالة.
ولو أعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز، ويكون بيعاً إن كان قد ظهر، وإلا صلحاً.

[٢٥٢]

درس

في النزاع والإقالة

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوى وجب التعيين، فيبطل بدونه.
ولو عيّنا غير المتعارف لزم. والبحث في النقد كذلك.
ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا. ولو ادعى أحدهما النقد الغالب، قيل: يرجح^٥.
ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على

١. في بعض النسخ: «الثمرة» بدل «التمر».

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦ - ١٧٧، باب بيع الثمار وشرائها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٩؛

الاستبصار، ج ٣، ص ٩١، ح ٣١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١، ح ٣٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨ - ٨٩، ح ٣٠٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧،

ص ٨٤، ح ٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦ - ٨٧، ح ٢٩٥.

٥. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٦١، الرقم ٣٣٤٦.

الأشهر. ونقل الإجماع عليه في الخلاف^١. والرواية مرسله^٢.
وقال ابن الجنيّد:

يحلّف المشتري إن كانت في يده، أو أحدث فيه حدثاً. ويحلّف البائع إن كانت في يده، فيتخيّر المشتري بين الأخذ به، أو الترك^٣.
وقال الحلبي: يتحالفان إن تنازعا في المبيع أو الثمن قبل التقابض، ويفسخ البيع^٤. ولم يتعرّض لما بعد القبض.
وقال ابن إدريس: يحلف صاحب اليد^٥.
واحتمل الفاضل التحالف مطلقاً، وحلف المشتري مطلقاً^٦. وهما نادران.
ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع، وفي تعيينه يتحالفان، وكذا في تعيين الثمن المعين، أو في جنسه، أو في تعيين العوضين، كقوله: بعتك العبد بالدار، فيقول: بعثني الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبي ﷺ: إذا اختلف المتبايعان تحالفاً وتراداً^٧.
واختلاف الورثة كالمتبايعين. وربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع، وورثة المشتري في الثمن^٨؛ جرياً على قاعدة تقديم المنكر، وقصراً للرواية على موردّها.
فروع:

الأول: لو تخالفا في زمن الخيار المشترك تحالفاً. ويحتمل العدم؛ لأنّهما يملكان

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٤٧-١٤٨، المسألة ٢٣٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، باب إذا اختلف البائع والمشتري، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٣٩٨٧؛

تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ١٠٠١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٥، المسألة ٢٩٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٧، المسألة ٢٩٢.

٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٥٤٣ - ٥٤٤، ح ١٠٨٠٧ - ١٠٨١٣؛ وراجع أيضاً الخلاف، ج ٣، ص ١٤٩،

المسألة ٢٣٦، وفي المصدرين: «أو تراداً».

٨. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧.

الفسخ. والوجه الأول ما لم يفسخ أحدهما.
والغرض من اليمين نكول الكاذب، ودوام العقد بإحلاف الصادق. وإن حلفا
فالفسخ أمر ضروري شرع لتعذر إمضاء العقد. وعليه يتفرع التحالف في عقد
المضاربة. ويجري التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البادئ باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا عيّن الحاكم، ثم الحلف على
النفي خاصة، فإن نكل أحدهما حلف الآخر على الإثبات. ولو جمع بين النفي
والإثبات في اليمين فالأقرب منه؛ لأن موضع الإثبات بعد النكول. ولو نكلا عن
اليمين فكحلفهما.

الثالث: إذا حلفا أو نكلا احتمل أن يفسخ العقد؛ إذ إمضاؤه على وفق اليمينين
متعذر، وعلى وفق إحداهما تحكّم.

ويحتمل أن يتزلزل، فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضى أحدهما بدعوى
الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا يؤس من توافقهما وامتنعا من فسخه؛ لثلا يطول النزاع.
وعلى الانفساخ يفسخ من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكا، وعلى
الفسخ من حين إنشائه.

ثم إن تقاربا على الفسخ، أو فسخه الحاكم، انفسخ ظاهراً وباطناً. ولو بدر
أحدهما، فإن كان المحقّ فكذا، وإلا انفسخ ظاهراً.

الرابع: في منع كلّ منهما من التصرف فيما وصل إليه بعد التنازع تردّد؛ من قيام
الملك؛ وتوقع زواله، فهو كالزائل، وأولى بعدم الجواز بعد التحالف؛ لتأكّد سبب
الزوال. ولو قلنا بالانفساخ منع قطعاً.

الخامس: لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها، أو قيمتها يوم الهلاك على
الأقرب، ولو عابت فأرشها، ولو أبق فالقيمة؛ للحيلولة، ثم يترادان إذا عاد.

وإن رهن أو أجر أو كوتب فالعقود باقية. وينتقل إلى القيمة في المكاتبه. وفي
الرهن والإجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة، أو الإباق.

ولو رضي صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فكّ الرهن أو فراغ الإجارة احتمل

إجابته إن تسلّم العين، أو أسقط الضمان وجوّزناه، وإلاّ لم يجب.

السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقالة أو الفسخ بخيار حلف البائع.

السابع: لو تنازعا في النقد والنسيئة، أو قدر الأجل، أو اشتراط رهن، أو ضمين على المبيع أو الثمن حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصحة والفساد، حلف مدّعي الصحة.

ولو ادّعى الصغر، أو السفه، أو الجنون وقد كان موصوفاً بهما^١، احتمل إحلافه؛ لأنّه أعرف، وإحلاف الآخر؛ ترجيحاً للصحة.

ولو كان مدّعي النقص الآخر، فإحلاف مدّعي الصحة هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع: بعثني في صغرك، وادّعى البائع البلوغ.

وأما الإقالة فهي فسخ، وليست بيعاً في حقّ المتبايعين ولا غيرهما، سواء كانت قبل القبض أم لا، وسواء كان المبيع عقاراً أم غيره، فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس. وتصحّ في الجميع والبعض وإن كان سلماً، ومع قيام السلعة وتلفها. ويغرم المثل أو القيمة.

ولا تصحّ الإقالة بزيادة في الثمن أو نقص. ولا يسقط بها أجره الدّلال والكيال والوزان والناقد.

وصورتها: أن يقولوا: تقايلنا، أو: تفاسخنا، أو: أقلتك، فيقبل الآخر.

ولو التمس منه الإقالة فقال: أقلتك، ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر؛ من قيام الالتماس مقامه؛ ومن عدم علمه بإجابته.

نعم، لو بدأه فقال: أقلتك، اعتبر قبول الآخر قطعاً. وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال.

١. في بعض النسخ: «بها».

كتاب السِّلَم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم، مقبوض في المجلس إلى أجلٍ معلوم.

وشرعيته إجماع، وآية الدين^١ نزلت فيه عند ابن عباس^٢. وعليه النص^٣. وصيغة الإيجاب في السِّلَم: أسلمت إليك، أو: أسلفتك كذا في كذا إلى كذا. والقبول من المسلم إليه: قبلت، وشبهه. والإيجاب من المسلم إليه بالبيع والتمليك، أو: استلمت منك كذا. وينعقد البيع بلفظ السِّلَم على الأقرب. ويلحق السِّلَم أحكام البيع بأسرها.

ويختصّ بشروط ستّة:
[الشرط] الأول: ذكر الجنس، وهو اللفظ الدالّ على الحقيقة النوعيّة هنا، كالحنطة والشعير.
والوصف، وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع، كالصرابة^٤ والحدّاث، فيبطل السِّلَم مع الإخلال بهما أو بأحدهما.

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. التبيان، ج ٢، ص ٣٧١: مجمع البيان، ج ٢، ص ٦٨١، ذيل الآية ٢٨٢ من البقرة (٢).

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٨٣ - ٣١٤، أبواب السلم.

٤. قال في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٢١: المراد بالصرابة، كونها خالصة من خليط آخر، كتراب ونحوه. ولم أظفر له بمعنى في اللغة.

ولو تعذر الوصف بطل أيضاً، كاللحم والخبز والنبل المنحوت.
ولا يمنع مسيس النار من السلم إذا أمكن الوصف.
والمعتبر الأوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله.
ولا يجب الاستقصاء، فلو استقصى وأدى إلى عسر الوجود بطل، وإلا صح.
ولا يشترط ذكر السلامة من العيب، فإن الإطلاق يحمل عليه. نعم، ذكره مستحب.
ويكفي في كل وصف أقل ما يطلق عليه، قيل: ويجب ذكر الجودة أو الرداءة بالإجماع^١. وفيه نظر.
ولا يجوز اشتراط الأجود. أمّا الأردأ، ففيه وجهان؛ من عدم الوقوف على غايته؛
ومن أن طلب أردأ ممّا يحضر عتب^٢، فيكفي فيه أن يكون في المرتبة الثانية من
الرديء، وهذا القدر معلوم.
ويصح السلم في الحب، والتمر، واللبن، والشحم، والطيب، والثوب، والرقيق،
والذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس بنوعيه، والحيوان، والآلئ الصغار
دون الكبار، والياقوت، والفيروزج، والزبرجد؛ لعدم ضبطها، وعظم الاختلاف
باختلاف أوصافها.
والأقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن
باعبارها تفاوتاً بيناً.
 ويجوز السلم في الأودية البسيطة والمركبة إذا علم المتعاقدان بسائطها.
وكذا في المختلطة المقصودة الأجزاء، كالتابي^٣ من القطن والحريز والخز الذي
فيه الحريز ولو لم يعلم قدر الخليطين، إذا كان ذلك عرفاً مطّرداً، ولو اضطرب، وجب
معرفة قدرهما.
ولو كان الخليط غير مقصود، كالإنفحة في الجبن، والماء في الخل، لم تضرّ

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤١٦، الرقم ٣٥١٣.

٢. في بعض النسخ: «عيب».

٣. قال في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢١٥: هو قماش معروف منسوب إلى عين تاب وهو بلد بالشام.

جهالته وإن كان خلّ الزبيب والتمر؛ لأنّه يتبيّن بذكر حموضة الخلّ وحدّته ونفوذه، وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة؛ لأنّ ترويحجه بالمجاورة.

ولنذكر ممّا يعمّ البلوى به ثلاثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكورة، والأنوثة، والنوع، واللون، والسنّ، والقَدّ، كالطويل والقصير والرُبعة.

ولو قدّره بالأشبار، كالخمسة أو الستّة، احتمل المنع؛ لإفضائه إلى العزّة. ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلمم الوجه في الجارية، وكونها خميصة، ربّانة الملمس، ثقيلة الردف، أو أضداد ذلك؛ لتفاوت الثمن به وعدم عزّته. والأقرب وجوب تعيين البكارة، أو الثبوتة في الأمة. فلو أطلق بطل. ولا يشترط ذكر الملاحظة. فلو ذكرها، روعي العرف. ويحمل على أقلّ درجة. ويحتمل البطلان؛ لعدم انضباطها، فإنّ مرجعها إلى الاستحسان والشهرة المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرّض لآحاد الأعضاء؛ لعدم تفاوت الثمن فيه بيّناً، وربما أدّى إلى عزّة الوجود. وكذا لو شرط الولد مع الأمّ المقصود بها التسري، ولو قصد بها الخدمة، كالزنجيّة جاز؛ لقلة التفاوت.

وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسناء أو شوهاء. ومنع في المبسوط منه؛ لعدم إمكان ضبط وصفه^١. ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كلّهُ^٢. والوجه الجواز. ولا يجب وصف الحمل؛ لأنّه تابع.

وثانيها: الإبل. فيذكر السنّ، كالثنيّ والذكورة والأنوثة. واللون كالأسود والأحمر. والصنف كالعرايى والبخاتي. والنتاج إذا كان معروفاً عامّ الوجود كالعبادي. **وثالثها:** الخيل. فيذكر الذكورة والأنوثة والسنّ والنوع، كالعربي والتركي واللون. ولو ذكر الشيات، كالأغرّ والمجّمل واللطيم، جاز وإن لم يجب ذكرها.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٧٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨١، المسألة ١٣٥.

ورابعها: البقر والحمير. ويتعرض فيه للسنّ والنوع والذكورة والأنوثة واللون والبلد. **وخامسها:** الطير. ويتعرض فيه للنوع واللون، وكبر الجثة أو صغرها؛ لأنّ سنّها غير معلوم. وكلّ ما يعلم سنّه يرجع فيها إلى البيّنة. فإنّ فقدت فإلى السيّد، إن كان رقيقاً صغيراً، وإلى الرقيق، إن كان بالغاً. فإنّ فقد، فإلى ظنّ أهل الخبرة. **وسادسها:** زوائد الحيوان، كاللبن واللبأ والسمن والزبد والرائب والصوف والشعر والوبر.

ويتعرض في اللبن للنوع، كالماعز والمرعى. وإن قصد به الجبن أو الكشك، احتتمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم؛ فإنّ لهما أثراً بيّناً في ذينك عند أهله. ويلزم عند الإطلاق حليب يومه، وفي اللبأ ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه. وفي السمن النوع، كالبقري واللون والحدّاة أو العتاقة. وفي الجبن ذلك، والرطوبة واليبوسة، وكذا القريش والأقط. وربما وجب في القريش ذكر اليومي أو غيره؛ لتفاوته بذلك. وفي الزبد جميع ما تقدّم. ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان، والطول والقصر، والنعومة والخشونة، والذكورة والأنوثة إن ظهر لهما تأثير في الثمن.

[٢٥٣]

درس

وسابعها: الثياب. ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفافة والغلط، والنعومة أو أضعادها.

ولا يجوز ذكر الوزن؛ لعسره.

وله الخام عند الإطلاق. وإن ذكر المقصور جاز.

فإن اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة، كالبلعبيكي والقبطي والروسي.

ويجوز اشتراط المصبوغ، فيذكر لونه وإشباعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ

بعد نسجه أو قبله على الأقوى. ومنعه الشيخ إذا صبغ بعد غزله؛ لأنَّ الصبغ مجهول، ولأنَّه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة^١.

وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر، أقربه ذلك؛ لاشتهاره بين أهله، وتأثيره في الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكتان. ويذكر فيها البلد واللون والنعومة أو الخشونة. ويختصَّ الحرير بالغلظ أو الدقة.

ويجوز السلف في جوز القزّ، فيذكر اللون والطراءة أو اليبس، والبلد. وأبطله الشيخ إذا كان فيه دود؛ لأنَّ الحيّ يفسد بالخروج، والميت لا يصحّ بيعه^٢. قلنا: هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه.

والكرُسُف بوجوب ذكر حَلْجه أو عدمه. وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه^٣. وهو بعيد إلّا مع القرينة.

ولو أسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف، واشترط الغلظ أو الدقة. ولو أسنده إلى غزل امرأة بعينها بطل.

وتاسعها: الحبوب والفواكه والثمار. فيذكر في الحنطة البلد والحدائة والعتق واللون، والكبر أو الصغر، والصرابة أو ضدّها.

ولا يشترط ذكر حصّاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز. وفي الشعير والقطنية ذلك كلّ. وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغر، والحدائة أو العتاقة، واللون إن اختلف النوع. وفي الرطب ذلك كلّ، إلّا العتاقة. ويجب الفارق. ولو شرط المنصّف أو المذنب لزم.

وفي الزبيب البلد والنوع، والكبر والصغر، واللون إن اختلف نوعه، والمزيت أو غيره. وله الجافّ من التمر، والزبيب الخالي عن الحُثالة. ولا يجب تناهي الجفاف.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٨٢.

٣. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٠٧، المسألة ٤٦٣.

وفي الفواكه البلد والنوع، والطراوة أو ضدّها، واللون إن اختلف.
وفي الجوز الصنف والصغر والكبر والبلد، والحديث أو العتيق. وله منزوع القشرة
العليا، وكذا اللوز.

وفي الطلاء البلد والنوع، والحديث أو العتيق، واللون والصفاء والقوام. ويجب
كونه ممّا ذهب ثلثاه فصاعداً، خالياً من الثقل^١ غير المعتاد.

وإن ضمّ إليه ظروفه اشترط كونها ممّا يصحّ فيه السّلم، فلو كانت من آدم، احتمل
المنع؛ لعسر وصفه، والأقرب الجواز؛ لعدم تعلّق الغرض بجميع أوصافه.

وفي السيلان والصقّر^٢ البلد والنوع والقوام، وفي الدبس ذلك، ولا يمنع منه
مسيس النار. ويجوز السلم في المصقّر^٣ من الرطب والتمر، ويوصف بوصفيهما.

وعاشرها: العسل. فيذكر فيه البلد، والزمان واللون. ويحمل الإطلاق على
المصقّى لا الشهد، ويحمل المصقّى على ما لم تمسّه النار، إلّا أن يشترط ذلك.

وحادي عشرها: الخشب والحطب. فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول
والثخن، ولا يجبان في الحطب. نعم، يذكر فيه الغلظ والدقّة والوزن. وفي خشب
العريش ذلك، ويزيد السمح أو العُقد.

وثاني عشرها: الحجر، واللبن، والآجر.

ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن، وللطحن يزيد الرقّة أو الثخن، والبلد.
وفي اللبن القالب المشهور، والمكان الذي يضرب فيه. وكذا في الآجر. ويزيد
فيه اللون.

وثالث عشرها: الآنية. فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك والسعة،
وكونه مصبواً أو مضروباً، والوزن، خلافاً للشيخ^٤.

١. في بعض النسخ: «الثقل».

٢. الصقّر: غسل الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١، «صقر».

٣. المصقّر من الرطب: المصلّب يصبّ عليه الدبس ليلين. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٦٦، «صقر».

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٨٤.

ومدار الباب على الأمور العرفية، ربما كان العوامّ أعرف بها من الفقهاء، وحظّ الفقيه البيان الإجمالي.

[٢٥٤]

درس

الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن، وفيما لا يضبط إلاّ به وإن جاز بيعه جزافاً، كالحطب والحجارة.
ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد، كالجوز واللوز، بخلاف الرمان والبيض، فلا يجوز بغير الوزن.
ولو جمع بين العدد والوزن بطل. وإن كان لبناً أو آجراً، جاز عند الفاضل^١.
ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس، فالوجه الصحة؛ لرواية وهب عن الصادق عليه السلام^٢.

ويشترط في المكيال والصنجة العمومية، فلو أشار إلى قصعة أو صخرة بطل.
ولو عيّنا مدّاً أو صنجة^٣ من جملة المشهور لغا التعيين، ولا يبطل العقد في الأصح. وكذا لو شرط في البيع.
وله ملء المكيال وما يحتمله بلا هزّ وزلزلة ودقّ، ولا وضع كفّ على جانبه، إلاّ أن يسمح به الدافع، أو يشترط في العقد، إذا لم يتضمّن الجهالة.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً؛ لأنّه موضوع لفظ السلم لغة وشرعاً.
فلو أسلم في عين كان بيعاً، ولو باع موصوفاً كان سلماً؛ نظراً إلى المعنى في الموضعين.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٣١، المسألة ٤٨٩.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٣٩٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤-٤٥، ح ١٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٩، ح ٢٦٥.

٣. صنجة: الميزان: معرّب. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٣١١، «صنج».

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الذي لا يحتمله العين؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّه لا يشترط الأجل.

نعم، يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصدا للحلول ولم يتلقَّظا به صحَّ أيضاً.

ولو قصد الأجل اشترط ذكره، فيبطل العقد بدونه. ولو أطلقا العقد حمل على الحلول. ويشترط في الأجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة. وتحمل الشهور على الأهلة مهما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين على الأقوى. ويلفَّق اليوم إذا وقع السلم في أثنائه، فيستوفى من آخره بقدر ما مضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه أطول أو أقصر؛ للتسامح في مثله.

ولو قال: إلى سنة، فالأجل آخرها، وتحمل على الهلالية، إلا أن يعيَّن الشمسية. ولو قال: إلى رجب، أو: الجمعة، فالأجل أولهما؛ لصدق الاسم. ولو عيَّن أول رجب أو آخره، حملا على أول جزء منه أو آخره^١، لا على النصفين ليبطل العقد.

ولو قال: في رجب، أو في الجمعة، تجهل، وجوزَّه الشيخ^٢، فيحمل على الجزء الأول.

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفاها، وبالنيروز والمهرجان إذا علماهما، ويحتمل البطلان؛ لأنهما عبارتان عن يومي الاعتدالين بانتهاء الشمس إلى أول نقطة من الحمل والميزان، وذلك لا يعلم إلا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده، واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد.

وكذا الفصح^٣، والخميس، والفطير^٤ بشرط العلم عند العقد.

ولو أقت بالحصاد والضرام وشبههما بطل.

١. في بعض النسخ: «حمل على أول جزء منه أو آخره» وفي بعضها: «حملا على أول جزء منه وآخره».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٧١: الخلاف، ج ٣، ص ٢٠٢، المسألة ٨.

٣. الفصح - بالكسر -: فطر النصارى، وهو عيد لهم. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤٥، «فصح».

٤. عيد الفطير: عيد اليهود. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٧٧، «فطر».

ولا يشترط في الأجل الوَقْع في الثمن، فلو أُقْتُ ببعض يوم جاز.
 ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلاثة أيَّام^١. وهو قول الأوزاعي^٢.
 ولا ينتهي في الكثرة إلى حدٍّ، ومنع ابن الجنيد من ثلاث سنين^٣؛ للنهي عن بيع
 السنين^٤. ولعلَّه للكراهة.
 ولو قال: إلى الخميس، حمل على الأقرب. وكذا: إلى ربيع، أو: جمادى، وإن كان
 التعيين أولى.

الشرط الرابع: استناد المُسلم فيه إلى ما لا يحيل عادةً، فلو أسنده إلى بستان
 معيَّن: أو قرية قليلة بطل.
 ولا يلحقه الإسناد إلى بلد معيَّن بالعين؛ لأنَّ الدينِّيَّة حاصلة وإن كان وجه القضاء
 متعيِّناً، ولا يضرُّ؛ لعدم انحصاره.

[٢٥٥]

درس

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفريق، فيبطل بدونه. ولو قبض البعض صحَّ
 فيه، ويتخير المسلم إليه.
 ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا صحَّ.
 ولو بان المقبوض من غير الجنس، أو مستحقاً بطل، إلا أن يكون المجلس باقياً،
 أو يكون الثمن معيباً^٥.
 ولو شرط كون الثمن مؤجلاً بطل؛ لأنَّه من بيع الكالئ بالكالئ وإن قبض

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥، المسألة ١١٩.

٢. حكاه عنه ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٢٢٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٥، المسألة ١٢٠.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٧، باب بيع النسيئة، ح ١.

٥. في بعض النسخ: «معيَّناً» بدل «معيباً».

في المجلس؛ لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دينه عليه، فالوجه الفساد، وفاقاً للشيخ^١. ولو شرط بعضه منه بطل فيه.

ولو أطلقاً ثم تقاصاً في المجلس، فالظاهر الجواز. ويقع التقاص قهرياً إن كان الجنس والوصف واحداً، ويلزم منه كون مورد العقد ديناً بدين، ويشكل صحته.

ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع؛ لجهالة ما يوازي المقبوض. ويحتمل الصحة، ويقسّط فيما بعد، كبيع سلعتين، فتستحقّ إحداهما. وظاهر ابن الجنيد: جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيّام^٢. وهو متروك.

الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل، فلا يضرّ العجز حال العقد ولا فيما بينهما. ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله إليه إلا نادراً، كهدية أو مصادرة. ولو عيّن بلداً لم يكف وجوده في غيره وإن اعتيد نقله. ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه، كالكثير من الفاكهة في البواكير، فإن كان وجوده نادراً بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز؛ لإلزامه به مع إمكانه. ويحتمل المنع؛ لأنّه غرر.

فرع: لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد إلى بلدة قبل وجودها في بلدة صحّ وإن كان يبطل مع الإطلاق، ولا يجب عليه السعي فيها. والفرق بينه وبين البواكير: أنّها مقصودة عند العقد، بخلاف تغاير البلدان. ولو فرض قصد ذلك البلد صحّ.

هذا، ولو انقطع عند الأجل لعارض، لم يفسخ العقد؛ لأنّ تناول الدفع هذه السنة

١. النهاية، ص ٣٩٨.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥، المسألة ١١٩.

لقضيّة الأجل، ومورد العقد إنّما هو الذمّة، بل يتخيّر وليس فوراً، بخلاف خيار الغبن؛ لأنّ تأخيره انتظار وتأجيل، والأجل لا يلحق بعد العقد.

ولو صرّح بالإمهال، ففي بطلان خياره نظر؛ من تجدد الحقّ حالاً فحالاً، فهو كخيار المولى منها؛ ولأنّه كتأخير الدين المؤجل؛ ومن أنّ الإمهال أحد شقيّ التخيير وقد آثره. وأولى في الإبطال ما إذا قال: أبطلت خياري. وقول ابن إدريس بعدم الخيار بتعذر المسلم فيه^١، نادر.

ويجري الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه. ولو قبض البعض تخيّر أيضاً، وله أخذ ما قبض، والمطالبة بحصّة غيره من الثمن. وفي تخيير المسلم إليه حينئذٍ وجه قويّ؛ لتبعيض الصفقة عليه. نعم، لو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له. ولو علم الانقطاع قبل الأجل، ففي الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غداً فيتلفه قبل الغد.

ولو كان يوجد في بلد آخر، لم يجب نقله مع المشقّة ولا مع عدمها إذا كان قد عيّن البلد، وإلاّ وجب.

ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز، إذا كان بغير جنس الثمن أو به مع المساواة، ويبطل مع الزيادة عند الأكثر، وهو في الرواية أشهر^٢.

وقال المفيد^٣، والحليّون: يجوز^٤. وهو ظاهر مرسله أبان^٥، ومكاتبة ابن فضال^٦.

١. السرائر، ج ٢، ص ٣١٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٠، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢، ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٤٩.

٣. المقنعة، ص ٥٩٦.

٤. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣١٠؛ والمحقّق في نكت النهاية، ج ٢، ص ١٦٤ - ١٦٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٧، المسألة ١٢٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٨٥ - ١٨٦، باب السلم في الطعام، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٥٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب السلم في الطعام، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥ - ٧٦، ح ٢٥٣.

[٢٥٦]

درس

في اللواحق

لا تكفي المشاهدة في الثمن الذي شأنه الاعتبار، خلافاً للمرتضى^١. وتوقف
الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع^٢. وقطع الشيخ باشتراط ذرعه^٣. وليس بقوي،
كما لا يشترط في البيع.

ويجوز كون الثمن نقداً وعرضاً ما لم يؤدَّ إلى الربا. ومنع الحسن من جواز إسلاف
غير النقيدين^٤ ضعيف. وكذا منع ابن الجنيد من إسلاف عرض في عرض إذا كانا
مكيلين أو موزونين أو معدودين، كالسمن في الزيت^٥، ومنع من إسلاف الجارية^٦.
ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ^٧. قيل: وهو خروج عن
السلم؛ لأنه دين^٨. ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد.

واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف؛ لعسره، واختلاف
خلقته، وعدم دلالة الوزن على القيمة. والرواية تدلُّ على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض
معينة^٩ ويحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً، كالنعال السبتيّة، فيذكر الطول والعرض
والسمك والوزن. والوجه المنع؛ لعدم تساوي السمك غالباً، وهو أهمُّ المراد منه.

١. المسائل الناصريّات، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، المسألة ١٧٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٧، ذيل المسألة ١٢٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٧٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٤.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٨، المسألة ١٢٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٧٤، المسألة ١٢٤.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٧٧، المسألة ١٢٩.

٧. النهاية، ص ٣٩٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢١٠، المسألة ٢١.

٨. من القائلين ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣١٢؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٦.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٢٠١، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨، ح ١١٩.

وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلاً أقوال: ثالثها: اشتراطه، إذا كان لحمه مؤونة. ورابعها: ذكره، إذا كانا في مكان قَصْدَهما مفارقتة، والأقرب اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبى قبضه الحاكم، فإن تلف، أو تعذر الحاكم فمن الممتنع.

ولو دفع أجود وجب القبول، خلافاً لابن الجنيدي^١؛ لرواية سليمان بن خالد؛ إذ شرط فيها طيب نفسيهما^٢.

ولا يجب القبض قبل الأجل وإن انتفى الضرر عن المسلم، ولم يتعلّق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلوّ الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد، وخلوّ الحنطة من الشعير، إلّا أن يذكر اختلاطها به، ويعفى عن الحبّات اليسيرة.

ولو أسلم في شاة لبون^٣، فله حلبها وتسليمها إلى المسلم. ويجوز السلم في السمك والجراد حيّاً وميتاً ونياً ومطبوخاً، وفي الصمغ والطين الأرمني والحسيني عليه السلام ساذجاً ومعمولاً سبجاً وألواحاً.

ولو أسلم حالاً فسلم المبيع في المجلس، ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر؛ من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحال بالثمن، فقبضه البائع قبل التفريق صحّ، وإلّا فلا، على الأقرب فيهما. ولو أحال البائع على المشتري، اشترط قبض المحتال في المجلس على الأصحّ. ووجه الجواز أنّ الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الثمن على مال، فالأقرب الصحّة، واشترط قبض مال الصلح. ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكلّ سائغ ولو كان أصواف نعجات مع التعيين على الأقرب.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٥، ص ١٨١، المسألة ١٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١، ح ١٧٣.

ولو دفع أردأ أو أزيد جاز في غير الربوي، وبطل فيه على الأقرب.
ولو تنازعا في قبض الثمن قبل، التفرّق أو بعده حلف مدّعي الصحة.
ولو أقاما بيّنة بني على ترجيح الداخل والخارج. وقيل: يقدّم بيّنة القبض؛
لشهادتها على الإثبات^١.
ولو قال البائع: قبضته ثمّ رددته إليك قبل التفرّق، فأنكر المسلم، حلف البائع.
ولو أسلم أحد الغريمين أو هما، فالسلم بحاله، إلّا أن يكون المسلم فيه خمراً، أو
خنزيراً ولم يقبضاً، فيبطل.
ولو أسلم عَرَضاً في عَرَضٍ ثمّ جاء بالثمن وهو على الصفات، وجب القبول، ولو
كانت أمة فلا عُقْر عليه بوطنها.
ويجوز تعدّد المسلم فيه في العقد الواحد، اختلف الأجل أو اتّفق. فلو قبض
بعض الثمن ورّع على الجميع.
ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية. ولو صالح عليه قبل الحلول، فالأقوى
الإجزاء.
ولو وجد المشتري بالمقبوض عيباً فلا أرش، وله الردّ والمطالبة بالسليم.

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٤؛ وتحرير الأحكام
الشرعية، ج ٢، ص ٤٣٢ - ٤٣٣، الرقم ٣٥٦٣.

كتاب الخيار

وأنواعه تسعة:

أحدها: خيار المجلس؛ لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^١، إلا بيع الخيار، أي خيار الشرط، فإنه باقٍ وإن تفرقا، أو بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار، وهو التطابق على الالتزام في العقد. وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا»^٢ مؤول بما ذكر، أو بأن الوجوب بمعنى سبيته الملك. ويختص بالبيع بأنواعه. ويثبت لهما ما دام في المجلس، أو فارقاه مصطحبين. ولا عبرة بالحائل.

ويكفي في المفارقة المبطله خطوط؛ لصدقها بها. ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله، خلافاً للخلاف^٣، وبإيجابهما العقد، وإيجاب أحدهما ورضى الآخر، وبقولهما: أسقطنا خيار المجلس، أو: الخيار. والعائد عن اثنين له الخيار. ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين. ولو قال له: اختر الإمضاء، فقال: اخترته، بطل خيارهما، وإن اختار الفسخ

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٤٣، ح ٢٠٠٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٣٤٥٩؛ ونحوه في الكافي، ج ٥، ص ١٧٠، باب الشرط في البيع، ح ٤ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠ - ٢١، ح ٢٤٢.
٣. الخلاف، ج ٣، ص ٩، المسألة ٧، و ص ٢١، المسألة ٢٨.

انفسخ، وإن سكت فخياره باقٍ، وخيار القائل على الأقوى؛ لعموم الخبر^١، وقد ثبت لأحدهما الخيار؛ لأنَّ المفهوم ضعيف.

ولو قال له: اختر الفسخ، فالحكم ما تقدّم. وبقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب أولى. ولو قال: اختر، فالحكم كذلك.

ولو تصرّف المشتري سقط خياره وحده. ولو تصرّفًا، أو تعارض فسخ أحدهما وإيجاب الآخر قدّم جانب الفسخ.

ولو مات أحدهما أو ماتا فللوارث أو الولي. ولو جنّ أو أُغمي عليه فللولي. ولو خرس اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهومة. وإن تعذّر الاستعلام، فالأقرب تخيير الحاكم ما فيه المصلحة. وعبارة الشيخ: تخيير الولي، ولو تخيير الولي ثم زال العذر فلا نقض^٢.

ولا عبرة بالتفرّق كرهاً مع منعهما من التخيير، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ^٣. ولو لم يمنعا من التخيير بطل الخيار ولزم العقد.

فروع:

الأول: أسقط الفاضل الخيار في شراء القريب، أمّا المشتري؛ فلعتقه عليه، ولأنّه وطن نفسه على الغبن؛ إذ المراد به العتق. وأمّا البائع؛ فلما ذكر، ولتغليب العتق^٤.

ويحتمل ثبوت الخيار لهما؛ بناءً على أنّ الملك بانقضاء الخيار، وثبوته للبائع؛ لأنّ نفوذ العتق لا يزيل حقّه السابق، وحينئذٍ يمكن وقوف العتق ونفوذه، فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع، ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار.

١. تقدّم قبيل هذا في أوّل كتاب الخيار.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٧، المسألة ٣٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ١٠، المسألة ٢٢٦؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٥.

الثاني: لو اشترى العبد نفسه فكلاً أوّل عنده إن قلنا بجوازه، كالكتابة.

الثالث: لو باع أو اشترى من ولده الصغير، فالأقرب ثبوت الخيار؛ للعموم، وهو في قوة اثنين. ولو التزم به من جانب الطفل، أو من جانبه، فالطرف الآخر باقٍ.

الرابع: لا خيار في الإجارة والإقالة؛ لأنّهما ليستا بيعاً عندنا. وكذا الحوالة والصلح على الأصحّ، والهبة بشرط الثواب، واقتضاء العين عن الدين. والقسمة والشفعة.

الخامس: يثبت في بيع خيار الرؤية، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، وكذا بيع خيار الشرط والحيوان.

السادس: يثبت في الصرف، تقابضاً أو لا. فإن التزمنا به قبل القبض وجب التقابض، فلو هرب أحدهما عصي وانفسخ العقد. ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية. ويحتمل قوياً عدم العصيان مطلقاً؛ لأنّ للقبض مدخلاً في اللزوم، فله تركه.

السابع: لو تناديا بالعقد على بُعد مفرط صحّ العقد، ولهما الخيار على الأقوى وإن تقاربا بالتثقل. ووجه عدم الخيار أنّه لا يجمعهما مجلس عرفاً.

الثامن: لو تنازعا في التفرّق حلف المنكر. ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرّقا قدّم منكره.

ولو قال أحدهما: تفرّقنا قبل الفسخ، وقال الآخر: فسخنا قبل التفرّق، احتمل تقديم الأوّل؛ لأصالة بقاء العقد، وتقديم الثاني؛ لأنّه يوافقه عليه ويدّعي فساده، والأصل صحّته؛ ولأنّ الفسخ فعله.

[٢٥٧]

درس

وثانيها: خيار الشرط

وهو جائز لهما ولأحدهما، ولا يتقدّر بالثلاثة. نعم، يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه لأجنبي منفرداً، فلا اعتراض عليه، ومعهما أو مع أحدهما. ولو خولف أمكن اعتبار فعله، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال ابن حمزة: إن رضي الأجنبيّ لزماً، وإن لم يرض تخيير المشتري^١. ولم يشترط كونه عن المشتري.

ولو شرط الخيار لأحدهما، أو في إحدى العينين مبهماً بطل.

ويصحّ في جميع العقود إلا النكاح. ولا يصحّ في الإبراء، والوقف والعتق على خلاف فيهما، ولا في الطلاق.

وقطع الشيخ^٢، وابن إدريس بمنعه في الصرف ناقلين الإجماع^٣. ومنع الفاضل الإجماع^٤. واختلف قولاه في الضمان^٥. ولم نعلم وجه المنع مع صحيحة ابن سنان: «المسلمون عند شروطهم»^٦.

وجوّز في المبسوط^٧، والقاضي^٨، وابن إدريس: دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض^٩.

وفي الخلاف: يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس إجماعاً^{١٠}، والفاضل لا يرى للخيارين معنى؛ لأنّها عقود جائزة على الإطلاق^{١١}. ويدفع

١. الوسيلة، ص ٢٣٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٧٩.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٣، المسألة ٦٦.

٥. قال بدخول خيار الشرط في الضمان في تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٦٤، المسألة ٢٥١. وقال بعدم دخوله في الضمان في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣ - ٩٤.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٨٢.

٨. المهدّب، ج ١، ص ٣٥٦.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٦.

١٠. الخلاف، ج ٣، ص ١٣ - ١٤، المسألة ١٢.

١١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٤، المسألة ٦٧.

باحتمال إرادتهم منع التصرف مع الخيار.
ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح^١، وهو بعيد. وجوز
اشتراطه في القسمة^٢، والكتابة^٣، والسبق^٤.

فروع:

الأول: لو شرطا الخيار ولم يعيّن مدّة ففي فساد العقد، أو الحمل على الثلاثة
قولان^٥. ونقل في الخلاف الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة^٦.
الثاني: لو شرط الاستثمار صحّ، ولم يحتج إلى مدّة عند الشيخ^٧، ويشكل بالغرر.
الثالث: مبدؤه من العقد عند الفاضلين^٨؛ لأنّه قضية اللفظ، ولئلا يلزم الغرر. ومن
التفرّق عند الشيخ^٩، وابن إدريس^{١٠}؛ حملاً على التأسيس، وتفادياً من اجتماع المثليين.
الرابع: يجوز اشتراط مدّة متأخّرة عن العقد، فيلزم بينهما. ولو شرط اللزوم وقتاً،
والخيار وقتاً متعاقبين في مدّة معيّنة احتمل الجواز.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّة، فليس للبائع

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٢، المسألة ١٠.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨، المسألة ٢٠.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٨، المسألة ٢١.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٩، المسألة ٢٣.

٥. من القائلين بفساد العقد الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٨٣؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨؛
والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٨، المسألة ٦٠. ومن القائلين بالحمل على الثلاثة المفيد في المقنعة،
ص ٥٩٢؛ والمرضى في الانتصار، ص ٤٣٨، المسألة ٢٥٠؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٣.

٦. الخلاف، ج ٣، ص ٢٠، المسألة ٢٥.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٣٧، المسألة ٥١؛ المبسوط، ج ٢، ص ٨٦.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٤٨، المسألة ٢٤١؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٩،
المسألة ٦٢.

٩. المبسوط، ج ٢، ص ٨٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٣، المسألة ٤٤.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٧.

الفسخ بدون ردّ الثمن أو مثله. ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرطاً ردّ العين
احتمل الجواز، والنماء للمشتري كما أنّ التلف منه؛ لرواية إسحاق بن عمّار^١.

فرع: لو شرطاً ارتجاع بعضه ببعض الثمن، أو الخيار في بعضه، ففي الجواز نظر.
وكذا لو ورّعا الثمن نجومًا ليردّ في كلّ نجم بقسطه أو لا بقسطه.
ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن إذا ردّ المبيع جاز، ويكون الفسخ مشروطاً برّد
المبيع، فلو فسخ قبله لغا.

ولو شرط الارتجاعين واتّحد الوقت صحّاً قطعاً، وإن تغاير الوقت احتمل
صحتهما، فالسابق يرتجع، فإن ترك ارتجع الآخر.

الثانية: في تملك المبيع بالعقد، أو بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل، خلاف،
مأخذه أنّ الناقل العقد، والغرض بالخيار الاستدراك، وهو لا ينافيه، أو أنّ غاية
الملك التصرف الممتنع في مدّة الخيار. وربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختصّ
بالخيار^٢.

وظاهر ابن الجنيد توقّف الملك على انقضاء الخيار^٣. فالنماء على النقل للبائع،
وعلى الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعق عليه، فهو كما مرّ في خيار المجلس^٤.
الرابعة: لصاحبه الفسخ والإمضاء في حضور الآخر وغيبته، بحكم حاكم وعدمه.
نعم، ثبوته يتوقّف على الإشهاد مع النزاع.
وقال ابن الجنيد:

يشترط في الخيار المختصّ في الفسخ والإمضاء الحضور، أو الحاكم، أو الإشهاد

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣٧٧٤؛ تهذيب
الأحكام، ج ٧، ص ٢٣، ح ٩٦.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢ - ٢٣، المسألة ٢٩.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٥، المسألة ٦٩.

٤. تقدّم في ص ٢٣٧.

- قال -: وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والإمضاء إلا بحضورهما^١.
وقال ابن حمزة: لا بدّ في المشترك من اجتماعهما على الفسخ، أو الإمضاء^٢.
وفي المبسوط: لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر^٣.
الخامسة: التصرف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري وفسخ من البائع، ولا يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلا في رواية السكوني، وفيها: «إن أقامه في السوق ولم يبيع، فقد وجب عليه»^٤.
وفي صحّة عقد البائع وجهان، ولو تعارضا قدّم الفسخ.
وليس للبائع التصرف في مدّة الخيار المختصّ بالمشتري. وفي جواز العكس وتصرف كلّ منهما مع اشتراك الخيار وجهان. نعم، يترتب عليه أثره.
وفي الخلاف: لا يأنّ المشتري بالوطء في زمن الخيار^٥. ويمكن حمله على المختصّ به.

ولو وطئ في المشترك، أو المختصّ بالبائع لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ^٦، والقاضي: يرجع بقيمة الولد^٧. والعقر على المشتري؛ بناءً على عدم الانتقال. وأنكره ابن إدريس^٨، والفاضل^٩، وزاد أنّ الأمة تصير مستولدة، فيدفع قيمتها^{١٠}. ومنع الشيخ الاستيلاد، إلا أن تعود إليه^{١١}.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٧، المسألة ٧٣.

٢. الوسيلة، ص ٢٣٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧٣، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣، ح ٩٨.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٣، المسألة ٣١.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٨٣.

٧. المهذب، ج ١، ص ٣٨٥.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٨.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٥-١٠٦، المسألة ٦٩.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧١.

١١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٤، المسألة ٣٢.

السادسة: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختصَّ المشتري بالخيار. فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه. ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه.

ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل. وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

السابعة: يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدّة الخيار بغير كراهة، والتعرض للفسخ لا ينافيهما.

الثامنة: لا فرق في التصرف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك، أو فعل آثار الملك، كالاستخدام والمباشرة حتّى القبلة واللمس بشهوة، بل النظر إلى ما يحرم لغيره؛ لرواية عليّ بن رئاب^١. ولو قبّلت المشتري بإذنه فهو تصرف. وكذا لو رضي به.

التاسعة: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة، والطحن عليها، وحلبها^٢؛ إذ بها يعرف حالها ليتخير، وليس ببعيد، فلا إشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار. العاشرة: لو أعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال؛ لزوال الخيار. وقال الشيخ: ينفذ بعد مدّة الخيار^٣.

[٢٥٨]

درس

وثالثها: خيار الحيوان

وهو ثلاثة أيّام من حين العقد، أو التفرّق للمشتري خاصّة. وقال المرتضى:

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٢.

٢. يظهر من كلام ابن البرّاج في المهدّب، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٣، المسألة ٣٠.

لهما^١، والرواية صحيحة^٢، إلا أنَّ الشهرة رواية^٣ وفتوى، بل الإجماع يعارضها. ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار. وربما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين.

ويسقط بما تقدّم.

ولا فرق بين الأمة وغيرها. وقال الحلبي: الخيار في الأمة مدّة الاستبراء^٤.

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تقابض لكامل العوضين، ولا اشتراط أجل، فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

فروع:

الأول: قيّده في المبسوط بشراء معيّن^٥، فعلى هذا لو اشترى في الذمّة لم يطرد الحكم، سواء كان سلماً أم غيره.

الثاني: لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع إجماعاً. وفي الثلاثة قولان: فعند المفيد^٦، وسلار: من المشتري^٧. وعند الشيخ^٨، والأكثر أنّه من البائع^٩. وهو الأقوى؛ لرواية عقبة بن خالد^{١٠}.

١. الانتصار، ص ٤٣٣، المسألة ٢٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣ - ٢٤، ح ٩٩.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠١، وص ٦٧، ح ٢٨٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٥٣.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧.

٦. المقنعة، ص ٥٩.

٧. المراسم، ص ١٧٢.

٨. النهاية، ص ٣٨٦.

٩. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٧٧ - ٢٧٨؛ وابن البرّاج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ١٧١ - ١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٩.

وقال ابن حمزة - وهو ظاهر كلام الحلبي^١ -: إنه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم^٢. وارتضاه الفاضل^٣.

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنه يلوح منه جواز تأخير الثمن؛ إذ لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع لم يتغير الحكم، ولو أذن له فعند الشيخ الحكم باقٍ، وحكم بأنه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البائع^٤.

الخامس: قال الصدوق في شراء الأمة: إن جاء بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع له^٥؛ لرواية علي بن يقطين^٦، وهي نادرة.

السادس: ظاهر الأكثر أن البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاث. وظاهر ابن الجنيد^٧، والشيخ في المبسوط بطلانه^٨. والذي في الرواية: لا بيع بعد الثلاثة^٩. وحمل على نفي اللزوم^{١٠}.

السابع: لو أحضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة، حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ^{١١}؛ لزوال سببه. ويحتمل جوازه؛ لوجود مقتضيه فيستصحب.

الثامن: لو شرط الخيار، أو أحدهما تغيرت الصورة عند الفاضل^{١٢}، ويحتمل

١. الكافي في الفقه، ص ٣٥٣.

٢. الوسيلة، ص ٢٣٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣.

٤. النهاية، ص ٣٨٦.

٥. المقنع، ص ٣٦٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦١.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٢، المسألة ٦٤.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧.

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٢٠٣، ح ٣٧٦٧ و ٣٧٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧ - ٧٨، ح ٢٥٨ و ٢٦٠.

١٠. حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٢، المسألة ٦٤.

١١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٧.

١٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٧١، المسألة ٢٥٦.

أطّاردها، فلو اشترطه المشتري، فسخ البائع بعد الثلاثة، ولو شرطاه وخرج الخيار، فكذاك.

التاسع: لو قبض الثمن ثمّ ظهر مستحقاً، أو بعضه فكلا قبض. ولو قبض المبيع فلا خيار. وفي بعض كلام الشيخ: أنّ للبائع الفسخ متى تعدّ الثمن^١. وفيه قوّة.

وخامسها: خيار ما يفسده المبييت

وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويتفرّع عليه كثير ممّا سلف. والأقرب أطّراد الحكم في كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك، ولا يتقيّد بالليل. ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة، كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه. وهل ينزّل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر؛ من لزوم الضرر بنقص السعر؛ ومن اقتضاء العقد اللزوم. والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد.

[٢٥٩]

درس

وسادسها: خيار الغبن

وهو ثابت في قول الشيخ^٢ وأتباعه^٣ لكلّ من المشتري والبائع، إذا غبن بما لا يتفاوت به الثمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمة. ولا يتقدّر الغبن بغير العرف.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤١، المسألة ٦٠.

٣. كالتقاضي في المهدّب، ج ١، ص ٣٦١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٣٧.

ولو دفع الغابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون^١، أو تصرف فيه بما لا يخرج عن الملك، أو بما يخرج إذا كان المغبون البائع، لم يزل الخيار، وحينئذ يلزمه قيمة العين لو فسخ، وليس للبائع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع.

وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن، ويظهر من كلام ابن الجنيد^٢؛ لأن البيع مبني على المكايسة والمغالبة، ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار^٣، وتلقي الركبان^٤. وفي الخلاف لم يستند إلى الإجماع ولا إلى أخبار الأصحاب^٥، وأكثر القدماء لم يذكروه. والأصح ثبوته وفوريته متى علم به وبحكمه، ويعذر مع الجهل بأحدهما.

وسابعها: خيار الرؤية، وهو ثابت في بيع الأعيان الشخصية مع عدم المطابقة، فيتخير من وُصف له. ولو وُصف لهما وزاد ونقص، تخيراً ويقدم الفاسخ منهما. وهو فوري على الأصح، وكذا خيار الغبن.

ولو شرط رفعه، فالظاهر بطلان العقد؛ للغرر، وكذا خيار الغبن. ويحتمل الفرق بينهما؛ لأن الغرر في الغبن سهل الإزالة، بخلاف الرؤية، فيصح اشتراط رفع خيار الغبن. ولو شرط رفع خيار التأخير جاز. ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف، فالأقرب الفساد.

١. قال في جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٨، ص ١٥٠: الزبون - بفتح أوله - هو الراغب في الشراء، وكأنه مولد وليس من كلام العرب.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٤ - ٧٥، المسألة ٣٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٤، وص ٢٩٢ - ٢٩٤، باب الضرار، ح ٢، ٦، ٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٦٥١، وص ١٦٤، ح ٧٢٧؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٢٣٤٠.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٦٨ - ١٦٩، باب التلقي، ح ١ - ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٨، ح ٢٩٦ - ٢٩٩.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٤١ - ٤٢، المسألة ٦٠.

وثامنها: خيار التدليس، وفوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخير عند فواته بين الفسخ والإمضاء بغير أرش، إلا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثبوت، فإنّ الأرش مشهور وإن كانت رواية يونس به مقطوعة^١، لو جعلنا الثبوت عيباً، كما يشعر به مهذب القاضي؛ حيث أثبت الأرش مع عدم شرط البكارة^٢. وابن إدريس اعترف بأنّه تدليس، وخير بين الردّ والأرش^٣، وتبعه في المختلف^٤.

ولو لم يعلم سبق الثبوت فلا خيار؛ لأنّها قد تذهب بالتعئيس والعلة والنزوة. نعم، لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان، أو خيار الشرط ترتّب الحكم. ومن التدليس؛ التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الأصحّ. ونقل فيه الشيخ الإجماع^٥. وطرد ابن الجنيّد الحكم في الحيوان الآدمي وغيره^٦، وليس بذلك البعيد؛ للتدليس.

ويثبت باعتراف البائع، أو نقص حلبها في الثلاثة عن الحلب الأوّل. فلو تساوت الحلبات في الثلاثة، أو زادت اللاحقة فلا خيار. ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار.

وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وإن لم ينقص اللبن^٧؛ لظاهر الخبر^٨. وإذا ردّها ردّ اللبن إن كان باقياً، ومثله أو قيمته إن كان تالفاً، وأرشه إن تعيب.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٦، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٤.

ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢، ح ٢٧٨.

٢. المهذب، ج ١، ص ٣٩٣.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠١، المسألة ١٦٠.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٢، المسألة ١٦٧.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ١٦٤.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٠٦، المسألة ١٧٢.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٧٣ - ١٧٤، باب من يشتري الحيوان و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٧.

ولو اتخذ منه جُبْنًا أو سمنًا فالظاهر أنه كالتلف. ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل.

وفي استرجاع اللبن المتجدد إشكال، يبنى على أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه.

وقطع الشيخ بعدم استرجاعه؛ لأنه حدث في ملكه، وقال: يردّ عوض اللبن صاع من برّ أو تمر، فإن تعذر فقيمته وإن أتت على قيمة الشاة. وتردد في وجوب قبول اللبن على البائع^١.

وقطع ابن البرّاج بعدم الوجوب، بل يتعيّن الصاع^٢. وصوّبه الفاضل مع تغيير اللبن، مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا^٣. (وظاهر الشيخ وجود الأخبار بذلك)^٤.

وفي التهذيب: روى الحلبي فيمن اشترى شاة فأمسكها ثلاثاً ثم ردّها: يردّ معها ثلاثة أمداد من طعام إن كان شرب لبنها^٥. ولم يذكر المصنّعة. وكذا في النهاية^٦. وأنكره ابن إدريس، إلا أن تكون مصنّعة^٧.

فروع:

الأول: لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الآدميّة والأتان وفقد اللبن^٨، لم يجب البرّ أو التمر ولو أوجبناه في الشاة والبقرة لعدم النصّ، وعدم الانتفاع به فيما ينتفع بلبن المنصوص.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. المهذب، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٢.

٣. راجع مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٤، المسألة ١٦٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٢٥، الرقم ٣٣٩٤.

٤. مابين القوسين لم يرد في بعض النسخ. راجع الخلاف، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ١٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٧.

٦. النهاية، ص ٣٩٤.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٣٠٠.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ١٦٤.

الثاني: الأقرب أن حبس ماء القناة والرحى وإرساله عند رؤية المشتري^١ كالتصيرية في ثبوت الخيار.

الثالث: لو رضي بالتصيرية فوجد بها عيباً بعد الحلب، فله ردّها عند الشيخ مع الصاع^٢.

ولو حلبها غير مصرّة ثمّ أطلع على العيب، فله ردّها عنده إن كان اللبن باقياً، وإلا فلا؛ لتلف بعض المبيع، أمّا اللبن الحادث فله، ولا يمنع حله من الردّ^٣.

ومنع الفاضل من الردّ في الصورة الأخيرة؛ لمكان التصرف^٤. ويحتمل المنع في الأوّل أيضاً؛ لأنّ الحلب إنّما يغتفر في الردّ بالتصيرية.

الرابع: لو علم المشتري بالتصيرية فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخيّر. قاله الفاضل، مع توقّفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها^٥.

الخامس: لو تصرف بغير الحلب فلا ردّ، ولا يثبت بالتصيرية أرش.

السادس: تقييد الخيار بالثلاثة، لمكان خيار الحيوان، صرح به الشيخ^٦. وروى العامة: الثلاثة؛ لمكان التصيرية^٧. وتظهر الفائدة لو أسقط خيار الحيوان.

السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به. والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلا فمن حين العلم.

وتشبه التصيرية في الردّ مع التصرف بالوطء ما لو ظهر حبل الأمة، ويردّ معها نصف عشر قيمتها. وقال الحلبي: العشر^٨. وفصل ابن إدريس بالبكارة والثبوبة^٩.

١. في بعض النسخ: «البائع».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥.

٣. المبسوط ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٨، المسألة ١٧٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ١٠٧، المسألة ٢٨٥.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٩٨-٩٩، ذيل المسألة ٢٧٨.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٠٣، المسألة ١٦٨.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٣٤٤٤؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٣، ح ٢٢٣٩؛ السنن الكبرى، البيهقي،

ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٠٤٥٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٥٨.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٩٨.

وفي رواية جميل: يردّ العشر^١، وفي أخرى: يردّ شيئاً^٢، وفي أخرى: يكسوها^٣. وتأولهما الشيخ بمطابقة نصف العشر^٤. وربما حمل على حملها من السحق وشبهه. ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعيّن الأرش. ويظهر من التهذيب جواز الردّ، ويلزمه العشر عقوبة، وجعله محملاً للرواية به^٥. وأكثر الأخبار مقيّدة بعدم العلم^٦. وجوّز الشيخ في رواية العشر السهو من الكاتب^٧.

قلت: والصدوق ذكر رجالها، وفيها نصف العشر^٨.

وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى^٩، ويلوح من كلام النهاية^{١٠}. وحينئذٍ يتوجّه لزوم الردّ؛ للحكم بطلان البيع، ويتوجّه وجوب العقر. ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الردّ. وأشكل وجوب العقر؛ لأنّها ملكه حال الوطء، إلّا أن نقول: إنّ الردّ يفسخ العقد من أصله، أو يكون المهر جبراً لجانب البائع، كما في لبن الشاة المصراة وغيرها عند الشيخ^{١١}، والأخبار مطلقة في الحمل^{١٢}. وهو الأصح.

ولو كان العيب غير حبل ووطء تعيّن الأرش إجماعاً إلّا من الجعفي، وكذا لو

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٧٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢١٥، باب من يشتري الرقيق...، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٣٨٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٧٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢١٥، باب من يشتري الرقيق...، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٣٨٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٣، ذيل الحديث ٢٧٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨١، ذيل الحديث ٢٧٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٣، ذيل الحديث ٢٧٢.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٥-١٠٨، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٣، ذيل الحديث ٢٧٢.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٣٨٢٣.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٦، المسألة ١٦٥.

١٠. النهاية، ص ٣٩٣.

١١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥.

١٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٥-١٠٨، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

تَصَرَّفَ بغير الوطء. وفي مقدّماته نظر؛ من التنبيه؛ ومن النصّ على إسقاطها خيار الحيوان^١. ولأنّ الوطء مجبور بالمهر، بخلاف المقدّمات. ومن التدليس جعل الشعر الجعد سَبْطاً، والوجه الأصفر أحمر، والأسمر أبيض. فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإلا ففيه للشيخ تردّد^٢.

[٢٦٠]

درس

وتاسعها: خيار العيب بين الردّ والأرش ما لم يتصرّف بقطع الثوب أو خياطته، أو صبغه وشبه ذلك، فيتعيّن الأرّش. وضابط العيب ما زاد على الخلقة، أو نقص - للخبر عن النبي ﷺ -^٣ كفوات عضو، أو مرض، كجنون وجذام وبرص وقرن - بسكون الراء - وهذه الأربعة يرّد بها الرق. ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرّف فالأرّش. ومنه الحَدَب في الظهر أو الصدر، والسلع، والإباق المتقدّم على العقد، وعدم حيض مَنْ شأنها الحيض. ويلوح من ابن إدريس إنكار كونه عيباً^٤، والرواية مصرّحة بكونه عيباً^٥. وعدم شعر الركب. وهي قضيّة ابن أبي ليلى مع محمّد بن مسلم^٦.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٢ - ١٠٤، باب ٤ من أبواب الخيار.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢١٥ - ٢١٦، باب من يشتري الرقيق...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٥ - ٦٦، ح ٢٨٢.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب من يشتري الرقيق...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٨١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢١٥ - ٢١٦، باب من يشتري الرقيق...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٥ - ٦٦، ح ٢٨٢.

والدُّردي في الزيت والسمن إذا زاد على المعتاد، والحبل في الأمة دون الدابة.
والمرض المستمر، أو العارض كحُمى يوم، والبخر في الرقيق، وبول الكبير في
الفراش، والزنى. ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيباً^١.

والسرقة والخيانة والحمق البين، وشرب المسكر، والنجاسة في غير قابل
التطهير، أو فيه إذا احتاج زوالها إلى مؤونة، أو اقتضى نقصاً في المبيع.

وعدم الختان في الكبير إذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك. ولو كان صغيراً أو أمة
فليس بعيب. وقال الشيخ: عدم الختان ليس بعيب مطلقاً^٢.

وكونه لزنية، وكونه أعسر على الأقرب، واستحقاقه الحد أو التعزير المخوف أو
القتل أو القطع.

أما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع، وكونه محرماً أو صائماً أو متزوّجاً، أو
حجّاماً أو حائكاً، أو كون الأمة متزوّجة أو معتدة، فليس بعيب. ويقوى كون الكفر
عيباً، وفاقاً لابن الجنيّد^٣، والشيخ في أحد قوله^٤.

فرع: لو ظهر تحريم الأمة على المشتري بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ففي كونه
عيباً نظر؛ من نقص انتفاعه؛ وعدم صدق الحدّ عليه مع بقاء القيمة السوقية.

أما لو ظهرت الأمة بكرّاً، والمشتري عاجز من الاقتضاض فلا ردّ هنا قطعاً، إلا
مع الشرط. وقال الشيخ: لا ردّ وإن شرط^٥. وهو بعيد.

ثم إن إطلاق العقد أو اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب.

ويسقط خيار العيب بأُمور أربعة:

أحدها: علم المشتري به قبل العقد.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١١٢-١١٣، المسألة ١٨٦-١٨٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١١٣، المسألة ١٨٩.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٢، المسألة ١٧٦، وص ٢١٦-٢١٧، المسألة ١٨٣.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيد بالأرش.
وثالثها: أن يتبرأ البائع منه مفضلاً. وفي التبري مجملاً - كقوله: برئت من جميع العيوب - قولان، أشهرهما الاكتفاء، علم البائع بالعيب أو لا^١.

فرعان:

الأول: هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار المشتري؟ فيه نظر؛ من العموم؛ ومن أن مفهومه التبري من الموجود حال العقد. نعم، لو صرح بالبراءة من المتجدد صح.

الثاني: لو تبرأ من عيب قتل به في زمن خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع. وكذا لو علم المشتري به قبل العقد^٢، أو رضي به بعده وتلف في زمن خيار المشتري.

ويحتمل الضمان؛ لبقاء علاقة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة، وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعبء آخر متجدد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري، أو السنة فيما مر.

ولو تجدد قبل القبض أو في الخيار فللمشتري الرد. وليس له إجبار البائع على الأرش عند الشيخ ناقلاً فيه عدم الخلاف^٣.

ولو اصطلحا عليه جاز. وربما منع الإجماع، أو لعله أراد به إجماع العامة؛ لأن ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء، إلا أن يقال: الثمن لا يتقسط على الأجزاء، فيمنع بالأرش في العيب السابق على العقد.

١. من القائلين بالاكْتفاء ابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٣٩٢؛ وابن الجنيدي على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٨ - ١٩٩، المسألة ١٥٧. ومن القائلين بعدم الاكتفاء الشيخ في النهاية، ص ٣٩٢؛ وسألف في المراسم، ص ١٧٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٥.

٢. في بعض النسخ: «بالعيب قبل البيع» بدل «به قبل العقد».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٣١؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٠٩، المسألة ١٧٨.

أمّا الردّ فيسقط، ويبقى الأرض بأربعة:

أحدها: التصرف في المبيع، علم بالعيب أو لا، كان التصرف ناقلاً للملك أو لا، مغيّراً للعين أو لا، لازماً أو لا، عاد إليه بعد خروج ملكه أو لا.

وقال الشيخ: إذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد إليه فله ردّه^١. وقال: التدبير والهبة لا يمنعان من الردّ؛ لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق^٢. وسوّى ابن إدريس بينهما^٣. وجعل ابن حمزة التصرف مانعاً من الأرض إذا كان بعد العلم بالعيب^٤.

والأرض بعد العتق للبائع، ولا يجب صرفه في الرقاب، وكذا لو قتله البائع، فله أرض السابق.

وجوّز الشيخ ركوب الدابة في طريق الردّ، وحلبها وأخذ لبنها مع بقاء الخيار^٥، ومنعه الفاضل^٦. أمّا العلف والسقي والإحراز فليس بتصرف قطعاً.

ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادة فكالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتملاً على خطر فهو تصرف، على تردّد.

وثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلّا أن يرضى البائع برده مجبوراً بالأرض، أو غير مجبور.

ولا يجبر البائع على الردّ وأخذ الأرض، ولا يتخیر المشتري بينه وبين المطالبة بأرض السابق.

ولو قبل البائع الردّ، لم يكن للمشتري الأرض بالعيب الأوّل عند الشيخ^٧.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٣١.

٢. النهاية، ص ٣٩٤.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٩٩.

٤. الوسيلة، ص ٢٥٧.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٨، المسألة ١٨٦.

٧. راجع المبسوط، ج ٢، ص ١٣١-١٣٢.

ومن هذا الباب، لو اشترى صفقة متعدداً وظهر فيه عيب وتلف أحدهما، أو اشترى اثنان صفقة فامتنع أحدهما من الردّ، فإنّ الآخر يُمنع منه وله الأرش، سواء تعددت العين أو اتحدت، اقتسماها أم لا. وتردّد في موضع من الخلاف؛ للعموم^١، وجريانه مجرى عقدين، وقطع في المبسوط^٢، والشركة من الخلاف بجواز تفرّقهما^٣، وهو خيرة ابن الجنيّد^٤، وابن إدريس^٥، والقاضي^٦، ونفاه في النهاية^٧؛ وهو قول المفيد^٨، والحلي^٩.

ولو اشترى من اثنين، فله الردّ على أحدهما دون الآخر قطعاً، وكذا لو اشترى صفتين من واحد.

فرع: لو جوّزنا لأحد المشتريين الردّ، لم نجوّزه لأحد الورّاث عن واحد؛ لأنّ التعدّد طارئ على العقد، سواء كان الموروث خيار العيب أو غيره.

ومنه: لو اشترى شيئين فصاعداً فظهر العيب في أحدهما، فليس له ردّه وحده، بل ردّهما أو إمساكهما وأرش المعيب.

ولو اشترى حاملاً وشرط الحمل، أو قلنا بدخوله، فوضعت، ثمّ ظهر على العيب، فليس له إفرادها بالردّ، لا لتحريم التفرقة، بل لاتّحاد الصفقة، ولا فرق بين الأمانة والدائبة.

ولو حملت إحداهما عند المشتري لا بتصرّفه، فالحمل له وإن فسخ، وتردّ الأمّ ما

١. الخلاف، ج ٣، ص ١١٠، المسألة ١٧٩.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٠.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٣٣٣، المسألة ١٠.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٢، المسألة ١٧٥.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٤٥.

٦. المهذّب، ج ١، ص ٣٩٣.

٧. النهاية، ص ٤٠٩.

٨. المقنعة، ص ٥٩٧.

٩. الكافي في الفقه، ص ٣٥٨-٣٥٩.

لم تنقص بالحمل أو الولادة.
وأطلق القاضي أنّ الحمل عند المشتري يمنع من الردّ^١؛ لأنّه إمّا بفعله، أو إهماله
المراعاة حتّى ضربها الفحل، وكلاهما تصرّف.
وثالثها: إذا اشترى من ينعق عليه، فإنّه ينعق بنفس الملك، ويتعيّن الأرض هنا.
ويمكن ردّ هذا الوجه إلى التصرّف.
ورابعها: إسقاط الردّ في موضع يملكه ويختار الأرض. ولا فرق بين قوله: اخترت
الأرض، أو: أسقطت الردّ. وأمّا الأرض فيسقط ويبقى الردّ في موضعين يأتيان إن
شاء الله تعالى.

فرع: قال في المبسوط:

لو وهب المشتري المعيب أو أبق من عنده، فلا أرض له؛ لأنّه لم يئأس من ردّه،
ثمّ إن عاد ملكه أو عاد الأبق ردّه، وإلا أخذ أرضه^٢.
وظاهره أنّ الأرض إنّما يكون مع عدم القدرة على الردّ، وأنّ الردّ جائز مع هذا
التصرّف، وفيهما مخالفة للمشهور.

[٢٦١]

درس

خيار العيب على التراخي، وله الفسخ بحضور البائع وغيبته، قبل القبض وبعده.
ولو تنازعا في ذلك، فإن كان الخيار باقياً فله إنشاء الفسخ، ويمكن جعل إقراره
إنشاءً. وإن كان قد زال، كما لو تلفت العين افتقر المدعي إلى البيّنة، ومع عدمها
لا يثبت الفسخ، وله إحلاف الآخر إن ادّعى علمه بالفسخ.

فرع: إذا قضي بعدم الفسخ فهل للمشتري أرض؟ الوجه ذلك؛ لأنّ لا يخرج عن

١. المهدّب، ج ١، ص ٣٩٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٣١.

الحقّين. ويحتّم نفيه؛ مؤاخذه له بإقراره. ويحتّم أن يأخذ أقلّ الأمرين من الأرض وما زاد على القيمة من الثمن إن اتّفق؛ لأنّه بزعمه يستحقّ استرداد الثمن وردّ القيمة، فيقع التقاصّ في قدر القيمة، ويبقى قدر الأرض مستحقّاً على التقديرين.

ثمّ الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه، فالنماء المتجدّد بين العقد والفسخ للمشتري؛ لأنّ الخراج بالضمان. ويشكل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مدّة خيار المشتري بسبب الشرط أو بالأصل، كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان، فلا إشكال أنّه للمشتري على كلّ حال. والشيخ تارةً يجعله تابعاً للضمان^١، وتارةً للملك^٢.

ويجب على البائع الإعلام بالعيب الخفيّ على المشتري إن علمه البائع؛ لتحريم الغشّ. ولو تبرّأ من العيب سقط الوجوب. قال الشيخ: والإعلام أحوط^٣. وكيفيّة معرفة الأرض أن يقوم صحيحاً ومعيباً، ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح، كما قاله عليّ بن بابويه^٤، والمفيد^٥؛ لأنّه قد يكون مساوياً للثمن، وكأنّهما بنيا على غالب الأحوال من شراء الشيء بقيمته.

ولو اختلف المقومون، انتزعت قيمة من المجموع نسبتها إليه بالسويّة، ففي القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي الثلاث ثلثها وهكذا. ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدّد والذكورة وارتفاع التهمة.

فروع:

الأوّل: لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح، كما في الخصيّ احتمل سقوط الأرض

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ١٧٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٧-١٩٨، المسألة ١٥٦.

٥. المقنعة، ص ٥٩٧.

وبقاء الردّ، لا غير. ويشكل مع حصول مانع من الردّ، كحدوث عيب أو تصرّف، فإنّ الصبر على العيب ضرار والردّ ضرار.

ولو تنازعا في تقديم العيب وكان مشكلاً حلف البائع، وإن علم تقدّمه بشاهد الحال، فالأقرب انتفاء اليمين عن المشتري. ولو علم تأخّره، فالأقرب انتفاء اليمين عن البائع ويجريان مجرى البيّنة. ولو تنازعا في التبرّي أو في الإعلام حلف المشتري^١.

الثاني: لو اشترى ربوياً بجنسه وظهر فيه عيب من الجنس فله الردّ، لا الأرض؛ حذراً من الربا، ومع التصرّف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر احتمل ردّه وضمان الأرض، كالمقبوض بالسوم. ويحتمل الفسخ من المشتري أو من الحاكم. ويرتجع الثمن ويغرم قيمة ما حدث عنده بالعيب القديم، كالتالف من غير الجنس، والأوّل أقوى، لأنّ تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقويم، فالأقرب اعتبار يوم العقد؛ لأنّه حين الانتقال على الأصحّ. ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذٍ، وهو ضعيف؛ لأنّا لو سلّمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة إنّما هو حال العقد. وأمّا اعتبار انتقال الضمان فأضعف. وقوى الشيخ اعتبار أقلّ الأمرين من قيمته يوم العقد والقبض^٢.

ثمّ لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع. ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وأفادت القطع فلا يمين، وقرينة البائع كذلك.

ولو تنازعا في التبرّي أو في علم المشتري حلف، ولو أنكر البائع كون المعيب مبيعه حلف. ولو صدّق على أنّ مبيعه معيب وأنكر تعيين المشتري حلف المشتري. ولو تنازعا في تصرّف المشتري أو حدوث عيب عنده حلف.

١. ليس في بعض النسخ: «ولو تنازعا في تقديم - إلى - حلف المشتري».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٢.

ولو كان العيب مشاهداً غير المتفق عليه، فادّعى البائع حدوثه والمشتري سبقه، فكالعيب المنفرد.

ولو ادّعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر، احتل حلف المشتري؛ لأنّ الخيار متيقن وزيادة موهومة. ويحتل حلف البائع؛ إجراءً للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الردّ، فإن كان قبل القبض، أو في مدّة خيار المشتري للشرط أو الأصل فله الردّ مادام الخيار.

ولو خرج الخيار ففي الردّ خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق، فجوّزه ابن نما؛ لأنّه من ضمان البائع، ومنعه المحقق^٢؛ لأنّ الردّ لمكان الخيار وقد زال. ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدّة الخيار فالباب واحد. وقد ثبت الخيار بالشركة، وتبعّض الصفقة، والإفلاس، والوفاء مع الوفاء، وغير ذلك ممّا هو مذكور في مواضعه.

لواحق:

الأولى: لو أقرّ المشتري الأمة المزوّجة عقدها فوطئها الزوج ثمّ ظهر بها عيب، فإن كانت بكرة فلا ردّ، وله الأرش؛ وإن كانت ثيباً احتمل ذلك؛ لأنّه كتصرّف المشتري. وهو مختار الفاضل^٣.

واحتل الردّ؛ لأنّ الوطاء مستند إلى العقد السابق من البائع وهو خيرة القاضي^٤. الثانية: الخلاف في أخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف

١. لم نعثر على قوله ولا على من حكاه عنه متقدّماً على الشهيد.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٨، المسألة ١٦٨.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٣٩٣.

في الحادث قبل قبضه، وجزم الشيخ في النهاية^١، والقاضي^٢، والحلي بجواز الأرش هنا^٣، كما قالوا به ثم، وفيه قوة.

الثالثة: ظاهر المفيد^٤: أن حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد^٥. ويشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف قطع الثوب؟ بيعه، أو صبغه وبيعه مانعاً من الأرش ولو كان باقياً^٦، وقيل: للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ^٧، فلا أرش للمشتري. وفيهما إشكال. وقطع الفاضل بالأرش فيهما^٨.

١. النهاية، ص ٣٩٣.

٢. المهدب، ج ١، ص ٣٩٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٨.

٤. المقنعة، ص ٥٩٧.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ١٢٩، المسألة ٢١٥، وفيه: «... فليس له إلا المطالبة بالأرش».

٦. من القائلين الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ١٢٩، المسألة ٢١٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١١، المسألة ١٧٣ - ١٧٤.

كتاب الربا

وهو حرام بالنص^١ والإجماع، ومن أعظم الكبائر، حتّى أنّ الدرهم منه أشدّ من سبعين زنية بذات محرم^٢.

ومحلّه المتساويان جنساً، المقدّران بالكيل، أو الوزن إذا تفاوتتا في القدر، أو في الحلول والتأجيل، وفي القرض مع جرّ النفع.

وضابط الجنس شمول اللفظ الخاصّ، كالتمر الشامل لجميع أصنافه، والعنب، والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر؛ لتظافر الأخبار الصحاح به الخالية عن المعارض، وفيها: أنّ الشعير من الحنطة^٣.

والأصل وفرعه جنس، كاللبن وما يعمل منه، والعنب والتمر وما يتّخذ منهما، ولحم المعز والضأن جنس؛ لشمول الغنم لهما، والبقرة والجاموس جنس، والعزّاب والبخاتي جنس، والطيور أجناس، والحمام كلّ جنس على الأقرب. وإنّما يتصوّر الربا في الطير إذا بيع لحمه وزناً.

وفي اتّحاد السمك، أو اختصاص كلّ صنف خلاف، والشيخ على الاتّحاد^٤، وهو قويّ. والدهن يتبع ما يعتصر منه.

١. البقرة (٢): ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٧٨. وراجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١٧ - ١٢٤، الباب ١ من أبواب الربا.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٤٤، باب الربا، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤، ح ٦١.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٧ - ١٤٠، الباب ٨ من أبواب الربا.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٧٣ - ٧٤، المسألة ٢٣.

وكلّ ما يتروّح^١ به الخلّ من البنفسج والورد والبان فجنس. والخلّ المتّخذ من التمر يخالف خلّ الخمر.

واللحم والشحم مختلفان. أمّا الألية والشحم فالظاهر اتّحادهما. والجودة والرداءة، والمصوغ والمكسّر، والصحّة والعيب لا أثر لها في الاختلاف. ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً، وفي النسيئة خلاف، فمنعه ابن الجنيد^٢ والحسن^٣، وهو ظاهر المفيد، وسلار، والقاضي^٤؛ لقوله: (عليه الصلاة والسلام): «إنّما الربا في النسيئة»^٥.

وقول الباقر^٦: «إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد»^٦. وجوّزه الشيخ^٧، والمتأخرون على كراهية؛ لقوله^٨: إذا اتّفق الجنس مثلاً بمثل واختلف، فبيعوا كيف شئتم^٩، وصحيحة الحلبيّ تدلّ على الكراهية^٩. وفي ثبوت الربا في المعدود قولان، أشهرهما الكراهية؛ لصحيحة محدّد بن مسلم^{١٠}، ووزارة^{١١}. والتحرير خيرة المفيد^{١٢}، وسلار^{١٣}، وابن الجنيد^{١٤}، ولم نقف لهم على قاطع.

١. في بعض النسخ: «يتزوّج».

٢ و٣. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٧، المسألة ٧٨.

٤. المقنعة، ص ٦٠٣؛ المراسم، ص ١٧٩؛ المهذّب، ج ١، ص ٣٦٣ و٣٦٥.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١٧، ح ١٠١/١٥٩٦؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ٢٢٥٧.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٠٤.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٨٩؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٦، المسألة ٦٥.

٨. راجع صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١١، ح ٨١/١٥٨٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٣٣٥٠.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ٣، وص ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان و...، ح ٦؛

الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٤٠٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٣-٩٤، ح ٣٩٦ و٣٩٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٢.

١١. الكافي، ج ٥، ص ١٩٠، باب المعاوضة في الحيوان و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٨، ح ٥١١،

وص ١١٩، ح ٥١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٧.

١٢. المقنعة، ص ٦٠٥.

١٣. المراسم، ص ١٧٩.

١٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٤، المسألة ٧٧.

ولو تفاضل المعدودان نسيئة، ففيه الخلاف، والأقرب الكراهية.
وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان نسيئة
متماثلاً ولا متفاضلاً^١. والعجب أنه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتساويين
نسيئة^٢. وأوّل كلامه بإرادة التحريم^٣؛ لأنّ المسألة إجماعية.
ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصحّ وتجوز ابن إدريس ذلك شاذّاً.
وروى إسماعيل بن الفضل: كراهة أخذ الغنم من آخر، واشترط إبدال ذكور
ولدها بنات أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولادة فلا بأس، وكذا قال: يكره أخذها
على أن يدفع إليه في كلّ سنة من ألبانها وأولادها قدرًا معيّنًا^٤.
وما له حالًا جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال، ولو اختلف الحال، فالمشهور
منع بيع الرطب بالتمر متساوياً ومتفاضلاً؛ للرواية^٥.
وقال في الاستبصار - وتبعه ابن إدريس^٦ -: يجوز متساوياً على كراهية^٧؛ لعدم
التصريح في الرواية.
وأما العنب بالزبيب وغيره ممّا ينقص عند الجفاف، فبعض من منع هناك جوّز
فيه متماثلاً في القدر^٨، ومنع منهما ابن الجنيد^٩، والحسن^{١٠}، وابن حمزة^{١١}،

١. الخلاف، ج ٣، ص ٤٨، المسألة ٦٧.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٤٦، المسألة ٦٥.

٣. أوّله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٦ المسألة ٧٨.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠ - ١٢١.

ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣ - ١٠٤، ح ٣٦٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٨؛ الاستبصار،

ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١٤ - ٣١٦.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٦١.

٨. الاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ذيل الحديث ٣١٦.

٩. كالشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٦٤، المسألة ١٠٥.

١٠ و ١١. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٤، المسألة ٨١.

١٢. الوسيلة، ص ٢٥٣.

والفاضل^١. وهو أولى.

مسائل:

الأولى: منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة^٢؛ تعويلاً على روايات^٣ قاصرة الدلالة، ظاهرة في الكراهية. ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه، والكتّان بدهنه^٤، وتبعه ابن إدريس^٥. وجوّزه الفاضل مع التساوي^٦.

الثانية: يباع الدقيق بالحنطة وزناً، احتياطاً عند الشيخ^٧، وابن إدريس جزماً^٨؛ لأنّ الوزن أصل للكيل.

وقال الفاضل: يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين؛ لأنّ الكيل أصل في الحنطة^٩. والروايات الصحيحة مصرّحة بالجواز في المتماثلين^{١٠}، وليس فيها ذكر العيار.

الثالثة: لا يمنع الزّوان^{١١} والشّيْلَم والقَصْل في الحنطة من التماثل إذا لم يزد عن العادة، وكذا الشمع في العسل، والماء في الخلّ والخبز والطبيخ.

الرابعة: يجري الربا في الطين الأرمني. وأمّا الخراساني المأكول فبيعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العادة

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٥، المسألة ٨١.

٢. النهاية، ص ٣٧٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩ - ١٩٠، باب المعاوضة على الطعام، ح ١٤ - ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٧، ح ٤١٤ - ٤١٥.

٤. النهاية، ص ٣٧٩.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٦١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٣٠، المسألة ٨٥.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٩٠.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٨، المسألة ٨٣.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ٩ - ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٠٤.

١١. الزّوان: حبّ يخالط البرّ فيكسبه الرداءة... المصباح المنير، ج ١، ص ٢٦٠.

بكيله أو وزنه كان ربويًا، وإلا فلا. وأطلق الشيخ^١، والقاضي: تحريم بيع الطين المأكول^٢.

الخامسة: لا يجري الربا في الماء وإن وزن أو كيل؛ لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقداً.

ولو أسلف ماء في ماء إلى أجل، احتمل أن يكون ربويًا؛ لاشتراط الوزن حينئذٍ في المسلم فيه، وكذا الحجارة والتراب والحطب.

ولا عبرة ببيع الحطب وزناً في بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط في صحته.

[٢٦٢]

درس

قال الصادق عليه السلام: «لا رباً إلا فيما يكال أو يوزن»^٣.

والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه اتبع، وجرى فيه الربا وإن تغير حاله بعد.

ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده صلى الله عليه وآله، أو في بلد آخر إذا أقرّ أهله عليه. وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان، فإن اختلف فالأقرب أن لكل بلد ما يغلب فيه؛ مصيراً إلى العرف الخاص عند تعذر العام. وغلب الشيخان^٤، وسلا^٥، وابن إدريس جانب التقدير على جانب العدد، أو الجراف^٦؛ أخذاً بالأحوط.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٩٠: الخلاف، ج ٣، ص ٤٩، المسألة ٦٩.

٢. المهذب، ج ١، ص ٣٦٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، باب الربا، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٠.

٤. المقنعة، ص ٦٠٤ - ٦٠٥؛ النهاية، ص ٣٧٨.

٥. المراسم، ص ١٧٩.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٠.

والمعتبر هنا جنس المقدّر وإن لم يقدر لصغره، كحبة حنطة، وما نقص عن أرزة ذهباً؛ أو لعظمه، كزبرة حديد، وإن كان بيع هذه وقرضها من غير اعتبار جائز.

والمصنوع إن خرج عن الوزن، كالثوب لم يكن ربوياً. ويخرج عن الربا ببيع كلّ من العوضين بثلث، والتقاص، وبالقرض كذلك، وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط، وبالضميّة، كمدّ عجوة ودرهم بمدّين أو درهمين، أو بمدّين ودرهمين، أو بمدّ ودرهمين، أو بمدّين ودرهم. والظاهر أنّه لا يشترط فيهما قصد المخالفة، وكذا لو ضمّ غير ربوي. ولا يشترط في الضميّة أن تكون ذات وقع، فلو ضمّ ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز؛ لرواية ابن الحجّاج^١.

ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية، وبلبن من جنسها وغيرها، وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضة ولو أجرينا الربا في المعدود. ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمصل والأقط، والزبد بالزبد، والأقط بالأقط، والمصل بالمصل، والسمن بالسمن. ويحرم التفاضل في ذلك كلّ، والنسيئة مع اتّحاد الجنس.

ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر، كالدرهم^٢ المموّهة بالذهب، والصّفّر والرصاص المشتملين على الذهب والفضّة.

ولا يجب التقابض قبل التفرّق إلّا في الصرف. وللشيخ قول في العريّة باشتراط قبض الثمن في المجلس، أو في موضع آخر مع الاصطحاب، وقبض ما على العريّة بالتخلية قبل التفرّق^٣، وهو متروك.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦، باب الصروف، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٤٤٥.

٢. في بعض النسخ: «كالدار».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١١٨.

ولا رباً بين الزوجين دواماً ومتعة على الأقرب، ولا بين الولد ووالده وإن علا، ولا بين المولى وعبده إن قلنا يملك العبد، إلا أن يكون مشتركاً. ويجوز أخذ الفضل من الحربي لا أعطائه الفضل. وفي جواز أخذ الفضل من الذمي خلاف، أقربه المنع. ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً. وابن الجنيد جَوَّزَ أخذ الوالد الفضل من ولده، إلا أن يكون له وارث، أو عليه دين^١. فظاهره عدم جواز أخذ الولد الفضل، وأنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين، وهما ضعيفان؛ لأن مال الولد في حكم مال الوالد مطلقاً. والمعمول من جنسين إذا بيع بهما جاز، أو بأحدهما مع زيادة تقابل الآخر. ويجب على أخذ الربا ردّه بقيت العين أو تلفت، عالماً بالتحريم أو جاهلاً عند المتأخرين^٢. وقال الصدوق^٣، والشيخ: يكفي الجاهل الانتهاء^٤؛ للآية^٥، وللرواية عن الباقرين عليه السلام^٦، وهو المعتمد.

[٢٦٣]

درس

إذا باع أحد النقدين بصاحبه فهو صَرَفٌ يجري فيه الربا مع اتّحاد الجنس، ويجب فيه التقابض قبل التفرّق، فيبطل بدونه.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٠، المسألة ٧٥.
٢. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٥١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٩، المسألة ٧٤؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٨٠.
٣. الهداية، ص ٣١٦.
٤. النهاية، ص ٣٧٦.
٥. البقرة (٢): ٢٧٨.
٦. الكافي، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٦، باب الربا، ح ٥ و ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، ح ٤٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦، ح ٧٠.

ولو قبضا بعضاً صحّ فيه وفيما قابله، ولو فارقا المجلس مصطحبين حتّى تقابضا جاز.

ولو تقابضا جزافاً ليزناه في موضع آخر جاز الافتراق.
ولو أقرضه بعد قبضه، ثمّ أقبضه ثمّ أقرضه جاز وإن كان حيلة.
ولو وكلّ أحدهما، أو وكلّا في القبض، اشترط قبض الوكيل قبل التفريق. ولو كان وكيلاً في العقد سقط اعتبار الموكل.
ولو اشترى المودّع الوديعة، اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها بطل العقد.

ولو اشترى منه أحد التّقدين بالآخر ولمّا يقبضه، ثمّ اشترى به نقداً آخر بطل الشراء الثاني، ولو تفرّقا بطل الأوّل أيضاً. ومع قبض الأوّل يصحّ العقد الثاني وإن لم يتفرّقا أو يتخايرا؛ لأنّ نفس العقد يبطل خيار المجلس.
وقال ابن إدريس:

إن كان النقد المبتاع أولاً معيّناً، صحّ العقد الثاني إذا تقابضا في المجلس، وإن كان في الذمّة بطل الثاني؛ لأنّه بيع دين بدين^١.
ولو اقتضى عن النقد آخر، كان صرفاً بعين وذمّة، فيشترط القبض في المجلس للعوض، ولا يضّرّ كون المقتضي مؤجّلاً؛ لأنّ تراضيهما يسقط الأجل.
وفي المبسوط: اشترط لفظ البيع، فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفاً وضمن، ولا يصحّ التقاض عنده، وجوّز التباري^٢.
ولو اضطرفا بما في الذم، كان بيع دين بدين.
ولو تهاترا احتمل الجواز، وقد مرّ في الكتابة^٣. وعلى قول الشيخ يحتمل المنع.
وفي رواية عبيد بن زرارة إطلاق الجواز^٤.

١. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧-٢٦٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

٣. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٤٤٣.

ولو اصطالحا أو تباريا جاز. وفي صحيحة إسحاق بن عمار^١، وعبيد بن زرارة: يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقابضا^٢؛ معللاً بأنّ النقيدين من واحد. وظاهره أنّه بيع، وأنّ ذلك توكيل المصير في القبض، وما في الذمة مقبوض. وعليه ابن الجنيد^٣، والشيخ^٤. واشترط ابن إدريس القبض في المجلس^٥، وهو نادر.

ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه، خلافاً لابن إدريس؛ فراراً من بيع الدين بالدين^٦. وردّ بأنّ القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله. نعم، يشترط علم العوضين بالوصف الراجع للجهالة. والمغشوش من النقيدين يباع بغيرهما، أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً، مع زيادة تقابل الغشّ وإن لم يعلم قدر الغشّ إذا علم وزن المبيع. وتراب أحد النقيدين يباع بالآخر أو بعوض، ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز. وكذا تراب الصياغة. وتجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه. والإناء المصوغ من الجوهريّن، أو الحلّيّ منهما يباع بغيرهما، أو بهما مع علم وزن المبيع وإن لم يعلم وزن كلّ واحد منهما، إذا لم يمكن التخليص. ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز إلاّ أن يقطع بزيادة الثمن. وقال الشيخ^٧، وجماعة: يباع بالأقلّ؛ محافظة على طلب الزيادة^٨.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٥، باب الصروف، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٤٠٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٢ - ١٠٣، ح ٤٤١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٧، باب الصروف، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٤٤٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٣٦، المسألة ٩٥.

٤. النهاية، ص ٣٨٠.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٥.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٨.

٧. النهاية، ص ٣٨٣.

٨. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣١٦، الرقم ٣٢١٣.

والسيف والمركب المحلّيان بالنقد إن علم مقدار الحلية، بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا، وإن جهلت ولم يمكن النزع إلا بضرر بيعت بغير جنسه، أو به مع زيادة يقطع بها من جنسه أو غير جنسه. وقال الشيخ: لو أراد بيعها بالجنس ضمّ إليها شيئاً^١. فظاهره أنّ الضميمة إلى الحلية، ولعلّه أراد أنّ بيعها منفردة لا يجوز، فيضمّ إليها المحلّي أو شيئاً آخر، أو يضمّ إليها وإلى المحلّي؛ تكثيراً للثمن من الجنس، وربما حمل على الضميمة إلى الثمن، وهو واضح.

وهنا مسائل:

الأولى: قال في المبسوط: لو تخايراً قبل التقابض بطل الصرف^٢، ومنعه الفاضل إذا لم يخر الفسخ^٣.

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفريق، فالوجه الجواز، وفاقاً للفاضل^٤، ومنعه الشيخ؛ لأنّه يمنع الآخر خياره^٥. وردّ بأنّنا نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زيادة عمّا له، كان الزائد أمانة، سواء كان غلطاً أو عمدًا، وفاقاً للشيخ^٦. ويجوز هبته له، وشراء معيّن أو موصوف به، وشراء نقد من جنسه أو غيره مع القبض في المجلس.

ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتادة فهي حلّ. والرابعة: لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشقّ، إلا مع شرط غيره، أو اقتضاء العرف ذلك.

١. النهاية، ص ٣٨٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٩٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٥، المسألة ١٠٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٦، المسألة ١٠٤.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٩٦.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٩٧.

ولو اشترى مبيعاً آخر بنصف فعلية شقّان، فإن بذل له ديناراً صحيحاً زاده خيراً.

ولو شرط في العقد الثاني إعطاء صحيح عنهما، لم يجز عند الشيخ، لزّم العقد الأوّل أولاً، أمّا إذا لم يشر؛ فلأنّ الزيادة تلحق بالأوّل، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، فتكون صفة مجهولة، فيفسد العقدان، وأمّا إذا لم يلزم، فالفساد في الثاني؛ لأنّه ألحق بالأوّل زيادة غير ممكنة، وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني^١.

ويحتمل الجواز؛ وفاقاً للفاضل؛ لأنّ الزيادة في الحقيقة إنّما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافة إلى العين، فلا تكون مجهولة.

ومنع الفاضل جهالة الزيادة؛ لأنّ كون النصف من الصحيح معلوم، وعلم قيمته غير شرط؛ لأنّ الصفة غير متقوّمة في نفسها^٢. وعموم: «المسلمون عند شروطهم»^٣ يجوز إلحاقها بالأوّل، لزّم أو لا.

الخامسة: الثمن هو ما قرن بالباء هنا، وفي غيره كذلك. ويحتمل أن يكون هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلا فالمقرون بالباء. وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان، أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيّناً بطل العقد؛ لأنّ الأثمان تتعيّن بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه بطل فيه، ويتخيّر في الباقي، وإن كان غير معيّن فله الإبدال ما لم يتفرّقا.

وإن كان العيب من الجنس، كخشونة الجوهر ورداءة السكّة، فإنّ تعيّن فليس له الإبدال، ويتخيّر بين ردّه وبين الأرش إن اختلف الجنس، وإن اتّحد فله الردّ لا غير، وإن لم يتعيّن فله الإبدال ما دام في المجلس، وإن تفرّق لم يجز الإبدال على الأقرب، وله الردّ.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٩٨ - ٩٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٧، المسألة ١٠٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٤.

وقال الشيخ^١، وابن حمزة: يتخير بين الفسخ والإبدال والرضى مجّاناً^٢. ولم يقيّد باتّحاد الجنس.

وفي المختلف: له الإبدال دون الفسخ؛ لعدم التعيين^٣.
ويشكل بأنّهما تفرّقا قبل قبض البدل.

وقال ابن الجنيّد: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين، فيدخل في بيع النسيئة^٤. ولم يقيّد بالتعيين وعدمه. وفي رواية إسحاق عن الكاظم عليه السلام إشارة إليه^٥.

ولو أراد الأرش بعد التفرّق في المختلفين وجب كونه من غير النقيدين، فلو أخذه من أحد النقيدين لم يجز.

ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختصّ بالحكم، وليس له إفراده بالردّ، إلّا مع رضى صاحبه.

السادسة: روى أبو الصّبّاح: جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّة عوضاً لصياغة خاتم^٦.

وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم^٧. قال ابن إدريس: لأنّ الزيادة ليست عيناً^٨.

وردّ بأنّ الربا يحصل بالزيادة الحكميّة، وظاهرهم جواز التعديّة إلى غير ذلك، فإنّ اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها. والوجه المنع مطلقاً، والرواية في الإجارة لا غير، فكان العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين؛ إذ الطازج الخالص، والغلّة غيره.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٩٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٦٩، المسألة ١١٤.

٢. الوسيلة، ص ٢٤٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٩، المسألة ١١٠.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٠، المسألة ١١٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦، باب الصروف، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٤٤٤.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١.

٧. كالشيخ في النهاية، ص ٣٨١؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ٣١٦، الرقم ٣٢١٥.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧.

السابعة: يجوز التعامل بالدرهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشها، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشها. وعليه تحمل الروايات^١. وروى عمر بن يزيد: «إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس»^٢.

فرع: لو قبض مغشوشة على أنها جياذ فله ردّها ولو كانت تروّج بالجياد على الجهّال، ويحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

الثامنة: تحريم الربا يعمّ الآخذ والمعطي؛ لمعاونته على الحرام. ولقول الصادق عليه السلام: «الزائد والمستزيد في النار»^٣.

ولو اضطرّ الدافع ولا مندوحة، فالأقرب ارتفاع التحريم في حقّه. التاسعة: روى زرارة وغيره: جواز بيع الدنانير بالدرهم نسيئة^٤. وهي متروكة معارضة بأشهر منها، معتضة بالفتوى.

العاشرة: لو كان له عليه أحد النقدين فدفّع إليه الآخر قضاءً ولم يحاسبه، احتسب بقيمته يوم القبض؛ لأنّه حين الانتقال. وفي رواية إسحاق: لأنّه حبس منفعتة عنه^٥. ويجوز أن يقرضه دراهم ويشترط نقدها بأرض أخرى؛ للرواية^٦.

الحادية عشرة: يجوز التعامل بالدرهم العدديّة وإن اشتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومة الصرف؛ لرواية ابن الحجّاج^٧. ولو اقتضى عن العدديّة وزنيّةً جاز إذا قلّ التفاوت. ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز، وهو مروّي^٨.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨٥ - ١٨٨، الباب ١٠ من أبواب الصرف.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٣٠.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٤٠٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٠، ح ٤٣١ و ٤٣٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٤، ص ٣٢١ و ٣٢٤.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٨، باب الصروف، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠ - ٢٩١، ح ٤٠٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٧، ح ٤٥٨.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، باب الرجل يأخذ الدراهم...، ح ١ - ٣.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦ - ٢٤٧، باب الصروف، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، باب الصروف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٢، ح ٤٨٣.

الثانية عشرة: لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز، فإن كان مشتملاً على أحد النقدين، اشترط قبض ما يوازنه^١ في المجلس.

الثالثة عشرة: لو باعه بدراهم صرف عشرة صحّ مع العلم، لا مع الجهل. ولو قال: بدينار إلا درهماً، وكان معلوم النسبة صحّ، وإن كان مجهولها، أو نسبة بما سيتعامل به بطل؛ لقول عليّ عليه السلام: «لعلّ الدينار يصير بدرهم»^٢.

الرابعة عشرة: يكره بيع دابة بأخرى، واشترط زيادة على إحداهما، بل يبيع كلاً منهما بثمن. ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس.

١. في بعض النسخ: «ما يوازيه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٦، ح ٥٠٢.

كتاب الدين

عن النبي ﷺ: «الدين هم بالليل، ومذلة بالنهار»^١.
وعن عليّ رضي الله عنه مثله، وزاد: «وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة»^٢.
وتعوذ النبي ﷺ من الدين^٣؛ ومن ثمّ كرهت الاستدانة.
ولا كراهة مع الضرورة، فقد مات رسول الله ﷺ والحسنان عليهم السلام وعليهم
دين^٤.
ولو كان له مال بإزائه خفّت الكراهية. وكذا لو كان له وليّ يقضيه وإن لم يجب عليه
قضاؤه، فزالت مناقشة ابن إدريس^٥؛ لأنّ عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء.
ولا يجب الاستدانة للحجّ إذا لم يجب، أو لم يكن له ما يرجع إليه، ولكنها جائزة،
خلافًا لظاهر كلام ابن إدريس في منع جوازها^٦.
وقبول الصدقة للمستحقّ أولى من الاستدانة. وحرّم الحلبي الاستدانة على غير
القادر على القضاء^٧.

١. المقنع، ص ٣٧٧؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٢٣١، ح ١٥٤٧٩؛ ورواه الصدوق عن عليّ رضي الله عنه في الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب الدين، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣٧٦.

٣. الخصال، ج ١، ص ٤٤، باب الاثنين، ح ٣٩.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣ - ١٨٤، ح ٣٧٨.

٥ و ٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٣٠.

وتجب نية القضاء فيعان عليه. وروي: أنه ينقص من المعونة بقدر قصور النية^١. ويكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، ويكره الأزيد. وقال الحلبي: يحرم الزائد^٢. وفي رواية سماعة: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة^٣.

ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف. ولا يجب التقدير. وهل يستحب؟ الأقرب ذلك إذا رضي عياله.

ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه؛ للرواية عن علي عليه السلام^٤. ويتأكد فيما لم تجر عادته به.

ويجوز مطالبتة مع عدم علم بالإعسار، فيجب عليه الخروج من الدين. ولا يستثنى له إلا دار السكنى، وثياب البدن، والخادم، وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة.

ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها، ولو كانت مضمنة ففي وجوب الاستبدال بخسيسة تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد الوجوب^٥.

ولو باع أحد هذه جاز أخذ ثمنها. والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة أخذ ثمنها^٦.

ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة، والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب قضاء الدين، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٩٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٣١.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٠٢، باب النزول على الغريم، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٠٣، باب هدية الغريم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢٣.

٥. حكاة عنه الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ١٩٠ - ١٩١، ذيل الحديث ٣٧١٨.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٠ - ١٩١، ح ٣٧١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٤٤١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٤١، باب فيمن رأى غريمه في الحرم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤٢٣.

وقال علي بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته، إلا أن يكون قد أدانه في الحرم^١.

وألحق الفاضل^٢، والحلي مسجد النبي ﷺ والمشاهد به^٣.
وفي المختلف: تكره المطالبة إن أدانه خارج الحرم، ولو أدانه فيه لم تكره^٤.
وهو نادر.

ومنع بعض المتأخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في أول أوقاتها، وحكم بطلانها إذا طوب، أو كانت زكاةً أو خمساً أو لغير العالم به^٥. وجوز ابن حمزة صلاة المطالب في أول الوقت^٦.

ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولو كان إجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام^٧.

ولو غاب المدين وجب نيّة القضاء والعزل عند أمانة الموت - وأطلق الشيخ وجوب العزل^٨، وابن إدريس عدم وجوبه^٩ - والإشهاد. ولو يؤس منه تصدق به عنه. وقال ابن إدريس: يدفعه إلى الحاكم. وإن قطع على موته وانتفى الوارث كان للإمام^{١٠}. والحكم الثاني لا شك فيه، وأما الأول، فالحقّ التخيير بينه وبين إبقائه في يده، أو الصدقة مع الضمان.

ولا تجوز مطالبة المعسر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به، ولا حبسه. وله

١. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٨، المسألة ٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٨، المسألة ٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٣١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٨، المسألة ٤.

٥. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠١، المسألة ١٨؛ وتذكرة

الفقهاء، ج ١٣، ص ١٣، المسألة ٩.

٦. الوسيلة، ص ٢٧٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٥٥.

٨. النهاية، ص ٣٠٧.

٩ و ١٠. السرائر، ج ٢، ص ٣٧.

الإنكار مورياً ثم يقضي مع اليسار.

ولو حلف ظالماً أو مورياً ثم تاب وردّ المال وريحه، أخذ المالك نصف الربح والمال، قاله الشيخ^١، وحمله ابن إدريس على المضاربة؛ لتعذر حمله على غير ذلك^٢.

وتقضى نفقة الزوجة، استدانتها أولاً، أذن في الاستدانة أولاً. ولا تقضى نفقة الأقارب مطلقاً، إلا مع إذنه أو إذن الحاكم في الاستدانة. وأطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجة^٣؛ لرواية السكوني^٤. وقال ابن إدريس: يدفع إلى الزوجة، ثم تقضي هي^٥. وكأنه نزاع قريب^٦.

ويجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرّمات إذا كان البائع ذمياً مستتراً. ولو كان حريياً لم يصحّ. وكذا لو تظاهر. وإطلاق الشيخ محمول على ذلك.

ولا تصحّ المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره؛ لعدم تعيّن، فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال، إمّا المديون إن كان هو العامل، أو المدين إن كان غير العامل، إلا أن يشتري في الذمة فيكون الربح له، وعليه الإثم والضمان.

ولو بيع الدين وجب على المديون إقباض الغريم، وإن لم يأذن البائع في الإقباض وإن كان الثمن أقلّ في غير الربوي، قاله المتأخرون^٧.

وروى محمد بن الفضيل^٨، وأبو حمزة: لا يدفع المديون أكثر ممّا دفع المشتري^٩.

١. النهاية، ص ٣٠٧.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤ - ١٩٥، ح ٤٢٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٨.

٥. في بعض النسخ: «لفظي» بدل «قريب».

٦. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٥٧، الرقم ٣٦٣٠؛

وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤.

٧. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١، وص ١٩١،

ح ٤١٠.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١.

ولا معارض لها. وحمل على الضمان^١.

ولو كان الدين مؤجلاً لم يجز بيعه مطلقاً، وقال ابن إدريس: لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه، ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره^٢. وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه^٣، فيباع بالحال لا بالمؤجل. ولو كان حالاً جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل أيضاً.

وتحلّ الديون المؤجلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم تحلّ، إلا على رواية أبي بصير^٤. واختارها الشيخ^٥ والقاضي^٦ والحلي^٧.

ولو قتل فديته كماله. ولو كان عمداً لم يجز للورثة القصاص، إلا بعد أداء الدين على المشهور. وقيد الطبرسي ببذل القاتل الدية^٨، وجوز الحلبيون القصاص مطلقاً^٩. ومن وجد عين ماله فله أخذها من تركة الميت إذا كان في المال وفاء، وإلا فلا، قاله الأصحاب؛ لرواية أبي ولاد^{١٠}. ولو اقتسم الدين لم يجز، والحاصل لهم، والتاوي عليهم.

ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضاً ببعض فالأقرب جوازه. ولو باع كل نصيبه بمال معين، أو دين حال، وأحال به على الغريم الآخر جاز. ولو أحال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين، فالأقرب أنه لا أثر له؛ لأنه توكيل في المعنى.

١. حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩١، المسألة ٦.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٦، المسألة ١٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٩٩، باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨-١٨٩، ح ٣٧١٢-٣٧١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٧.

٥. النهاية، ص ٣١٠.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠، المسألة ١٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٣٣.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، المسألة ١٥.

٩. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، المسألة ١٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨، ح ٢٠.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاة أو الخمس أو الرزق على بيت المال قبل قبضه؛ لعدم تعيينه.

ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وإن طالت المدة. وروى يونس: مَنْ ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له، ومن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علة أُخرجت من يده^١.

وقال الصدوق: من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ولم يطلب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له^٢. والسند ضعيف، والقول نادر.

ولا فرق في وجوب إنظار المعسر بين مَنْ أنفق في المعروف وغيره. وقال الصدوقان: لو أنفقه في المعصية طُلب وإن كان معسراً^٣. وفيه بُعد، مع أنّ المنفق في المعروف أوسع مخرجاً لحلّ الزكاة له.

ولا يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالعزم على قضائه، خلافاً للحلي^٤.

وفي رواية مرسلّة: «الإمام يقضي الديون ما خلا مهر النساء»^٥. وربما حمل على ما زاد على الضرورة.

[٢٦٤]

درس

في مداينة العبد

لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده باكتساب، إلا بإذن المولى، سواء

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٧، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، ح ١٠١٥.

٢. المقنع، ص ٣٦٨.

٣. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، المسألة ٣٣؛ وقال به الصدوق في المقنع، ص ٣٧٤؛

والهداية، ص ٣١٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٣١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٩٤، باب الدين، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٧٩.

قلنا بملكه أم لا، فلو تصرف بغير إذنه وبغير رضا المستحق، فإن كان على آدمي ففي رقبته، وإن كان على غيره تعلّق بكسبه.

وكذا ما يرضى به المستحق، كالبيع والإقراض بدون رضى السيّد، فيتبع به إذا أُعتق.

ولو كوتب مطلقاً أو مشروطاً ففي التبعية نظر، أقربه العدم. نعم، لو تحرّر من المطلق شيء أمكن التبعية بقدره.

ولو اجتمع إذن السيّد ورضى المستحق، فإن كان نكاحاً، فسيأتي إن شاء الله تعالى. وإن كان غيره، فإن كان بيده مال تجارة تعلّق بها؛ لأنّ موجب الإذن في الالتزام الرضى بالأداء وأقرب ذلك ما في يده. وهل يتعلّق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط؟ إشكال؛ لعدم تناول الإذن في التجارة إيّاه، وأنّه بالإذن ضاهى الجزء المؤدّى من كسبه.

ولو اشترى المأذون فيه للتجارة^١، طوّل بالثمن وإن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل؛ لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيّد فيما هو في يده؛ إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل، فإنّه عرضة للزوال بعزل نفسه. ولو طوّل السيّد جاز. ولا ينفكّ الحجر عنه بالإذن، فلو عيّن له نوعاً من التجارة أو زماناً اقتصر عليه، ويشترى بالنقد، إلّا أن يعيّن له المولى النسيئة، وكذا البيع.

ولو اشترى في الذمّة بإذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى. وليس له الاستدانة إلّا مع الإذن صريحاً أو فحوى، كضرورات التجارة. ويقبل إقراره وإن كان لقريبة، ويؤخذ ممّا في يده.

وقال القاضي: إذا أذن له يوماً فهو مأذون أبداً حتّى يحجر عليه، ويجوز عنده تعليق الإذن على الصفة، كدخول الشهر^٢.

وليس له إجارة نفسه ولا التزويج؛ لأنّه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها.

١. في بعض النسخ: «في التجارة».

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٥، ص ٤٥٤، المسألة ١٠٧.

وفي إجارة رقيقه ودوابه نظر؛ من أنّها لا تسمى تجارة، ومن أنّ التاجر ربّما فعلها، وهو قريب.

وقال القاضي: يؤجر نفسه ويستأجر غيره، ويزارع ويستأجر الأرض^١. ويجوز له التوكيل لا الإذن لعبده في التجارة؛ ليصير قائماً مقامه. وليس له اتّخاذ دعوة. وينزل بالإباق؛ لشهادة الحال. ويحتمل بقاء الإذن؛ للاستصحاب.

ولا يكفي سكوت السيّد في الإذن فيما سكت عنه ولا غيره^٢. وقال القاضي: إذا لم ينهه فهو إذن في التجارة، وبالع حَتَّى قال: لو أذن له في القسارة أولصبغ صار مأذوناً في كلّ تجارة^٣. وهو متروك.

ولا يشتري مَنْ ينعق على سيّده، ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيّد عمّا في يده، فيصرف في الديون، فإن فضل عليه شيء استُسعي على قول الشيخ في النهاية^٤؛ لصحيحة أبي بصير^٥. وفي المبسوط: يتبع به إذا تحرّر^٦.

وفي رواية عجلان: إن باعه السيّد فعليه^٧، وإن أعتقه فعلى المأذون في رواية ظريف^٨، وعمل بها الفاضل في المختلف، وحمل رواية أبي بصير على استدانته للتجارة^٩.

ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه، أو على مولاه. وليس له معاملة سيّده.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٤، المسألة ١٠٧.

٢. في بعض النسخ: «ولا في غيره».

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٥، المسألة ١٠٧.

٤. النهاية، ص ٣١١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣، باب المملوك يتّجر...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٥؛ الاستبصار،

ج ٣، ص ١١-١٢، ح ٣١.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ٨٩٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠، ح ٦٤.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥، باب المملوك يتّجر...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣١.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣، المسألة ٢١.

ولا يثبت كونه مأذوناً بقوله، بل لا بدّ من بيّنة أو شياخ. ويجوز أن يحجر عليه السيّد وإن لم يشهد.

وقال القاضي: لا بدّ من إشاعته في سوقه وعلم الأكثر، ولا يكفي علم الواحد والاثنين، بل للواحد السامع الحجر معاملته؛ لعدم تمام الحجر^١. وهو بعيد. ولو قال حجر عليّ السيّد، لم يعامل وإن أنكر السيّد الحجر؛ لأنّه المتعاطي للعقد.

ولو تصرّف غير المأذون وقف على إجازة السيّد، فإن أجاز ملك المشتري والمقترض، وإلاّ رجع فيه مالكة، فإن تلف تبع به إذا تحرّر، وإلاّ كان ضائعاً. ولو استدان بإذنه أو إجازته، لزم المولى مطلقاً. وفي النهاية: إن أعتقه تبع به، وإلاّ كان على المولى^٢. وبه قال الحلبي، إن استدان لنفسه، وإن كان للسيّد فعليه^٣.

[٢٦٥]

درس

في القرض

وهو معروف، أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً، وإن كان من النقدين رخصة، وسماه الصادق عليه السلام «معروفاً»^٤، وهو أفضل من الصدقة العامّة، حتّى أنّ درهمها بعشرة، ودرهم القرض بثمانية عشر؛ لأنّ القرض يردّ فيقرض دائماً، والصدقة تنقطع.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٧، المسألة ١٠٧.

٢. النهاية، ص ٣١١.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٣١-٣٣٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٤، باب القرض، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٧٠٠.

وروي: أنَّ القرض مرّتين بمثابة الصدقة مرّة^١. وتحمل على الصدقة الخاصة، كالصدقة على الأرحام، والعلماء، والأموات.

وهو عقد، إيجابه: أقرضتك، أو: أسلفتك، أو: ملكتك وعليك ردّ عوضه، أو: خذه بمثله أو قيمته، أو: تصرف فيه أو انتفع به كذلك، وشبهه.

وقبوله: قبلت، وشبهه.

والأقرب الاكتفاء بالقبض؛ لأنّ مرجعه إلى الإذن في التصرف، وأهله أهل البيع.

ويجوز للوليّ إقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن، وإن تعذّر فغيره إذا خاف التلف، وقبضه كقبضه. ولا يجب إقراض الموسر.

ويستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه أو مطّله. ولا يكره إقراض حسن القضاء.

وليس فيه خيار، وإن شرطاه لغا.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، سواء كان ربوياً أم لا؛ للنهي عن قرض جرّ نفعاً^٢، فلو شرط فسد ولم يفد الملك، ويكون مضموناً مع القبض، خلافاً لابن حمزة^٣. نعم، لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز؛ لأنّ النبي ﷺ اقترض بكرة فردّ باذلاً^٤. ويكره لو كان ذلك في نيتيهما ولم يذكره لفظاً. وفي رواية أبي الربيع: لا بأس^٥.

ويجوز اشتراط رهن وضمين والإعادة في أرض أخرى. ولو شرط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك، فللفاضل قولان، أجودهما المنع. وجوّز أن يشترط

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٢-١٩٣، ح ٤١٨.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٤٠، وص ٦١، ح ١٦٧.

٣. الوسيلة، ص ٢٧٣.

٤. نقله بلفظه الغزالي في الوسيط، ج ٣، ص ٤٥٧؛ وبمعناه مروى في صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٢٢٤.

ح ١١٨/١٦٠٠؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٦٧، ح ٢٢٨٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٣، باب الرجل يقرض الدراهم و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٧.

عليه إجارةً أو بيعاً أو إقراضاً، إلا أن يشترط بيعاً أو إجارةً بدون عوض المثل^١.
وجوّز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة^٢، وتبعه جماعة^٣. وزاد الحلبي
اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما، واشتراط الخالص بدل الغش^٤،
وصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجة بدل الغلّة^٥، وقول الباقرين عليه السلام:
«خير القرض ما جرّ منفعة»^٦ محمول على التبرّع.

ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضاً، أو أن يأخذ الغلّة عوض الصحاح لم يفسد
القرض؛ لأنّه عليه لاله. ويحتمل في الأوّل المنع إذا كان له نفع، كزمان النهب والغرق.
ويملك بالعقد مع القبض، فله الامتناع من ردّ العين، قاله الفاضلان^٧، خلافاً
للمبسوط، والخلاف^٨. ويردّ البدل مثلاً أو قيمة.

ولو ردّ العين في المثل وجب القبول، وكذا في القيمي على الأصحّ. ونقل فيه
الشيخ الإجماع^٩. ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت القيمة أو زادت وقت الردّ. وإن
نقصت فلا.

وهو عقد جائز من طرفيه، فلكلّ منهما الرجوع في الجميع والبعض، في
المجلس وغيره.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣ - ١٠٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٥١، الرقم ٣٦٠٨؛ تذكرة الفقهاء،
ج ١٣، ص ٤٢ - ٤٣، المسألة ٣٩.

٢. النهاية، ص ٣١٢.

٣. كابن البرّاج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٧، المسألة ٢٤؛ وابن حمزة في الوسيلة،
ص ٢٧٣.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٣١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٤، باب الرجل يقرض الدراهم و...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤٠٣٤؛ تهذيب
الأحكام، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤٥٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥، باب القرض يجرّ المنفعة، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٣٥؛
الاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢١.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٢؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٩، المسألة ٢٧.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٦١؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٧٧، المسألة ٢٩٢.

٩. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٥، المسألة ٢٨٧.

ولو أقرضه متفرقاً فله المطالبة بالجميع دفعة، وبالعكس، وكذا للغريم دفع المفترق دفعة. ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال. ولو قال: أجلتك إلى شهر، لم يتأجل، وكذا باقي الديون. نعم يستحب الوفاء بالشرط. وإطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه، فلو شرطاً غيره جاز. ولو دفع إليه في غير مكانه مع الإطلاق أو في غير المكان المشترط، لم يجب القبول وإن كان الصلاح للقبض ولا ضرر على المقترض. ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للدفع. نعم، لو تراضيا جاز مطلقاً.

[٢٦٦]

درس

إنما يصحّ القرض مع تملك المقرض، أو إجازة المالك، وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه، وبالاعتبار كيلاً، أو وزناً، أو عدداً فيما شأنه ذلك. ويجوز إقراض الخبز وزناً وعدداً، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن. ويجوز إقراض المثلي إجماعاً، وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه. وفيما لا يضبطه الوصف، كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتفاقهم على جواز إقراض الخبز؛ عملاً بالعرف العام، ولا يجوز السلم فيه، والمنع للمبسوط^١، والجواز للسرائر^٢. ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته. ومال المحقق إلى ضمانه بالمثل أيضاً^٣. وتظهر الفائدة فيما إذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٦١.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٦٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٢.

الغريم، فعلى قوله يجب قبوله، وعلى المشهور لا يجب.
وفيما إذا تغيّرت أسعار القيمي، فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض. وعلى الآخر يوم دفع العوض، وهو ظاهر الخلاف^١؛ لأنّ النبي ﷺ أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى^٢، وحكم بضمان عائشة إثناء حفصة وطعامها بمثلها^٣. قلنا: معارض بحكمه ﷺ بالقيمة في معتق الشقص^٤. وحكاية الحال لا تعم، فلعله وقع بالتراضي.

فروع:

الأول: لو أقرضه المقدر غير المعتبر، لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعدّر استعلامه فالصلح.
الثاني: لو شرط رهناً وسوّغ للمرتهن الانتفاع به جاز، واستثنى في النهاية وطء الأمة^٥. ولعله أراد من غير تحليل، بل بمجرد الشرط والإذن السابق، وفي المبسوط جوّزه^٦، وتبعه ابن إدريس^٧. ومرادهما مع التحليل.
الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصح، وهو قول الشيخ^٨. ولا يعتبر التصرف في الملك؛ لأنّه فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه. ولأنّه لا يتقاعد عن الهبة المملوكة بالقبض.
وقيل: يملك بالتصرف^٩، بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنّه ليس عقداً محققاً، ولهذا اغتفر فيه ما في الصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون،

١. لم نجده في الخلاف.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٥٩، ح ١١٥٢١.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ١١٥٢٣.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٢١٣١٦.

٥. النهاية، ص ٣١٢.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٥٧.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٦٣.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٦١.

٩. حكاه الشيخ عن أحد قولي الشافعية في الخلاف، ج ٣، ص ١٧٧، المسألة ٢٩١.

والإتلاف يحصل بإزالة الملك أو العين، فهو كالمعاطاة.

فعلى الأصح، لو اقترض من ينعق عليه عتق بالقبض، وله وطء الأمة وردّها ما لم تنقص أو تحمل، فلو ردّها وتبيّن النقص استردّت، وإن اتّفقا على الأرض جاز، ولو تبيّن الحمل منه رجعت إليه، وعليه قيمتها يوم القبض. وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر، أقرب ذلك.

وفي الخلاف، والمبسوط: لا نصّ لنا ولا فتيا في إقراض الجوّاري، وقضيّة الأصل الجواز^١.

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد، فردّ إليه الدينار تامّاً أو العبد تامّاً أو مثل الدينار، لم يجب القبول وإن رضي بجعله أمانة، أمّا لو كان عليه نصف آخر فإنّه يجب.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردّها ولا أرش، فإن أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة. وهل يجب عليه إعلام المقرض الجاهل بالعيب؟ عندي فيه نظر؛ من اختلاف الأغراض وحسم مادّة النزاع؛ ومن قضيّة الأصل. نعم، لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البيّنة.

ولو تجددّ عنده عيب آخر منع من الردّ، إلّا أن يرضى المقرض به مجّاناً أو بالأرش.

السادس: لو اشترى بالمعيب من المقرض صحّ الشراء، وعليه ردّ مثله أو قيمته. ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ إن اشترى بالعين، وإن اشترى في الذمّة طالبه بصحيح، واحتسب المقرض المدفوع قضاءً.

السابع: لو سقطت المعاملة بالدرهم المقرضة، فليس على المقرض إلّا مثلها، فإن تعدّر فقيمتها من غير الجنس - حذراً من الربا - وقت الدفع، لا وقت التعدّر، ولا وقت القرض، خلافاً للنهاية^٢.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦، المسألة ٢٩٠؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٦١.

٢. النهاية، ص ٣٨٤.

وقال ابن الجنيدي^١، والصدوق: عليه ما ينفق بين الناس^٢، والقولان مرويان^٣، إلا أنَّ الأوَّل أشهر.

ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلا الأولى. ولو تباعا بعد السقوط وقبل العلم فالأولى. نعم، يتخير المغبون في فسخ البيع وإمضائه. **الثامن:** لو أوصى المقرض بمال القرض للمقترض أو لغيره صحَّ. ولو قال: إذا متَّ فأنت في حلٍّ أو: بريء، كان وصيته. ولو علّق بـ«إن» قيل: يبطل^٤. والفرق تحقّق مدلول «إذا» بخلاف «إن» والأقرب العمل بقصده، فإنَّ المدلول محتمل في العبارتين.

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه سقط، والأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم.

ولو كان القرض خنزيراً أو آلة لهو فالقيمة في الموضعين، وعلى القول بضمان المثل فهو كالأوَّل.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطّره وإن كانت قضية العرف ذلك.

ولو شرط فيه الأجل لم يلزم. ولو شرط تأجيله في عقد لازم، قال الفاضل: يلزم؛ تبعاً لل لازم^٥. ويشكل بأنَّ الشرط في اللازم يجعله جائزاً، فكيف ينعكس. وفي رواية الحسين بن سعيد فيمن اقترض إلى أجل ومات: يحلّ^٦. وفيها إشعار بجواز التأجيل. ويمكن حملها على الندب.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٢، المسألة ٣١.

٢. المقنع، ص ٣٧٠.

٣. تدلّ على القول الأوَّل المروي في الفقيه، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٧١٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٧، ح ٥٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤٣. وعلى القول الثاني المروي في الكافي، ج ٥، ص ٢٥٢، باب آخر، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٦، ح ٥٠٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٥.

٤. من القائلين بالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٥٥، الرقم ٣٦٢٣.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٩.

كتاب الصلح

قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^١.
والأقرب أنّه أصل، لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء، كما في
المبسوط^٢.

فعلى هذا يكون بيعاً إن وقع ابتداءً، أو بعد تنازع على جميع العين، وإن وقع على
بعضها بعد الإقرار فهو هبة، وإن وقع على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء، وإن وقع
على منفعة فهو إجارة.
ولو أقرّ له بالمنفعة ثمّ صالحه المقرّ له على الانتفاع فهو عارية، فيثبت أحكام
هذه العقود.

والأصحّ أنّه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن.
ويصحّ على الإقرار والإنكار مع سبق نزاع ولا معه، فيستبيح المدّعي ما يدفع
إليه المنكر صلحاً إن كان المدّعي محقّقاً، وإلاّ فهو حرام باطناً.
ولو صالح أجنبي المدّعي عن المنكر صحّ، عيناً كان أو ديناً، أذن له أو لا؛ لأنّه
في معنى قضاء الدين، ويرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا، وإلاّ
فلا رجوع؛ لأنّه متبرّع، قاله في المبسوط^٣. وتوقّف الفاضل في الرجوع إذا صالح

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢، ح ٣٢٧٠.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٨.

بغير إذنه وأدى بإذنه^١. وهو قوي؛ لأنّ الصلح يلزم المال الأجنبي، فلا عبرة بالإذن إلا أن نقول: الصلح موقوف على رضى المدعى عليه. والأقرب أنّه إن صالح ليؤدّي هو فلا عبرة بالإذن، وكذا لو صالح مطلقاً على احتمال. وإن صالح ليؤدّي المدعى عليه توقّف على إجازته. وإن صالح لنفسه صحّ وانتقلت الخصومة إليه. فإن تعدّر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ؛ لعدم سلامة العوض.

ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحقّ قبل الصلح أولاً، على الأقوى. ولو ادّعى الأجنبي أنّه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعى صحّ. فإن أنكر المدعى عليه وكالته حلف. وله إجازة العقد بعد حلفه وقبله. ولو صالح عن غير الربوي بنقيصة صحّ. ولو كان ربوياً وصالح بجنسه روعي أحكام الربا؛ لأنّها عامّة في المعاوضات على الأقوى، إلا أن نقول: الصلح هنا ليس معاوضة، بل هو في معنى الإبراء، وهو الأصحّ؛ لأنّ النبي ﷺ قال لكعب بن مالك: «اترك الشطر وأتبعه بقيّته»^٢. وروي ذلك عن الصادق عليه السلام^٣. وينبغي أن يكون صورته: صالحتك على ألف بخسمائة. فلو قال: بهذه الخمسمائة، ظهرت المعاوضة. والأقوى جوازه أيضاً؛ لاشتراكهما في الغاية. فرع: الأقرب الافتقار إلى قبول الغريم هنا وإن لم نشترط في الإبراء القبول؛ مراعاةً للفظ.

ولا ريب أنّه لو أقرّ له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول؛ لأنّه في معنى هبة الباقي. ويحتمل البطلان؛ لأنّه يجعل بعض ملكه عوضاً عن كلّ ملكه، وهو غير

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٨، الرقم ٤٠١٧.

٢. قريب منه في السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١١٣٤٥ - ١١٣٤٦؛ ورواه بلفظه في مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٤، الباب ٤ من أبواب كتاب الصلح، ح ٢، نقلاً عن درر اللآلي.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٩، باب الصلح، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤٧٥؛ ورواه عن أبي جعفر عليه السلام في الفقيه، ج ٣، ص ٣٣ - ٣٤، ح ٣٢٧٣.

معقول. فإن جَوَزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وإن كان في معنى الهبة، إلا أن نقول بالفرعية.

هذا، ولو أتلَف عليه ثوباً قيمته عشرة فصالِح بأزيد أو أنقص، فالمشهور الجواز؛ لأنَّ مورد الصلح الثوب. ويشكل على القول الأصحَّ بضمان القيمي بقيمته، فيؤدِّي إلى الربا، ومن ثمَّ منعه في الخلاف، والمبسوط^١.

ولو صالح عن ألف بمائة معيّنة وأبرأه من الباقي صحَّ بلفظ الإبراء، فلو استحقَّت المائة لم يكن له الرجوع في الإبراء.

ولو ضمَّ الإبراء الصلح^٢ وقلنا بجوازه فسد الصلح والإبراء.

ولو كانت المائة غير معيّنة لم يبطل وطالب بمائة.

والصلح لازم من طرفيه لا يفسخ إلا بالتقاييل أو ظهور الاستحقاق في أحد العوضين. ولا يكون طلبه إقراراً؛ لصحَّته مع الإنكار.

ولو طلب البيع أو التملك أو الهبة فهو إقرار في الجملة. وفي كونه إقراراً للمخاطب نظر؛ من احتمال وكالته، حتَّى لو ادَّعى وكالته خرج عن كونه مقرراً له.

ويصحَّ الصلح بعين أو منفعة أو بهما على متماثل أو مخالف.

ولو تعذَّر العلم بما صولِح عليه جاز، كما في وارث يتعذَّر علمه بحصَّته، وكما لو امتزج مالهما بحيث لا يتميَّز، ولا تضرَّ الجهالة، ورواية منصور بن حازم تدلُّ عليه^٣.

ولو كان تعذَّر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال، ومساس الحاجة إلى الانتقال، فالأقرب الجواز.

ولو علم أحدهما وجب إعلام الآخر أو إيصال حقِّه إليه، فلو صالحه بدون حقِّه لم يفد إسقاط الباقي، إلا مع علمه ورضاه، ورواية ابن أبي حمزة نصُّ فيه^٤.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٩، المسألة ١٠؛ المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢. في نسخة: «ولو ضمَّ الإبراء إلى الصلح».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤٧٠؛ وج ٧، ص ١٨٧، ح ٨٢٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٩، باب الصلح، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣٢٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤٧٢.

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالا، فيصحّ عن القصاص. أمّا عن الحدّ والتعزير والقسمة^١ بين الزوجات فلا.

ولو صالح عن القصاص بحرّ أو بمستحقّ فهو فاسد، علما أو لا، ولا يترتب عليه بطلان الحقّ، ولا وجوب الدية على الأصحّ؛ لأنّ الفاسد يفسد ما تضمّنه.

وكلّ ما لا يصحّ الاعتياض عنه لا يصحّ الصلح عليه؛ لأنّه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كصلح الشاهد ليشهد أو يكفّ، أو امرأة لتقرّ بزوجيته، أو رجل ليقرّ بزوجة امرأة.

وكذا لا يصحّ الصلح على الخمر والخنزير وما نهى عنه لعينه، ولا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الاستمتاع بهنّ، أو ترك التكبّس بالبيع والشراء والإجارة. ولو جعل تزويج الأمة مصالحا عليه بطل، وإن جعله عوضاً للصلح، فالأقرب الجواز، فإنّ زوجه لزم، وإلاّ فله الفسخ، فيقول: زوّجتك فلانة بدفع دعواك، فإنّ فسخ النكاح بمسقط المهر، كعيبها وردّها وإسلامها قبل الدخول، فالدعوى بحالها، ولو كان بمسقط نصفه، كعتته وردّته وطلاقه قبل الدخول، سقطت الدعوى في نصف المدعى به.

ولو ادّعى داراً فأقرّ له بها فصالحه على سكنى المقرّ سنة صحّ، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً وجوّزناه بغير عوض. ولو أنكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعى سنة، فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنّه عوض عن دعواه، وكذا لو كان الساكن المنكر؛ لأنّه عوض عن حجوده.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ، ولا أرش هنا مع احتماله. ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون، فالأقرب الخيار كالبيع، وإن لم يحكم بالفرعية.

ولو ادّعى عينا نصفين فصدّق أحدهما وصالحه على مال، فإن كان سببها موجبا للشركة، كالإرث والابتياح صفقة، صحّ في الربع بنصف العوض، ووقف

١. في بعض النسخ: «القسم».

في الربع على إجازة الشريك. وإن كان غير موجب للشركة صحّ في النصف بكلّ العوض.

ولو أقرّ لأحدهما بالجميع فله أن يدّعيه الآن ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه ويخاصمه الآخر.

ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً، صحّ إذا كان بغير جنسه. وأطلق الأصحاب الجواز، إمّا لأنّ الصلح هنا ليس معاوضة، أو لأنّ الربا يختصّ بالبيع، أو لأنّ النقيصة في مقابلة الحلول. فلو ظهر استحقاق العوض أو تعييه فردّه، فالأقرب أن الأجل بحاله. وقال ابن الجنيّد: يسقط^١.

ولو ادّعى على الميّت ولا يبيّن فصالح الوصيّ، تبع المصلحة. وأطلق ابن الجنيّد المنع^٢.

[٢٦٧]

درس

فيه مسائل:

الأولى: لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس؛ لأنّ الصلح أصل لا فرع البيع.

وقال في المبسوط: يعتبر^٣، وهو خيرة ابن الجنيّد^٤.

الثانية: لو اصطاح المتبايعان على الإقالة بزيادة من البائع في الثمن أو بنقيصة من المشتري، صحّ عند ابن الجنيّد^٥، والفاضل في المختلف^٦. والأصحاب على

١. حكاه عنه العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ١٧، الرقم ٤٠٤٥.

٢. حكاه عنه العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ١٨، الرقم ٤٠٤٦.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨١، المسألة ١٢١.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٣، المسألة ١٢٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٣، المسألة ١٢٥.

خلافه^١؛ لأنّها فسخ لا بيع.

الثالثة: روى إسحاق بن عمّار في توبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتبها: فإن خير ذو العشرين الآخر، فقد أنصفه، وإلاّ يبيعا وقسم الثمن أخماساً^٢، وعليها المعظم.

وخرج ابن إدريس القرعة^٣، والفاضل:

إن بيعا مجتمعين فكذاك؛ للشركة الإجماعية، كما لو امتزج الطعامان. وإن بيعا منفردين متساويين، فلكل واحد ثمن ثوب. وإن تفاوتا فالأكثر لصاحبه؛ بناءً على الغالب^٤.

ويلزم على هذا الترجيح أحد الأمرين، من بيعهما معاً أو منفردين؛ إذاً الحكم مختلف. ويظهر أنّه متى أمكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع. والرواية مطلقة في البيع.

ويؤيدها أنّ الاشتباه مظنة تساوي القيمتين، فاحتمال تملك كل منهما لكل منهما قائم، فهما بمثابة الشريكين.

فرع: إن عملنا بالرواية ففي تعدّيها إلى الثياب والأمتعة والأثمان المختلفة نظر؛ من تساوي الطريق في الجميع؛ وعدم النصّ. والأقرب القرعة هنا.

الرابعة: لو اختلف الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي، أو التوى جاز؛ للرواية الصحيحة^٥.

١. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٢١ - ٤٢٢، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٦ - ٣٧، ح ٣٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨٢.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨٠، المسألة ١١٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٨، باب الصلح، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٨٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤٧٦.

ولو جعلاً ذلك في ابتداء الشركة، فالأقرب المنع؛ لمنافاته موضوعها، والرواية لم تدلّ عليه.

الخامسة: لو كان معهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر اشتراكهما، ففي الرواية المشهورة: للثاني نصف درهم، وللأول الباقي^١. ويشكل إذا ادّعى الثاني النصف مشاعاً، فإنه يقوّي القسمة نصفين ويحلف الثاني للأول، وكذا كلّ مشاع. ولو أودعه واحد دينارين وآخر ديناراً، فضاع دينار واشتبه، ففي رواية السكوني: لصاحب الدينار نصف دينار، وللآخر الباقي^٢، والعمل بها مشهور. وهنا الإشاعة ممتنعة.

ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجة كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكرهما في باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً، وجائز أن يكون اختيارياً، فإن امتنعاً فاليمين. والفاضل في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً، كمختلط الأجزاء^٣، وفيه بعد. ولو قيل بالقرعة أمكن.

السادسة: لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره. نعم، يتخيّر المشتري لو جهل. وكذا لا يمنع من عتق العبد، والمنفعة^٤ للمصالح، ولا يرجع المعتقد بها على المولى.

السابعة: يصحّ الصلح على الثمرة والزرع قبل بدوّ الصلاح وإن منعنا بيعهما؛ لأصالة الصلح. ويجوز جعلهما عوضاً عن الصلح على الأقوى. ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائة مدّة معلومة، فالأقوى الصحة، وكذا لو كان معوضاً. ومنع الشيخ من ذلك؛ لجهالة الماء، مع أنّه قائل بجواز بيع ماء العين

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٢٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨١.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٥ (الطبعة الحجرية).

٤. في بعض النسخ: «النفقة».

والبئر، وبيع جزء مشاع منه، وجواز جعله عوضاً للصالح^١.

الثامنة: لو صالح عن ألف مؤجل بألف حال، احتل البطلان؛ لأنه في معنى إسقاط الأجل، وهو لا يسقط بإسقاطه. نعم، لو دفعه إليه وتراضيا جاز. وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل، زاد في العوض أو لا؛ إذ لا يجوز تأجيل الحال. والفاضل حكم بسقوط الأجل في الأولى وثبوته في الثانية؛ عملاً بالصالح اللازم^٢. ولو صالحه عن ألف حال بخمسمائة مؤجلة، فهو إبراء من خمسمائة، ولا يلزم الأجل، بل يستحب الوفاء به.

التاسعة: لو ادّعى عليه عيناً فأنكر، ثم صالح على بعضها جاز عندنا. ولا يتحقق هنا فرعية الهبة؛ لأنه بالنسبة إلى المدعى عليه ملك وإن كان بالنسبة إلى المدعي هبة.

العاشرة: لو ادّعى عليه ديناً فأنكر، فصالحه على بعضه صح، عيّن مال الصلح أو جعله في الذمة؛ لصحة الصلح على الإنكار. ولا يكون فرع الإبراء؛ لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق، فحينئذٍ لو رجع المدعى عليه إلى التصديق طولب بالباقي.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣١٠؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٥٠٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٨ (الطبعة الحجرية).

كتاب تزامم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ، وإحداث روشن وساباط ما لم يضرّ بالمأزّة، ولا عبرة بمعارضة مسلم.

وقال في الخلاف^١، والمبسوط:

لكلّ مسلم منعه؛ لأنّه حقّ لجميع المسلمين؛ ولأنّه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف، وهو يدلّ على عدم جوازه إلّا بشرط الضمان؛ ولأنّه لا يملك القرار فلا يملك الهواء^٢.

قلنا: الفرض عدم التضرّر به، فالمانع معاند؛ ولا تّفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصّار من غير نكر.

ولا حاجة فيه إلى إذن الحاكم أيضاً. نعم، لو أظلم بها الدرب منع على الأقوى. فإن كان الطريق ممّا يمرّ عليه الحاجّ والقوافل اعتبر علوّ ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير.

ولا يشترط أن لا يصدم رمحاً منصوباً بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجة إليه، ولسهولة إمالته.

والأقرب عدم جواز إحداث دكّة فيه على باب داره وغيرها لأهل الدرب وغيرهم، اتّسع الطريق أو ضاق؛ لأنّ إحياء الطريق غير جائز؛ إذ هو مشترك بين

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، المسألة ٢.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩١.

مارة المسلمين، فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك.
وكذا لا يجوز الغرس فيه وإن كان هناك مندوحة؛ لأنّ الرُّقَاق قد يصدم^١ ليلاً
وتزدحم فيه البهائم. ولأنّّه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الاستطراق في ذلك.
ويحتمل جوازه ما لم يتضرّر به المارة من ذلك، كالروشن والسباط، ويضعّف بأنّهما
في الهواء، بخلاف الدكة والشجرة.

فرع: الفاضل أفتى به وأمر بتأمّله؛ لعدم وقوفه على نصّ فيه. ولو خيف^٢ من
الروشن الإشراف على جاره، منع منه وإن كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف
على جاره عندنا^٣.
والفرق أنّه مسلّط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرّر؛ لأنّ
الهواء ليس ملكه.

وأما السكة المرفوعة - أي المنسدة الأسفل - فلا يجوز إحداث روشن ولا
جناح فيها إلّا بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلاها، ولا فتح
باب أدخل من بابه، سدّ بابه أو لا. ويجوز له إخراج بابه وإن لم يسدّ الأوّل
على قول^٤.

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب، فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال؛ من
عدم استطراقهم؛ ومن الاحتياج إليه عند ازدحام الدوابّ والناس. وهو أقوى.
وكذا لا يجوز فتح الباب لغير الاستطراق، كالاستضاءة؛ دفعاً للشبهة على ممرّ
الأوقات، ولا نصب ميزاب.
ولو أذنوا في ذلك كلّّه جاز. ولهم الرجوع في الإذن؛ لأنّّه إعارة.

١. في بعض النسخ: «يصطدم».

٢. في بعض النسخ: «أشرف» وفي بعضها: «تشرف» بدل «خيف».

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٢ (الطبعة الحجرية).

٤. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٣ (الطبعة الحجرية).

أمّا لو صولحوا على ذلك بعوض، فإنّه لازم مع تعيين المدّة، وإن كان بغير عوض بني على أصالة الصلح، أو فرعيتّه للعارية.

ويجوز إفراد الهواء بالصلح وإن كان لا يفرد بالبيع؛ بناءً على الأصالة. ويجوز فتح روزنة أو شباك وإن لم يأذنوا أو نهوا. ولو كان في أسفل الدرب فضلة فهم متسوّون فيها؛ لارتفاقهم بها. وقال متأخرو الأصحاب: إنّ ذا الباب الخارج إنّما يشارك إلى موضع بابه، ثم لا مشاركة حتّى أنّ الداخل ينفرد بما بقي^١. ويحتمل التشارك في الجميع، كالفضلة؛ لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال ووضع الأتقال. فعلى الأوّل، ليس للخارج حقّ في المنع من الروشن وشبهه فيما هو أدخل منه، ويكفي إذن من له فيه حقّ.

وعلى الثاني، لا بدّ من إذن الباقيين. وهو عندي قويّ. ويجوز للأجنبي دخول السكّة المرفوعة بغير إذن أهلها؛ عملاً بشاهد الحال والجلوس غير المضّرّ بهم، ولو نهاه أحدهم حرم ذلك. ولا يجوز منع الذمّي من الطرق النافذة؛ لأنّها وضعت وضعاً عاماً. ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكّتين مرفوعتين، فالأقوى أنّ له فتح باب بينهما واستطراقهما.

وكلّ دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق. وظاهر الشيخ اشتراك أهل الرّفاقين في الدرب من الجانبين^٢، وأولى بالجواز إذا كان باباهما إلى طريقين نافذين، أو فتح باب ذي السكّة إلى الطريق. وكذا يجوز العكس على الأقوى.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح

١. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٢؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٣ (الطبعة الحجرية).

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩١ و ٣٠٩؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٠٠، المسألة ١٢.

ما لم تعتمد أطراف خشبه على ملك الآخر، فإن سقط فللمقابل المبادرة؛ لإباحته في الأصل.

فروع:

الأول: لو جعل المقابل روشناً تحت روشن مقابله أو فوقه فهل للسابق منعه؟ لم أقف فيه على كلام، وقضية الأصل عدم المنع، إلا أن يقال: لمّا ملك الروشن ملك قراره وهواءه، وهو بعيد؛ لأنّه مأذون في الانتفاع، وليس ملزوماً للملك.

الثاني: لو كان في الدرب المرفوع مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو سقاية، اشترط مع إذن أهلها في البروز عدم تضرّر المسلمين أيضاً؛ لتعلّق حقّهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أزجه^١ ولم يحفر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز وإن أحكم إلاّ بإذنهم. ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم. ومنع الفاضل من عمل الساقية وإن أحكم الأزج عليها في النافذ^٢.

أمّا لو عملها بغير أزج، فإنّه يمنع منها إجماعاً، ويجوز لكلّ أحد إزالتها.

[٢٦٨]

درس

في الجدار

أمّا الخاصّ فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كُوة للاستضاءة، ووضع الجذوع وغير ذلك حتّى رفعه من البين. ويتخرّج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار في المرفوعة.

١. الأزج: بيت يبنى طولاً. ويقال له بالفارسيّة: أوستان. ويقال الأزج: السقف. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠٨؛

والمصباح المنير، ج ١، ص ١٣، «أزج».

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٤ (الطبعة الحجرية).

ولو التمس جاره وضع جُذوعه عليه استحَبَّ له الإجابة. وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمتنع جاره من أن يضع خشبة على جداره»^١ محمول على التأكيد في استحباب الإسعاف.

ولو أسعفه فوضع، قيل: جاز له الرجوع فينقضه؛ لأنَّه إغارة^٢. ويحتمل المنع من النقض؛ للضرر الحاصل به، فإنَّه يؤدِّي إلى خراب ملك المستعير. نعم، تكون له الأجرة فيها بعد الرجوع. وفي المبسوط: لا رجوع حتَّى يخرب؛ لأنَّ البناء للتأييد^٣؛ وللضرر.

ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الأرض وجهان؛ من استناد التفريط إلى المستعير؛ ومن لحوق ضرره بفعل غيره.

ولو قلنا بالأرض فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم، أو تفاوت ما بين العامر والخراب؟ كلُّ محتمل.

ولو انهدم الجدار، أو أزال^٤ المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعاً، ولو سكت لم تجز إعادته إلَّا بإذن جديد، سواء بناه بنقضه الأوَّل أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم جاز، فيشترط مشاهدة الخشب، أو وصفه بما يرفع الجهالة، وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سَمَك البناء وطوله.

ولو صالحه بغير عوض، فهو كالصلح على بعض العين، أو الدين مع الإقرار. وعندي فيه توقُّف، إلَّا أن يجعله هبة أو إبراءً وقد مرَّ^٥.

فرع: لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامَّة، لم يجز لأحد البناء عليه

١. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٦٣٥، ح ١٣٥٣؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٨٩٠٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١١٢، ح ١١٣٧٤.

٢. من القائلين العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٥، المسألة ٢٨، وص ١٨٦، المسألة ١٣٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٢؛ وج ٣، ص ٥٦.

٤. في بعض النسخ: «زال».

٥. تقدَّم في ص ٢٩١، أوَّل كتاب الصلح.

ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر. ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتتمل الجواز؛ نظراً إلى المصلحة وعدمه؛ لأنّه تصرف في الوقف بغير موضعه؛ ولأنّه يشتر شبهة، وهذا أقوى.

وأما الجدار المشترك، فلا يجوز الانتفاع به في وضع أو أزج أو فتح كوة - بضم الكاف وفتحها - إلا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، سواء أضرّ بهم أم لا. ويجوز الانتفاع بالاستناد إليه والاستغلال بظله لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختص؛ عملاً بشاهد الحال. نعم، ليس له حكّ شيء من آلاته حجراً كانت أو آجراً أو لبناً، ولا الكتابة عليه؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر.

وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظلّ إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم الضرر. وحكم الفاضل بأنّ له المنع من الاستناد؛ لأنّه تصرف^١. ويجوز قسمة الجدار طولاً وعرضاً، وطوله امتداده من زاوية من البيت إلى الزاوية الأخرى، أو من حدّ من أرض البيت إلى حدّ آخر من أرضه، وليس المراد به ارتفاعه عن الأرض، فإنّ ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كلّ الطول ونصف العرض ليصير لكلّ واحد ذراع في طول عشر جاز. وكذا لو اقتسماه في كلّ العرض ونصف الطول بأن يصير لكلّ واحد منهما طول خمس في عرض ذراعين.

ثمّ القسمة بعلامة توضع جائزة في الأمرين، وبالنشر جائز في الثاني دون الأول، إلا مع تراضيهما، كما لو نقضاه واقتسما آلاته. والقرعة ممتنعة في الأول، بل كلّ وجه لصاحبه، ويجوز في الثاني.

ومتى تطرّق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبه الآخر، فهي قسمة تراض، وإلا

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٥ (الطبعة الحجرية).

فهي قسمة إجبار. ولو طلبها المتضرر أُجبر الآخر.
وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء.

[٢٦٩]

درس

لو انهدم الجدار أو استرّم^١، لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته. ولو هدمه فعليه إعادته إن أمكنت المماثلة، كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإلا فالأرض، والشيخ أطلق الإعادة^٢، والفاضل أطلق الأرض^٣.
ولو بناه أحدهما بالآلة المشتركة كان بينهما، وفي توقّفه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قويّ.

ولو أعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه. والتوقّف هنا على إذنه أقوى. ومنع الشيخ من التوقّف على إذن الآخر^٤. وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الأولى. نعم، للشريك مطالبته بهدمه. قال الشيخ: أو يعطيه نصف قيمة الحائط و يضع عليه، والخيار بين الهدم وأخذ القيمة للثاني^٥.

وكذا لا تجب إجابة الشريك إلى عمارة الرحي المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار.

ولو استحقّ إجراء مائه أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير، فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى، ويجب على المالك ذلك. ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى صاحبها.

ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو، ولا على جدار

١. استرّم الحائط، أي حان له أن يرمّ إذا بُعِدَ عهده بالتطيين. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٥١-٢٥٢، «رمم».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦ (الطبعة الحجرية).

٤ و ٥. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠١.

البيت، إلا أن يكون ذلك لازماً بعقد.

ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف إذا لم يعلما على أي وجه وضع؛ لجواز كونه بعوض. ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف^١. نعم، لو ادّعى أحدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزماً احتمل حلف المنكر. وعليه الفاضل^٢.

وظاهر الشيخ: أن على مدّعي العارية البيّنة واليمين على الآخر^٣.

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنياه، ويكون لأحدهما أكثر ممّا كان له بطل الصلح؛ لأنّ فيه إتهاب ما لم يوجد، قاله الشيخ^٤. ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات أو الوصف ومشاهدة الأرض؛ بناءً على أنّ الصلح أصل وإن كان بغير عوض، إلا أن يجعل المانع منه عدم وجود التأليف الذي هو جزء صوري من الحائط، وعدم إمكان ضبطه.

ولكنّه ضعيف، وإلا لما جاز الاستئجار على البناء المقدّر بالعمل، أو نقول: الشارط على نفسه متبرّع بما يخصّ شريكه من عمله، والشارط لنفسه غير متبرّع، فيشترط له في مقابله قدرًا من الملك.

ويحتمل جواز اشتراط تملك الأكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء؛ لأنّه تعليق ملك في عين، وهو ممتنع؛ لامتناع الأجل في الملك.

ولو انفرد أحدهما بالعمل وشرط لنفسه الأكثر من الآلة صحّ قطعاً.

وفي التذكرة أطلق جواز الاشتراط الأكثر؛ لعموم: «المسلمون عند شروطهم»^٥. ويجري مجرى الاستئجار على الطحن بجزء من الدقيق، وعلى الارتضاع بجزء من الرقيق، فإنّه يملكه في الحال، ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره، وعلى

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٤، المسألة ١٢٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦، المسألة ٤.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٠.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣.

هذا يملك الأكثر في الحائط مبنياً^١. وهو قوي.

ولو كان لأحدهما السُّفل وللآخر العُلُو، لم يكن للأسفل منع الأعلى من وضع ما لا يتأثر به السقف من الأمتعة لو كان السقف له، ولو كان للأعلى لم يكن له منع الأسفل من الاستئجار، وله منعه من ضرب وتد فيه، ولا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدّر المجرى طولاً وعرضاً لا عمقاً؛ لأنّ من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض.

ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة، جاز إذا قدّرت المدّة. قال الشيخ: ويكون فرعاً للإجارة وفي المجرى فرع البيع^٢.
قال الشيخ: ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الإجراء؛ لأنّ فيه استئجار المعدوم^٣.

ويشكل بإمكان تعيين مكان الإجراء طولاً وعرضاً، واشتراط حفره على مالك الأرض، أو على المجري ماءه. نعم، لو كانت الأرض موقوفة، أو مستأجرة لم يجز.

ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه، اشترط علم سطح المدعى. ولا فرق بين الإقرار بالمدعى به ثمّ الصلح، وبين الإنكار. والشيخ فرض المسألة مع الإقرار^٤، كما هو مذهب بعض العامة^٥.

ويجوز الصلح على إزالة البنيان والجدوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها. ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير، وتعيين المدّة كالإجارة.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٧ (الطبقة الحجرية).

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣١٠.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣١١.

٤. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٧، ص ٢٦-٢٨، ذيل المسألة ٨١٨.

ويجوز الصلح على الاستطراق، كما يجوز على إجراء الماء. ويشترط ضبط موضع الاستطراق.

ولو باع الإجراء والاستطراق لم يجز؛ لأنّ موضع البيع الأعيان. وكذا يصحّ الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الإجارة.

ومن استحقّ إجراء الماء في ملك غيره، فليس له طروقة بغير حاجة. ولو استترّم الملك لم يجب على المستحقّ مشاركته في العمارة وإن كان بسبب الماء.

ولو سرت عروق الشجرة أو فروعها إلى ملك الغير فله عطفها إن أمكن، وإلا فله قطعها من حدّ ملكه. ولا فرق بين أن يكون الفروع في ملكه أو هوائه. ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما له إخراج بهيمة تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم، يأمر صاحبها بقطعها، فإن امتنع قطعها هو.

ولو صالحه على إبقائها على الأرض، أو في الهواء جاز مؤقتاً لا مؤبداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظنّ أهل الخبرة، أو تقدير الزيادة. وليس له إيقاد النار تحت الأغصان لتحرق، بل القطع.

[٢٧٠]

درس

في التنازع

وفيه مسائل:

الأولى: لو ادّعى داراً على اثنين فصدّقه أحدهما فله نصيبه، فإن باعه عليه فلاّخر الشفعة إن تغايرت جهة ملكيهما، وإن اتّحدت كالإرث فلاّ؛ لاعترافه ببطلان البيع، ولو صالحه فلاّ شفعة قطعاً إذا جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما، فإن كان متّصلاً بأحدهما اتّصل ترصيف، أي تداخل الأحجار واللّين، أو كان له عليه قبة أو غرفة أو سترة، أو جذع

على الأقوى، فهو صاحب اليد، فعليه اليمين مع فقد البيّنة.
ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجدوع^١؛ لأنّ كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهرة على أنّه في أيديهما، ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحد الساكنين بزيادة الأمتعة.
ولو كان اتّصال مجاورة ولا اختصاص لأحدهما تحالفا واقتسماه نصفين. قال الشيخ: والقرعة قويّ^٢. وكذا لو كان متّصلاً بهما، أو جذوعهما عليه.
ولا عبرة بالكتابة والتزويق، والوجه الصحيح من اللّين لو بناه بأنصاف اللّبن، والروازن، والطين.
وفي الترجيح في الخُصّ^٣ بمعاقد القمط^٤ قول مشهور مستند إلى النقل^٥. والأزج المقوَّس على الترصيف مرجّح، وبالمجاورة لا ترجيح به. والمستأنة^٦ والمرز بين الملكين كالجدار.

فرع: لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما، ففي الترجيح به نظر؛ من أنّه كالأُس؛ أو كالجزء.
ولو اتّفقا على ملكيّة الجذع لصاحب الجدار المولج فيه، فاحتمال اختصاصه أقوى.
الثالثة: لو تنازعا في الأُس والجدار فأقام بيّنة بالجدار فهو ذو يد في الأُس. وكذا الشجرة مع المغرس.
والفرق بينهما وبين الجذع أنّ كون الجدار حائلاً بين الملكين أمانة على اشتراك

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٤: الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٦، المسألة ٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٦.

٣. الخُصّ: بيت من شجر أو قصب. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦، «خصص».

٤. القمط: ما تشدّ به الأخصاص، ومنه معاقد القمط. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٨٧، «قمط».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٣ و ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٤٩.

٦. المستأنة - بضّم الميم -: نحو المروز، وربما كان أزيد تراباً منه. ومنه التحجير بمسئنة. مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٣٢، «سنا».

اليَد، ولا دلالة على اشتراك اليَد في الأُسّ والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما اختصَّت يده.

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت. وقال ابن الجنيْد: هو بينهما^١؛ لأنَّ حاجتهما إليه واحدة، وارتضاء في المختلف^٢. وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة، وفي سقفها كذلك. وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلا اختصَّ بالحالف. وفي المبسوط: يقسَّم بعد التحالف، والقرعة أحوط^٣. وتردّد في الخلاف بين القرعة والتحالف^٤.

وقال ابن الجنيْد^٥، وابن إدريس: يحلف صاحب الغرفة؛ لأنَّها لا تتصوّر بدونه، بخلاف البيت^٦. واختاره في المختلف^٧. ولو لم يمكن إحداث السقف، بأن كان أزجاً ترصيفاً، حلف صاحب البيت؛ لالتصّاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفة يفتح بابها إلى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت؛ لالتصّالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرّف أو سكنى حلف؛ لأنَّ يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى وصاحب الأسفل في عُرْصة الخان الذي مرّقة في صدره، فالأقرب القضاء بقدر الممرّ بينهما، واختصاص صاحب الأسفل بالباقي، وربّما أمكن الاشتراك في العُرْصة؛ لأنَّ الأعلى لا يكلف المرور على خطّ مستوٍ، ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلاً.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٩٠، المسألة ١٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٩٠، المسألة ١٤٠.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٠.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٨، المسألة ٨.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٥، المسألة ١٢٨.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٦٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٥، المسألة ١٢٨.

ولو كان مِرْقَاة في دِهْلِيْزِه، فالأقرب أن لا مشاركة للأسفل في العرصة، إلا أن نقول في السِكَّة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع، ويؤيده أن العرصة يحيط بها الأعلى كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المَرْقَى في ظهره فاختصاص صاحب الأسفل بالعرصة أظهر.

السابعة: لو تنازعا في المَرْقَى ومحلّه فهو للأعلى، وفي الخزانة تحته بينهما. ولو اتفقا على أن الخزانة لصاحب الأسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل، فيقضى بها بينهما. ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته وكيزانه تحتها. ثم إذا ثبتت الدرجة للأعلى فهو ذو يد في الأس.

الثامنة: لو تنازع راكب الدابة والمتشبت بلجامها فيها، فهما سواء عند الشيخ في الخلاف^١، وأحد احتماليه في المبسوط^٢، وعند ابن إدريس^٣. والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه، واختاره الفاضلان^٤. وكذا لابس الثوب وممسكه، وذو الحمل على الجمل وغيره؛ لأن الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف، والتشبت لا يقاومه.

ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد قنية الدواب، وكون المتشبت معتاداً لذلك. ولو كان بيدهما ثوب وأكثره مع أحدهما، فلا ترجيح به البتة؛ لأن مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح، أمّا الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٦، المسألة ٥.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٧.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٦٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٦ (الطبقة الحجرية)؛ مختلف الشيعة، ج ٦،

ص ١٨٨، المسألة ١٣٦.

كتاب الشفعة

وهي لغة: فُعلة، من شفع كذا بكذا، إذا جعله شفعاً به، فإنّ الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه، وأصلها التقوية؛ لأنّ كلّاً من الوترين يقوّى بالآخر. وشرعاً: حقّ ملك قهريّ يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره. وثبوتها إجماعي، إلّا من أبي الشعثاء جابر بن يزيد^١، ولا يقدر خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج. وتثبت في الأرض بالأصالة، وفي المساكن والأشجار بالتبع. ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختصّ أحدهما بالسقف، أو انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل؛ لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين؛ لأنّ ما في الهواء لا ثبات له^٢. ولو علّل بأنّ آلات البناء إنّما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا، كان أوجه. واختلف الأصحاب في المنقول، فأثبتها فيه المرتضى^٣، وهو ظاهر المفيد^٤.

١. أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الحرقي، أحد أئمة السنّة من أصحاب عبد الله بن عباس، أصله من الحرقة، قالوا: ويقال له: الجوفي - بالجيم والواو والفاء - لأنّه نزل البصرة في الأزدي موضع يقال له: درب الجوف. روى عن ابن عباس وابن عمرو، وروى عنه عمرو بن دينار. وتوفي سنة ٩٣. معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٨١، الرقم ٣٦٢٠، «الحرقة».

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦١٦٨؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢.

٣. الانتصار، ص ٤٤٨، المسألة ٢٥٦.

٤. المقنعة، ص ٦١٨.

وقول الشيخ في النهاية^١، وابن الجنيد^٢، والحلي^٣، والقاضي^٤، وابن إدريس^٥.
وظاهر المبسوط^٦، والمتأخرين: نفيها فيه^٧، وأثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق^٨،
والفاضل في العبد^٩؛ لصحيفة الحلبي^{١٠}. ومرسلة يونس تدلّ على العموم^{١١}، وليس
ببعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّه إلى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ
الآخر^{١٢} بالحصة من الثمن يوم العقد. وقال الشيخ: بدخول الثمرة في الشفعة^{١٣}.
واحترزنا بـ«العادة» ليدخل الدولاب، فإنّه وإن أمكن نقله، إلّا أنّ العادة بخلافه،
فتثبت فيه الشفعة لا في حباله ودلائه المنقولة عادة، وإنّما تثبت في الدولاب: تبعاً
للأرض.

ثمّ اختلفوا في إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعة
فيما لا يمكن قسمته، كالحمام الصغير، والعضائد الضيقة، والنهر والطريق الضيقين،
وكذا الرحي، إلّا أن يمكن قسمة أحجارها وبيتها.

١. النهاية، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، المسألة ٣٢٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٦٢.

٤. المهذب، ج ١، ص ٤٥٣.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٥.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦.

٧. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢؛ وتحرير الأحكام
الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦١٦٨؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٧.

٨. حكاة عن عليّ بن بابويه في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، المسألة ٣٢٤؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ٤٠٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، المسألة ٣٢٤.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٥؛ الاستبصار، ج ٣،
ص ١١٦، ح ٤١٥.

١١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠، ح ٣٣٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧،
ص ١٦٤ - ١٦٥، ح ٧٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٣.

١٢. في كثير من النسخ: «الأجر».

١٣. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٧.

فرع: لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وأمكن أن تسلّم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض، ثبتت الشفعة في الجميع.

قيل: وكذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحي موازياً لما فيه الرحي^١. ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمام أو بيت ضيق وأمكن سلامة الحمام أو البيت لأحدهما إن ثبتت. وعندني فيه نظر؛ للشك في وجوب قسمة ما هذا شأنه.

وإنما ثبت للشريك لا للجار، ونقل الشيخ فيه الإجماع - خلافاً لظاهر الحسن^٢ - وقدم عليه الخليل^٣. وهو شاذ. ولا مع القسمة إلا مع الاشتراك في الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف.

ولا تثبت لأزيد من شريك على الأشهر، ويكاد يكون إجماعاً، كما نقله ابن إدريس^٤، وقول ابن الجنيّد بثبوتها مع الكثرة^٥ نادر.

وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة، وفي الحيوان مع الشريك الواحد^٦؛ لرواية عبد الله بن سنان^٧. نعم بقول ابن الجنيّد روايات، منها: صحيحة منصور بن حازم^٨، ومال إليه الفاضل في المختلف^٩. والأولى حملها على التقيّة.

ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس، أو بحسب السهام، فالصدوق على

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٥٥٨، الرقم ٦١٦٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٢، المسألة ٣٢٥.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٧، المسألة ٣.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٦-٣٨٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥، المسألة ٣٢٧.

٦. المقنع، ص ٤٠٦.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٣٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٥-١٦٦، ح ٧٣٤. الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٤.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٢، وص ٢٨١، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨٠-٨١، ح ٣٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣١-٧٣٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٧، ح ٤١٧-٤١٨.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥، المسألة ٣٢٧.

الأول^١، وابن الجنيد على الثاني، ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس^٢؛ لما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «الشفعة على عدد الرجال»^٣.

ويشترط انتقال الحصّة بالبيع، فلو انتقلت بغيره، من الصلح والإجارة والهبة والإرث والإصداق، فلا شفعة. ونقل الشيخ فيه الإجماع^٤. وشذّ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض أو غيره^٥.

ولا تثبت لذمي على مسلم وإن كان البائع ذميّاً. وفي رواية السكوني: «ليس لليهود والنصارى شفعة»^٦. والظاهر أنّ المراد به على المسلم.

ويشترط كون الملك المأخوذ به طلقاً، فلو كان وقفاً وبيع الطلق لم يستحقّ صاحب الوقف شفعة. ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف^٧؛ لنقص الملك بعدم التصرف فيه.

وقال المرتضى: للناظر في الوقف من إمام ووصي ووليّ الأخذ بالشفعة^٨. وقال ابن إدريس: ذلك حقّ إن كان الموقوف عليه واحداً^٩، وارتضاه المتأخرون^{١٠}. وهو مبنيّ على تملكه الوقف، وإنّ هذا الملك الناقص ممّا تثبت فيه الشفعة. نعم، لو بيع الوقف في صورة الجواز تثبت للآخر الشفعة قطعاً. واحترزنا بـ«الشريك القديم» عن المقارن، فلو اشتريا معاً فلا شفعة. وكذا لا شفعة للمتأخّر على المتقدّم.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠، ذيل الحديث ٣٣٨٠.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٧، المسألة ٣٢٨.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣٣٧٣ - ٣٣٧٤.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١١؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٥١، المسألة ٣٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٩، المسألة ٣٣٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٧.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٥.

٨. الانتصار، ص ٤٥٧، المسألة ٢٦٠.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٣٩٧.

١٠. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٢، المسألة ٣٤٢؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٩، الرقم

٦١٧٣؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٩.

فرع: ولو ادّعى السبق ولا بيّنة سمع من السابق في الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى، فإذا أنكر المدّعى عليه حلف، ثمّ تسمع دعوى الثاني على الأوّل، فيحلف مع الإنكار ويستقرّ الملك بينهما. ولو نكلا فكذا. ولو نكل المدّعى عليه أوّلاً، حلف المدّعي وأخذ نصيب صاحبه، وسقطت دعوى صاحبه؛ لزوال ملكه. ولو نكل المدّعى عليه ثانياً وهو المدّعي أوّلاً حلف صاحبه وأخذ حصّته، ولا تكفيه اليمين الأولى؛ لأنّها على النفي. ولو أقام أحدهما بيّنة قضي له. ولو أقاما بيّنتين بني على الأعمال، أو التساقت. فعلى الأوّل يقرع، وعلى الثاني كما لو لم تكن بيّنة، والقرعة أقوى. ولو أقام أحدهما بيّنة بالشراء من غير تأريخ فلا عبرة بها.

[٢٧١]

درس

يشترط قدرة الشفيع على الثمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب فلا شفعة. ولو قال: الثمن غائب فأمهلوني، أجّل ثلاثة أيّام. ولو كان في بلد آخر أجّل زماناً يسع ذهابه وإيابه وثلاثة، إلّا أن يتضرّر المشتري فيسقط. ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن أو العوض، وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع؛ جبراً لقهر المشتري. ولو سلّمه ليحضر الثمن إلى مدّة فماطل حتّى انقضت، فله الفسخ واسترداد المبيع. ولو كان المشتري غائباً فله الشفعة إذا علم وإن تطاول زمانه، ما لم يتمكّن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله. ولا عبرة بتمكّنه من الإشهاد، فلا يبطل حقّه بتمكّنه من الإشهاد على المطالبة ولمّا يشهد. والمريض الذي لا يتمكّن من المطالبة كالغائب، وكذا المحبوس ظلماً أو بحقّ يعجز عنه. ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت. وتثبت الشفعة للصبيّ والمجنون والسفيه، فيطالب الوليّ مع الغبطة، فلو ترك فلهم

المطالبة بعد زوال المانع. والأقرب أنّ للوليّ ذلك أيضاً؛ لبطلان الترك. ولو أخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها.

وتثبت للمفلس، وللغرماء منعه من بذل المال فيها، فإن مكّنوه أو رضي المشتري بذمّته تعلّق بالشقص حقّ الغرماء.

وتثبت للمكاتب بنوعيه، وليس للمولى الاعتراض عليه، بخلاف المأذون، فإنّ له منعه.

وتثبت للعامل، فإن ترك فللمالك الأخذ. وليس للمالك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعة، بل له فسخ المضاربة فيه، فإن كان فيه ربح ملك العامل نصيبه، وإلاّ فله الأجرة. وللعامل أخذ الشقص الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة إن قلنا: إنّ الوكيل يأخذ بها.

فروع:

الأول: الوليّ لاثنتين لو باع نصيباً لأحدهما في شركة الآخر فله الأخذ للآخر. ولو باع الوليّ نصيب المشترك بينه وبين المولى عليه فله الأخذ له، ولو باع نصيب المولى عليه فله الأخذ لنفسه. وفي المختلف: نفي أخذ الوليّ لنفسه الشفعة، وكذا الوكيل؛ لرضاهما بالبيع^١، ويضعّف بأنّه تمهيد طريق الشفعة.

ومنع الشيخ من أخذ الوصيّ الشفعة؛ لكونه متّهماً بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه^٢. ويضعّف بأنّه نسبة إلى الخيانة والأصل الأمانة. قال: وليس للوصيّ الشراء لنفسه^٣. وفيه منع. وجوّز ذلك كلّ في الأب والجدّ؛ لأنّ شفقتهم كاملة^٤.

ومنع الشيخ أيضاً من أخذ الوكيل؛ لانتهامه في تقليل الثمن. ولأنّه لا يجوز شراؤه من نفسه^٥.

الثاني: لا شفعة للحمل؛ لأنّه لا يملك ابتداءً في غير الإرث والوصيّة، ولو انفصل حيّاً فهل لوليّه الأخذ، أو له بعد كماله؟ نظر.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٠، المسألة ٣٥٦.

٢ - ٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٥٨.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٢.

الثالث: المغمى عليه كالغائب وإن تناول الإغماء. ولا ولاية عليه لأحد. فلو أخذ له أخذ لغا الأخذ، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها، فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابة، تثبت الشفعة لشريكه. فإن كان مشروطاً وفسخت كتابته فالأولى بقاء الشفعة؛ اعتباراً بحال البيع. ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعاً.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع أو لهما، قال الشيخ: لا شفعة؛ بناءً على عدم انتقال المبيع^١. وهو قول ابن الجنيّد^٢.

وقال ابن إدريس: تثبت؛ بناءً على الانتقال^٣. وظاهره بطلان خيار البائع بالأخذ. وقال الفاضل: أخذه مراعى، فإن فسخ البائع بطل الأخذ، وإلا صح^٤. ولا أعلم به قائلاً. قال الشيخ: وإن اختص به المشتري ثبتت الشفعة، وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار^٥. ويلزم على قول الفاضل أن تكون المطالبة مراعاة.

ويمكن القول بأنّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الردّ بالعيب فأخذ الشفيع؛ ولأنّ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلا أن يجاب بأنّ المشتري يريد دفع الدرك عنه.

فرع: لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الأوّل. وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان يأتیان إن شاء الله تعالى^٦. ولو كان الخيار للبائع أو لهما فالشفعة للبائع الأوّل عند الشيخ^٧، وابن الجنيّد^٨؛

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٥، المسألة ٢١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ٣٣١.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٠ - ٣٦١، المسألة ٣٣١.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٥، المسألة ٢١.

٦. يأتیان في ص ٣٢٧، الدرس ٢٧٣.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٣.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ٣٣١.

لأنَّ المبيع لم ينتقل عنه، ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الأول.

السادس: إنما يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه الدلالة^١ ولا أُجرة الناقد والوزان، ولا ما يزيده المشتري للبائع وإن كان في مدة الخيار، ولا ما ينقصه البائع عن المشتري. وقال الشيخ: تلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار^٢؛ بناءً على مذهبه في الانتقال^٣.

السابع: لو باع شقصاً في المرض وحابى من وارث أو غيره. فإن خرج من الثلث قدر المحاباة أخذ الشفيع بذلك الثمن، وكذا لو أجاز الوارث، ولو زاد ولم يجز أخذ ما استقرَّ عليه العقد بحصته من الثمن. ولو أراد المشتري الفسخ لتبعض الصفقة فللشفيع منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، وحلولة أو تأجيله، أو أنه اشترى لنفسه أو لغيره أو بشركة غيره فترك الشفيع، ثم تبين خلاف الخبر فله الأخذ، إلا أن يكون في الإخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنه إذا لم يرغب بالأقل فبالأكثر أولى، وكذا لو تبين أن المبيع أكثر من اتحاد الثمن.

[٢٧٢]

درس

حقَّ طلب الشفعة على الفور عند الشيخ^٤ وأتباعه^٥، فمتى علم وأهمل مع القدرة بطلت، ونقل فيه الإجماع.

وقال ابن بابويه^٦، وابن الجنيدي^٧، والمرتضى ناقلاً للإجماع^٨، وابن إدريس:

١. الدلالة: ما جعلته للدليل، أو الدلال. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٤٩، «دلل».

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

٣. وهو أن الانتقال يحصل بعد انقضاء مدة الخيار. راجع المبسوط، ج ٣، ص ١٢٧.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٠، المسألة ٤.

٥. كابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٤٥٨ - ٤٥٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٨.

٦ و ٧. حكاهما عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٣٢.

٨. الانتصار، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، المسألة ٢٥٩.

لا تبطل بالتراخي^١.

ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين، ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة مّا^٢ على الفور^٣، مع اعتضادها بنفي الضرر عن المشتري؛ لأنّه إن تصرف كان معرضاً للنقص، وإن أهمل انتفت فائدة الملك.

قال المرتضى: يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له، فإمّا أن يتسلّم، أو يترك الشفعة^٤. وفي هذا إمام بالفور؛ لأنّ له عرضه في الحال، فإذا ترك بطلت. والوجه الأوّل؛ لما اشتهر من قوله ﷺ: «الشفعة كحلّ عقال»^٥. أي إن لم يبتدر فات، كالبعير يحلّ عقاله.

ولا يمنع الفوريّة كون الثمن مؤجّلاً، فيأخذ به في الحال ويؤدّيه عند الأجل. ثم إن لم يكن مليّاً، ألزم ضامناً للمال. وقال الشيخ في أحد قوليّه - وهو خيرة ابن الجنيّد -^٦: بل يأخذ بالثمن حالاً، أو يؤخّر الأخذ إلى الأجل^٧. ويكون هذا عذراً، فلا تبطل شفيعته بسكوته عن الطلب؛ إذ لا فائدة فيه، ولا بترك الإشهاد.

ولو مات المشتري حلّ ما عليه، دون الشفيع. ولو مات الشفيع لم يحلّ. ولو قلنا بالقول الأوّل بطلت بإهمال الطلب، وحلّ بموت المشتري والشفيع، إلّا أنّه لو مات المشتري لم يحلّ ما على الشفيع.

ولو زرع المشتري الأرض لغيبه الشفيع أو اشتراها مزروعة، قال الشيخ: للشفيع التأخير إلى الحصاد؛ لتلاييدل ثمناً ينفعه بإزاء ما لا ينفعه^٨. وقيل: بل يأخذ في

١. السرائر، ج ٢، ص ٣٨٨.

٢. ليس في كثير من النسخ: «ما».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٣٩.

٤. الانتصار، ص ٤٥٧، المسألة ٢٥٩.

٥. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٧٨، ح ١١٥٨٨؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٤،

ح ١٧٦٨٦.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعه، ج ٥، ص ٣٦٥، المسألة ٣٣٣.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ١١٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٤، المسألة ٩.

٨. المبسوط، ج ٣، ص ١٥٩.

الحال، أو يترك محافظة على الفور^١. والتأخير في المسألتين قويّ.
ومن العذر التأخير إلى الصبح، وإلى الطهارة والصلاة، والأكل والشرب، والخروج من الحمام، وإغلاق الباب. وله الأذان والإقامة، وشهادة الجماعة، والمشي متّداً^٢. ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فترك بطلت.
ولو أخبره مخبر لا يعمل بقوله، فهو عذر، بخلاف المعصوم، والعدلين، أو مع القرينة بالعدل، بل لو صدّق الصبي والمرأة والفاسق لقرينة، أو لا لها ولم يطالب، بطلت.
والأقرب أنّ النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفوريّة أعذار فيمكن ذلك في حقّه. وإذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد. وله السؤال عن كمّيّة الثمن والشقص. ولو قال: اشتريت رخيصةً، أو: غالباً وأنا مطالب بالشفعة، بطلت؛ لأنّه فضول.
وعدم العلم بالبيع عذر قطعاً، فلو نازعه المشتري حلف الشفيع.
وليحرّر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن، فلو أنكر المشتري ملكيّة الشفيع فالأولى القضاء للشفيع باليد؛ لأنّها دلالة الملك ومسألة على البيع والتصرّف. وللفاضل قول بإلزامه بالبيّنة على الملك؛ لأنّ اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل^٣، قلنا: معارض بمثله.
ولو قال المدّعي عليه بالشفعة: لم أشرته وإنّما ورثته، أو اتّهبته، حلف، إلّا أن يقيم الشفيع بيّنة بالابتياح، ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وإن أجاب بعدم الشراء، ولو أقامها فأقام الشريك بيّنة بالإرث، حكم الشيخ بالقرعة^٤.
ويمكن تقديم الابتياح إن شهدا بتمكّن البائع، أو ثبوت يده؛ لأنّه قد يخفى عليه بيّنة الإرث.

ولو ادّعى الشريك الإيداع ببيّنة فقامت بيّنة الشفيع بالابتياح، فإن كانتا مطلقتين، أو بيّنة الابتياح متأخّرة التأريخ، أو مقيدة بأنّ البائع باع ما هو ملكه ولم تقيّد بيّنة

١. من القائلين المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٨.

٢. في النسخة المطبوعة «منادياً».

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٤، ص ٥٨٤، الرقم ٦١٩٣.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٩.

الإيداع، قدّمت بيّنة الشفيّع.

ولو تأخّرت بيّنة الإيداع، وشهدت بأنّ المودع أودع ملكه وأطلقت بيّنة الابتياح، قدّمت بيّنة الإيداع؛ لتفردّها بالملك. فإن حضر المودع وكذّب المتشبّث ثبتت الشفعة، وإلاّ بطلت. ولو اتّحد التّاريخان وقيدتا بالملك، فالوجه القرعة.

ولو قال المطالب بالشفعة: اشتريته لزيد، وصدّقه زيد فالشفعة عليه، وإن كذّبه حكم بالشراء للمقرّر وأخذه الشفيّع.

ولو قال زيد: هو لي لم أشتريه، خاصمه الشفيّع. ولو كان زيد غائباً، فالأقرب أخذ الشفيّع، والغائب على حجّته.

ولو قال: اشتريته لمن لي عليه ولاية، فالظاهر ثبوت الشفعة؛ لأنّ من ملك الشراء ملك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل. فالأولى الاعتماد على أصالة صحّة إخبار المسلم. ولأنّه يقبل إقراره بدين على المولّى عليه، كما نصّ عليه في قوله تعالى: ﴿فَأُيْمَلِّهِمْ بِهِهُ بِالْعُدْلِ﴾^١.

نعم، لو قال أولاً: هو للطفل، ثمّ قال: اشتريته له، أمكن هنا عدم الشفعة؛ لثبوت الملك بالأوّل، فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شقص بيد حاضر فادّعى شراءه من مالكة وصدّقه الشريك، ففي أخذه نظر؛ من أنّه إقرار من ذي اليد؛ وأنّه إقرار على الغير.

وكذا لو باع ذو اليد مدّعياً للوكالة وصدّقه الشفيّع.

وحيث قلنا بجواز الأخذ بالغائب على حجّته، فإذا حضر وأنكر حلف وانترعه، وأجرته ممّن شاء منهما، ولا يرجع الشفيّع على الوكيل ولو رجع عليه، بخلاف ما لو رجع على الوكيل. والفرق استقرار التلف في يد الشفيّع.

ولو أخذ الشفيّع اعتماداً على دعوى الوكيل، رجع عليه؛ لأنّه غرّه. والوجه في الأولى عدم رجوع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع.

[٢٧٣]

درس

لو عفا الشريك عن شفيعته بطلت، وكذا لو صالح على تركها على مال. وتبطل أيضاً بجهالة الثمن، بأن يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به، أو قال المشتري: أنسيته وحلف.

وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ^١، وقوى بعضهم بقاءها، وفصل بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده، فتبطل في الأول دون الثاني^٢. أو ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه، بخلاف الثمن غير المعين، وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقاً، فإنها لا تبطل به، إلا مع علمه باستحقاقه إذا جعلناها فورية. ولو أقر المتبايعان باستحقاق الثمن وأنكر الشفيع فله الأخذ، وعليه اليمين إن ادّعى علمه.

ولو كان الثمن قيمياً، كالعبد والجوهر، ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران^٣. وقال ابن الجنيّد: يكلف الشفيع ردّ العين التي وقع عليها العقد إن شاء، وإلا فلا شفعة له^٤. ورواية هارون بن حمزة فيها إمام به^٥. ورواية ابن رئاب فيها إمام بالبطان حتى يكون الثمن مثلياً^٦، وهو خيرة المختلف^٧. والأقرب أنه يؤخذ بقيمته يوم العقد؛ عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح. فلو وجد البائع به عيباً فردّه،

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٥٣.

٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

٣. من القائلين باستحقاق الشفعة المفيد في المقنعة، ص ٦١٩؛ والشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ١٣١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٨٥ و ٣٩٦. ومن القائلين بعدم استحقاقها الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٢، المسألة ٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٧٢٨.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٨٠-٨٣، ح ٣٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٣٢٩.

فإن كان بعد أخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري، زادت عن الثمن أو لا. والأقرب أنه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع؛ لأنه أمر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين.

وإن كان ردّه قبل أخذ الشفيع، فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحقّ البائع بعود الملك إلى أصله، وبإدخال الضرر عليه في فوات الشقص، والشفعة وضعت لإزالة الضرر فلا تكون سبباً في الضرر. وربما قيل: حقّ البائع أسبق؛ لاستناده إلى العيب المقارن للعقد، والشفعة ثبتت بعده، فيكون أولى من الشفيع، وعندي فيه نظر. ولو أخذ البائع أرش الثمن، رجع به المشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الثمن معيباً، وإلا فلا.

ولو ترك البائع الردّ والأرش، فلا رجوع للشفيع بشيء؛ لأنه كإسقاط بعض الثمن. ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع، لم يكن له ردّه على البائع، ولا البائع أخذه قهراً.

ومن مبطلاتها: بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه لم تبطل عند الشيخ؛ اعتباراً بسبق الاستحقاق^١. وأبطلها الفاضلان؛ لزوال سبب الاستحقاق^٢. ولأنّ الشفعة لإزالة الضرر ولا ضرر هنا، بل بالأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع.

و منها: أن ينزل عن الشفعة قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد على البيع عند الشيخ، أو يبارك للمشتري فيه، قاله في النهاية^٣، خلافاً للمبسوط؛ لأنّ الدعاء له بالبركة يرجع إلى نفسه^٤.

وقال الشيخان: لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمان معلوم فأبى، ثمّ باعه

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٨٩، الرقم ٦١٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٠، المسألة ٣٥٥.

٣. النهاية، ص ٤٢٤.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٤١-١٤٢.

به أو بأزيد، فلا شفعة له^١؛ لإيذانه بنفي الضرار عنه. ورواية جابر عن النبي ﷺ: لا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه^٢، تؤذن بذلك. وخالف ابن الجنيد^٣، وابن إدريس^٤؛ لأنّه نزول عمّا لم يجب، وتوقّف في المختلف^٥. ولو ضمن العهدة للبائع أو المشتري أمكن بقاء حقّه؛ لأنّه تقرير للسبب. ولأنّه ليس أبلغ من النزول قبل العقد، والوكالة لأحدهما. وتجاوز الحيلة على إسقاطها بإيقاع الهبة مع التعويض، وبزيادة الثمن، وببرئه من الأكثر، أو يعتاض عنه بالأقلّ، أو يبيعه المشتري سلعة بأضعاف ثمنها، ثمّ يشتري الشقص بذلك الثمن.

فروع:

الأول: لو قال للمشتري: بعني الشقص. أو: هبني، أو: قاسمني، فهو رضىً مبطل للشفعة، بخلاف: صالحني على إسقاطها، فإنّه لا يبطلها، فإنّ صالحه، وإلّا فله المطالبة. **الثاني:** لو قال: أخذت نصف الشقص خاصّة بطلت؛ لأنّ العفو عن البعض يبطلها؛ لأنّها لا تتجزّأ، كالقصاص؛ وللضرر على المشتري. ويحتمل أن يكون ذلك أخذاً للجميع؛ لأنّ أخذ الجزء لا يتمّ إلّا بأخذ الكلّ. ولو اقتصر على قوله: أخذت نصفه، فوجهان مرّبان، وأولى بالبقاء؛ لأنّ أخذ البعض لا ينافي أخذ الكلّ، إلّا أن يؤدّي إلى التراخي. **الثالث:** لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار الزوم لم تبطل على الأقرب؛ لأنّه تمهيد الطريق. ويحتمل البطلان إن أبطلنا شفعة الوكيل في البيع أو في الشراء؛ لأنّ اختياره من تنمّة العقد.

١. المقنعة، ص ٦١٩؛ النهاية، ص ٤٢٥.

٢. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٣ ح ٢٤٩٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ١٧٢ و ١٧٣، ح ١١٥٧٢؛ كنز

العَمَال، ج ٧، ص ٤-٦، ح ١٧٦٨٨ و ١٧٦٩١-١٧٦٩٢.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٩، المسألة ٣٣٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٩٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٩، المسألة ٣٣٦.

الرابع: لو كان الثمن عَرَضاً قِيمِيّاً وقلنا بثبوت الشفعة واختلفاً في قيمته، عُرِضَ على المقومين، فإن تعذر لهلاكه وشبهه، قدّم قول المشتري في القيمة على الأقرب؛ لأنّ الأصل بقاء ملكه إلّا بقوله. ولو قال: لا أعلم قيمته، حلف ولا شفعة.

الخامس: لو اختلف المتبايعان في الثمن فقد مرّ^١ حلف البائع، ويأخذ بما ادّعاه المشتري، ولو رجع المشتري إلى قول البائع لم ينفعه، إلّا أن يصدّقه الشفيع.

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري؛ لأنّه أعرف بالعقد. وقال ابن الجنيّد: يحلف الشفيع^٢؛ لأصالة البراءة.

ولو أقاما بيّنة قال الشيخ: تقدّم بيّنة المشتري، إمّا لأنّه الداخل، وإمّا لأنّ بيّنته تشهد بزيادة^٣. وقال ابن إدريس: بيّنة الشفيع؛ لأنّه الخارج^٤. واحتمل الفاضل القرعة^٥.

السادس: لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها، أو تكال فيوفّى مثل كيلها؟ يبنى على أنّ دفع الحنطة من الشفيع بإزاء حنطة المشتري، أو بإزاء الشقص؛ وعلى أنّ بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بإزاء الشقص، أو جوّزنا بيعها بالوزن، فعليه مائة رطل. وهو الأقوى، وإلّا وجب الكيل.

[٢٧٤]

درس

لا يملك الشفيع بالمطالبة، ولا بدفع الثمن مجزّداً عن قول حتّى يقول: أخذت الشقص، أو: تملّكته بالثمن، وشبهه.

ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه وبين المشتري، ولا إلى رضی المشتري.

ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم، وأولى منه بالعدم إشهاد الشاهدين.

١. تقدّم في الدرس ٢٥٢.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٥، ص ٣٦٦، المسألة ٣٣٤.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ١١٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٣١-٤٣٢، المسألة ٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣٩١.

٥. مختلف الشيعية، ج ٥، ص ٣٦٦-٣٦٧، المسألة ٣٣٤.

وليس في الأخذ خيار المجلس ولا غيره. ولو دفع الثمن وتلفظ بالأخذ ولمّا يقبض المبيع ملك وله التصرف، ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون.

ولو رضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالأخذ، وله التصرف أيضاً. ولا بدّ من معرفة قدر المبيع والثمن، ومشاهدة المبيع أو وصفه، فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتّى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه لا يثق بالثمن قبل الرؤية.

ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كمّيّتها بطل الأخذ، ولو قال: أخذت مهما كان بهما كان؛ للغرر، ولا تبطل بذلك شفيعته.

ولا يجب على المشتري دفع الشقص إلّا بعد قبض جميع الثمن. ولو ضمّ المشفوع إلى غيره اختصّ المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري؛ لأنّ تبعض الصفقة تجدد في ملكه. نعم، لو كان قبل القبض أو في مدّة خياره وقلنا بعدم منعه الأخذ، أمكن القول بالخيار؛ لأنّ هذا العيب مضمون على البائع.

وزوائد الشقص المنفصلة للمشتري، والمتّصلة للشفيع. ولو باع شقّين من دارين وكان الشريك واحداً، فله أخذهما وأخذ أحدهما. ولا تبطل الشفعة بالإقالة، ولا بالردّ بالعيب، ولا بالتصرف. فإنّ تصرف بنقل الملك للشفيع إبطاله حتّى الوقف، ولو كان بالبيع فله الأخذ بما شاء من العقود، وكلّ عقد أخذ به صحّ ما قبله وبطل ما بعده.

والدرك على المأخوذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص. ولو تبين كون الشقص معيباً بعد أخذ الشفيع فله ردّه، وليس له المطالبة بالأرض، إلّا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع عالماً بالعيب فلا ردّ. ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن، فالأقرب أنّ للمشتري الأرض مع جهله فيرجع به الشفيع.

ولو اشتراه المشتري بالتبرّي من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ.

ولا يكلف المشتري أخذ الشقص من البائع وتسليمه إلى الشفيع، بل يخلّى بينه وبينه، ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه. ولا يملك الشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة. ولو أتلّفه بعد المطالبة لم تسقط، فيطالبه بقيمته. ولو تلف بعضه أخذ الباقي إن شاء بحصّته من الثمن. ولو أتلّفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص.

ولو كان الفائت ممّا لا يتقسط عليه الثمن كالعيب، أخذ الشفيع بالجميع، أو ترك إذا لم يكن مضموناً على المشتري.

ولو انهدمت الدار فالتقص للشفيع؛ لأنّها كانت مشفوعة لثباتها، فلا يخرج الاستحقاق بنقلها.

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان طلعاً لم يؤبّر. وقال الشيخ: هو للشفيع؛ لدخوله في البيع^١.

والزراع قبل المطالبة يقرّ بغير أجر؛ لأنّه ليس عرقاً ظالماً^٢. أمّا الغرس والبناء فلا يقرّان إلاّ برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس، أو يبني في المشاع، أو فيما تحيّز له بالقسمة.

وتتصوّر القسمة بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيع غائباً، فيقاسم وكيله أو الحاكم، أو صبيّاً أو مجنوناً، فيقاسم وليّه. فإن قلعه المشتري فليس له عليه أرش، ولا تسوية الأرض عند الشيخ^٣.

والفاضل في المختلف أوجب الأرض؛ لأنّه نقص أدخله على ملك غيره لتخليص ملكه؛ لأنّه تصرف في ملكه^٤. ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع.

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٨٩.

٢. اقتباس من المروّي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٨١٩، وص ٣١١، ح ٨٥٩: «ليس لعرق ظالم حق».

٣. المبسوط، ج ٣، ص ١١٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٥، المسألة ٣٤٧.

ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه، ويضمن ما نقص من الغرس والبناء، ونفى الضمان في المختلف^١.

وإذا أراد الشفيع تملكه لم يقوّم مستحقاً للبقاء ولا مقلوعاً، بل تقوّم الأرض مشغولة وخالية، فالتفاوت قيمته، أو يقوّم الغرس والبناء مقيّداً باستحقاق الترك بأجرة والأخذ بقيمته، وهذا لا يتم إلا على قول الشيخ بأن الشفيع لا يملك قلعه، وأنه يجاب إلى القيمة لو طلب تملكه^٢، وهو مشكل.

[٢٧٥]

درس

في اللواحق

وهي مسائل:

الأولى: المروي: أنّ الشفعة لا تورث^٣، إلا أنّ الطريق ضعيف بطلحة بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر؛ فإن المفيد^٤، والمرتضى^٥، وابن الجنيد أثبتوا أنّها تورث^٦. والشيخ القائل بالرواية^٧ موافق لهم في الخلاف^٨. وآي الإرث^٩ عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها.

الثانية: إرثها على حدّ المال، فلو عفوا إلا واحداً فله الجميع. وليس هذا مبنيّاً

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٥، المسألة ٣٤٧.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١١٨.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤١.

٤. المقنعة، ص ٦١٩.

٥. الانتصار، ص ٤٥١، المسألة ٢٥٧.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٧، المسألة ٣٣٥.

٧. النهاية، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٤٣٦، المسألة ١٢.

٩. النساء (٤): ٧.

على الكثرة؛ لأنّ مصدرها واحد، فحينئذٍ تقسّم على السهام لا على الرؤوس، فللزوجة مع الولد الثمن.

ويظهر من الشيخ أنّه مبنيّ على الخلاف في القسمة مع الكثرة^١. وردّه في المختلف بأنّ استحقاقهم عن مورّثهم المستحقّ للجميع، ونسبته إليهم بالإرث المقتضي للتوزيع بحسبه^٢.

ولك أن تقول: هل الوارث أخذ بسبب أنّه شريك، أم أخذه للمورّث تقديراً ثمّ يخلفه فيه؟ فعلى الأوّل يتّجه القول بالرؤوس، وعلى الثاني لا.

الثالثة: لو ادّعى الشريك بيع نصيبه من آخر فأنكر حلف، وتثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذه له بإقراره وأنكره ابن إدريس؛ لأنّها تبع لثبوت البيع، والأخذ من المشتري^٣. وهل للبائع إحلاف المشتري؟ يحتمل المنع؛ لوصول الثمن إليه، والثبوت ليجعل الدرك عليه، وهل للشفيع إحلاف المشتري أيضاً؟ فيه الوجهان، من وصول الشقص إليه، ومن فائدة الدرك.

فرع: لو أقرّ هذا البائع بقبض الثمن من المشتري، بقي ثمن الشفيع لا يدّعيه أحد، فيحفظه الحاكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبيع فهو له، وإلاّ فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميّت في دينه فلا شفعة لوارثه؛ إمّا لأنّ التركة ملكه فالزائد ملكه؛ وإمّا لأنّ مجموع التركة على حكم مال المورّث، وإمّا ملك بعد قضاء الدين، فيكون ملك الوارث متأخراً.

ولو قلنا: يملك^٤ الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة؛ لأنّه شريك، كما لو كان شريكاً قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشفيع مع الدين.

١. المبسوط، ج ٣، ص ١١٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٣، المسألة ٣٤٤.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣٩٤.

٤. في بعض النسخ: «بملك».

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع، فإذا أخذه فالثمن للوارث؛ لزوال متعلق الوصية.

ولو أوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، ففي استحقاقه، أو استحقاق الوارث وجهان مبنيان على أن القبول هل هو كاشف أو ناقل. وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول.

وهل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب لا. وللوارث المطالبة على الوجهين؛ لأصالة عدم القبول، فإن قبل الموصى له طالب حينئذ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن، فشهد البائع للمشتري لم يقبل؛ لأنه يشهد على فعل نفسه. وإن شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض؛ لأنه يقلل استحقاقه، ولا يقبل بعده؛ لأنه يقلل العهدة على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء حلف، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وسلم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، وإن أصرّ احتمل إقراره في يد الشفيع وإجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمة الشفيع، وصرفه إلى الحاكم، فيجعله مع الأموال الضائعة، وهو الذي قواه الشيخ^١.

فإذا يئس من صاحبه فلا نصّ لنا فيه، والمناسب للأصل الصدقة به. ويحتمل كونه لبیت المال، كقول العامة.

الثامنة: لا شفعة للمرتدّ عند العقد على المسلم. وفي ثبوتها على الكافر نظر إذا كان عن ملّة؛ من بقاء ملكه؛ ومن الحجر عليه.

ولو ارتدّ بعد العقد فذلك، فلو عاد احتمل البطان؛ لمنافاته البدار، واحتمل البقاء؛ لتوهم كون الشبهة عذراً.

التاسعة: لو أقام المشتري بينة بالعتق وأقام الشفيع بينة بالأخذ قدّم السابق، فإن تعارضتا احتمل ترجيح المشتري؛ لأنه الخارج والمتنبّ، وقد تشهد بينته بما يخفى على بينة الآخذ. واحتمل ترجيح بينة الشفيع؛ بناءً على ترجيح ذي اليد عند التعارض.

العاشرة: لا تقبل شهادة البائع بالعفو، أمّا قبل قبض الثمن؛ فلأنّ له علقه الرجوع بالإفلاس، وأمّا بعده؛ فلتوقّع التردّد بأسبابه. ويحتمل القبول هنا؛ لانقطاع العلاقة. ولو ادّعى على أحد وارثي الشفعة العفو، فشهد اثنان به قبل عفوهما لم تقبل؛ للتهمة، ولو كان بعده قبلت.

ولو أعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم تقبل؛ للتهمة السابقة.

الحادية عشرة: لو ادّعى على شريكين في الشفعة العفو، فحلف أحدهما ونكل الآخر، لا يرّد اليمين على المشتري؛ إذ لا يستفيد به شيئاً.

ولو نكل الحاضر منهما، ففي حلف المشتري وجهان؛ من توقّع حلف الغائب إذا قدّم فلا فائدة؛ ومن اعتبار الحال، فلعلّ الآخر ينكل إذا حضر، أو يصدّق. وهذا أقوى.

الثانية عشرة: إذا أخذ الحالف من الشريك جميع الشقص، فإن صدّق صاحبه على عدم العفو قاسمه، وإن ادّعى عليه العفو خاصمه، ولا يكون نكوله الأوّل مسقطاً.

[٢٧٦]

درس

في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب

وكثير منها يتأتّى في ورّاث^١ الشريك الواحد. فلنشر إلى اثني عشر فرعاً:

الأول: لو كان ملك بين أخوين، ثمّ مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين العمّ وابن أخيه؛ لتحقق الشركة، ولا يختصّ بها ابن الأخ من حيث اختصاصهما بوراثه الأب دون العمّ؛ لأنّ اختلاف أسباب الملك لا أثر لها.

الثاني: لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثمّ باع الباقي من آخر، فعلى المشهور للشريك الأخذ منهما أو يترك. وعلى الكثرة له أخذ نصيب الأوّل والثاني.

١. في بعض النسخ: «وارث».

وفي مشاركة الأول له أوجه:

المشاركة؛ لأنه كان شريكاً عند العقد.

وعدمها؛ لأن ملكه مستحق للشفعة، فلا يكون سبباً في استحقاقها.

والتفصيل، إن عفا عنه شارك؛ لقرار ملكه.

ويشكل بأن القرار إنما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة، فلا يكون مقاوماً

للقارّ أولاً. ويضعف بأن حقيقة الملك سابقة.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء للباقيين الأخذ للجميع، أو الترك ولو كان الباقي

واحداً، وربما أمكن سقوط حقه لا غير، أو يقال: لا يصحّ عفوه؛ لأن الشفعة

لا تتبع، وهو بعيد.

وعفو ورثة الواحد مترتب على ذلك، ويحتمل بطلان حقه؛ لأنهم بمثابة

المورث إذا عفا عن بعض حقه. وصرّح في المبسوط بأن الآخرين^١ الأخذ^٢، ولو

قلنا: إنهم يأخذون لأنفسهم، لا بخلافة المورث، فهم كالشركاء المتعديين.

الرابع: لو كان الشفعاء غائباً، فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر

شاطر الأول؛ لأنه لا وثوق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث أخذ من كلّ منهما ثلث

ما في يده. ويحتمل أن يقال: لمن بعد الأول الاقتصار على نصيبه؛ لزوال تضرر المشتري.

الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقيين احتل إجابته؛

لظهور عذره بتزلزل ملكه، وبذل كلّ الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه وعدمه؛ لأنه

متمكّن من أخذ الكلّ، فكان مقصراً. وفي الأول قوّة، واختاره في المبسوط^٣.

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلا بأحد الآخذين، فالأقرب أنّه يطالبه بثلث

ما في يده خاصّة؛ لأنه القدر الذي يستحقّه، ويحتمل مشاطرته؛ لأنه يقول: أنا

وأنت سواء في الاستحقاق ولم أظفر إلا بك.

١. في بعض النسخ: «للآخر».

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١١٣.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ١١٥.

السابع: لا مشاركة للثاني في غلّة السابق؛ لأنّ ملكه متأخّر عنها، وليس السابق أخذاً بالنيابة عن التالي؛ إذ لا وكالة ولا حكم له عليه. نعم، لو كان وكيلًا وأخذ بحقّ الوكالة له تحقّقت المشاركة.

الثامن: إذا جوّزنا للثاني أخذ نصيبه فحضر الثالث، أخذ الثلث ممّا في يد الثاني وضمّه إلى ما في يد الأوّل وتشاطراه، فيقسّم المشفوع على تسعة، بيد الأوّل ستّة والثاني ثلاثة، فإذا أُضيف سهم إلى الستّة صارت سبعة لا نصف لها، فتصير إلى ثمانية عشر.

و وجهه: أنّ الثاني ترك سدساً كان له أخذه، فقصر في حقّ نفسه. وحقّ الثالث مشاع في الجميع، وهو الأوّل لم يعفوا عن شيء، فتساويا. ويحتمل أن لا يأخذ الثالث من الثاني شيئاً، بل يأخذ نصف ما في يد الأوّل، فيقسّم المشفوع أثلاثاً؛ بناءً على أنّ فعل الثاني لا يعدّ عفواً عن السدس، وإلّا لا تجّه بطلان حقّه؛ لأنّ العفو عن البعض عفو عن الكلّ على الاحتمال السابق، وإنّما أخذ كمال حقّه. وبالجمله، إذا جعلناه مخيراً بين النصف والثلث وتخيّر الثلث، لا يكون ذلك عفواً عن السدس.

التاسع: لو حضر أحد الشركاء فأخذ وقاسم وكلاء الغائبين، ثمّ حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة، ولا عبرة برّد الحاضر، فلمن جاء بعده الأخذ. ودرك الجميع على المشتري وإن أخذ بعضهم من بعض.

العاشر: لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر، فالشفعة بأجمعها للباقيين ولا شيء للمشتري؛ لأنّه لا يستحقّ الإنسان على نفسه حقّاً.

وفي المبسوط: له؛ لقيام السبب، بمعنى أنّه يمنع الغير من أخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق^١، ومال إليه الفاضلان^٢، وتردّد في الخلاف^٣.

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٥ و ١٣٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٦؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٧، المسألة ٣٤٨.

٣. قال بعدم الشفعة للمشتري في الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٧ - ٤٤٨، المسألة ٢٦. وقال بالشفعة له في الخلاف، ج ٣، ص ٤٥٢، المسألة ٣٥.

الحادي عشر: لو باع واحد من اثنين فصاعداً في عقد واحد فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض. ولا يشاركه بعضهم؛ لعدم قديم الملك. ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الأوجه المتقدمة، واختار المحقق الشركة مع العفو^١.

وعلى القول بعدم الكثرة، للشفيع الأخذ من الجميع، أو الترك. وللفاضل قول بأن له أخذهما وأخذ أحدهما^٢. ويشكل بأنه يؤدي إلى كثرة الشركاء. ولو باع اثنان من اثنين، فهي بمثابة عقود أربعة؛ لتعدد العقد بالنسبة إلى العاقد والمعقود له.

الثاني عشر: لو كانوا ثلاثة أحدهم غائب، أخذ الحاضران الشقص. فلو غاب أحدهما فحضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر، ويقضى على الغائب بثلث ما أخذ. فلا فرق عندنا بين حضوره وغيبته.

ولو تعذر الأخذ من أحدهما فكذا. ويحتمل أن يشاطر الباذل؛ لأنه لا مبيع الآن غير ما في يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع أخذ منه الباذل سدس ما معه، والآخر^٣ كذلك، فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص، وتصح من ثمانية وأربعين، ثم تطوى إلى ثلاثة.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٣.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٦٧، الرقم ٦١٧٩؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٧.

٣. في بعض النسخ: «ولآخر».

كتاب الرهن

وهو لغةً: الثبات والدوام، ومنه نعمة رهنه. واللغة الغالبة «رَهَنَ»، و«أَرَهَنَ» لغة^١.
وشرعاً: وثيقة للمدين يستوفى منه المال.
وجوازه بالنص^٢ والإجماع. ويجوز سفرًا وحضرًا، والآية^٣ خرجت مخرج الأغلب. ولا يجب الرهن.
وإيجابه: رهنْت، ووثَّقت، وهذا رهن عندك، أو: وثيقة.
والقبول: قبلت، أو: ارتهنت، وشبهه. ويكفي إشارة الأخرس.
ويجوز بغير العريضة، وفاقاً للفاضل^٤. ولا يجوز بلفظ الآتي.
ولو قال: خذه على مالك، أو: بمالك، فهو رهن. ولو قال: أمسكه حتّى أعطيك مالك، وأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن؛ تنزيلاً للفظ على أقلّ محتملاته.

وهو لازم من طرف الراهن خاصّة. والفرق أنّه يسقط حقّ غيره، والمرتهن حقّ نفسه.
والقبض شرط فيه على الأصحّ. وخالف فيه الشيخ في أحد قوليّه^٥، وابن إدريس^٦.

١. راجع لسان العرب، ج ١٣، ص ١٩٠، «رهن».

٢. راجع وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٧٩، كتاب الرهن.

٣. البقرة (٢): ٢٨٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٩٢، المسألة ٨٨.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٣، المسألة ٥.

٦. السرائر، ج ٢، ص ١٧٤.

والفاضل^١؛ متمسكين بعموم الوفاء بالعقد^٢. ويدفعه خصوص الآية^٣؛ فإنها دالة على الاشتراط، كاشتراط التراضي في التجارة، والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما. وفي رواية محمد بن قيس: «لا رهن إلا مقبوضاً»^٤.

ويتفرع عليه فروع:

الأول: وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه. ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكل عبده أو مستولده، فالأقرب الجواز.

الثاني: القبض هنا كما تقدم في المبيع^٥، من الكيل أو الوزن، أو النقل في المنقول، والتخلية في غيره.

ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح، وفي افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلاف، فعند الشيخ يفتقر^٦. وحكي أنه لا بدّ من مضيّ زمان يمكن فيه^٧.

الثالث: لا بدّ فيه من إذن الراهن؛ لأنّه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه لغا. فلو رهن المشاع جاز، وافتقر إلى إذن الشريك أيضاً في المنقول وغيره.

وقال الشيخ: إنّما يعتبر إذن الشريك في المنقول، كالجوهر والسيّف^٨.

الرابع: لو كان مغصوباً في يده فارتنه صح وكفى القبض، والضمان بحاله على الأقرب حتّى يقبضه الراهن أو من يقوم مقامه، أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ^٩؛ لأنّه حقّه فله إسقاطه، ولوجود سبب الضمان. ويحتمل المنع؛ لأنّه إبراء ممّا لم يجب.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٧-٤١٨، المسألة ٣٧.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. البقرة (٢): ٢٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩.

٥. تقدّم في الدرس ٢٤٣.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٢.

٧. راجع المجموع، ج ١٣، ص ١٨٥.

٨ و ٩. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

الخامس: لو مات الراهن قبله، أو جنّ أو أُغمي عليه أو رجع في إذنه بطل. وفي المبسوط: إذا جنّ الراهن أو أُغمي عليه أو رجع قبل القبض قبض المرتهن؛ لأنّ العقد أوجب القبض^١.

وهذا يشعر بأنّ القبض ليس بشرط وإن كان للمرتهن طلبه ليتوثّق به. ولو مات المرتهن انتقل حقّ القبض إلى وارثه. والفرق تعلّق حقّ الورثة والديان بعد موت الراهن به، فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن، فإنّ الدين باقٍ، فتبقى وثيقته. ويحتمل البطلان فيهما؛ لأنّه من العقود الجائزة قبل القبض. والصحة فيهما، وفقاً^٢ للمبسوط^٣، والفاضل^٤؛ لأنّ مصيره إلى اللزوم، كبيع الخيار، أو لكونه لازماً. ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره.

ولو جنّ المرتهن أو أُغمي عليه، قام وليّه مقامه. ولا يجبر الراهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا. نعم، يتخيّر المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفقاً لابن الجنيّد^٥، والفاضل^٦. وأوجب الشيخ الإقباض مع الشرط^٧.

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ والعقل وعدم الحجر. ولا يشترط فيه الفوريّة، ولا يمتنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض. والتصرّف قبله، من البيع والهبة والوقف والإصداق، ناقض للرهن محكوم بصحّته. ولو رهنه عند آخر تخيّر في إقباض أيّهما شاء.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩.

٢. في بعض النسخ: «وفاقاً للقاضي والمبسوط والفاضل»؛ وفي بعضها: «وفاقاً للقاضي والمبسوط». وما أثبتناه هو الصحيح؛ لأنّ المصنّف قال: «ويحتمل عندهما» ولأنّ المعهود في كلام المصنّف الشهيد ذكر المبسوط مقدّماً على القاضي، ولأنّا لم نعثر على هذا القول للقاضي، لا في كتبه ولا في قول من حكاه عنه.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩.

٤. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ٢، ص ٥٠٤، الرقم ٣٧٦٩.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، المسألة ٧٦.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٧.

٧. راجع المبسوط، ج ٢، ص ١٩٨ - ١٩٩.

ولو وطئها فأحبها بطل، بخلاف الوطء المجزّد والتزويج والإجارة والتدبير، فإنّه لا يبطل. ويحتمل قوياً في التدبير الإبطال؛ لتنافي غايته وغاية الرهن، وإشعاره بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمرأً قبل القبض بطل، ولو عاد خلأً لم يعد الرهن، بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض، فإنّه يخرج، ويعود بعود الخلّ، ولو قبضه خمرأً لم يعتدّ به. نعم، لو صار خلأً في يده، أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر باذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للسفّه أو الفلس فليس له الإقباض، ولو أقبض لم يعتدّ به. والأقرب أنّ العبارة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر كان ماضياً.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض، فللمرتن فسخ العقد المشروط به، بخلاف التلف بعد القبض. وكذا لو تعيّب.

العاشر: لو اختلفا في الإذن في القبض حلف الراهن، ولو اتّفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر، ويمكن ترجيح صاحب اليد. ولو قال: رجعت في الإذن قبل أن يقبض، لم يسمع منه إلاّ ببيّنة أو تصديق المرتن. ولو ادّعى عليه العلم بالرجوع فله إحلافه.

الحادي عشر: لا يشترط في القبض الاستدامة، فلو ردّه إلى الراهن فالرهن بحاله. ولو كان مشتركاً واتّفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتن أو عدل صحّ. وإن تعاسروا، عيّن الحاكم عدلاً لقبضه وإجارته إن كان ذا أجر، وقسمتها على الشريكين، ويتعلّق الرهن بحصّة الراهن من الأجرة.

ولتكن مدّة الإجارة لا تزيد عن أجل الحقّ، فلو زادت بطل الزائد، وتخير المستأجر الجاهل، إلاّ أن يجبر^١ المرتن.

الثاني عشر: لو أقرّ الراهن بالقبض حكم عليه به، إلاّ أن يعلم عدمه، مثل أن يقول بمكّة: رهنته اليوم داري بمصر وأقبضته؛ لأنّ خرق العادة يلحق بالمحال. ولو

١. في بعض النسخ: «يخير»؛ وفي بعضها: «يجيز».

رجع عن الإقرار الممكن لم يقبل.
ولو قال: أقررت لإقامة الرسم، أو: لورود كتاب وكيلي، أو: ظننت أنّ القول كاف،
حلف المرتهن على الأقوى. ولو أقام بيّنة على مشاهدة القبض فلا يمين.

[٢٧٧]

درس

يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصحّ قبضها ويمكن بيعها، فلو رهن الدين
لم يجز؛ لاعتماده القبض، والدين في الذمة لا ينحصر القبض فيه. ويحتمل الصحة،
كهبة ما في الذمم، ويجتزئ بقبض ما يعيّنه المدين.
والعجب أنّ الفاضل لم يشترط القبض في الرهن^١، وجوّز هبة ما في الذمة لغير
منّ عليه^٢، ومنع من رهن الدين^٣.
ولا رهن المنفعة؛ لعدم إمكان بيعها. ولأنّ المنافع لا بقاء لها، فلا ينتفع بها
المرتهن، إلّا خدمة المدبّر؛ وفقاً لجماعة^٤، وقد سلف^٥.
ولا رهن أحد العبدین، أو العبد لا بعينه؛ للغرر.
والظاهر أنّه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة أو وصفاً، وهو ظاهر
الشيخ؛ حيث منع من رهن الحقّ بما فيه؛ للجهالة^٦. وجوّزه الفاضل واكتفى بتمييزه
عن غيره^٧، والشيخ نقل الإجماع على بطلان رهن ما فيه، ويصحّ رهن الحقّ عنده^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٧-٤١٨، المسألة ٣٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٩، المسألة ٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. للاطلاع على وجه وفاق جماعة راجع جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٢٣.

٥. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٦٤.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ٦٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، المسألة ٩٢.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ٦٥.

ولا رهن غير المملوك إلا أن يجيزه المالك، ولو ضمّ إلى المملوك صحّ فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

وتصحّ الاستعارة للرهن؛ لأنّ التوثيق بأعيان الأموال من المنافع، وليس بضمان معلق بالمال؛ لأنّه لو قال: ألزمت دينك في رقبة هذا العبد، بطل.

ولا استبعاد في إفشاء العارية إلى اللزوم، كالإعارة للدفن، إلا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمّته ومصرفه هذا العين. وفي المبسوط: هو عارية^١.

وهنا مسائل:

الأولى: لو قال: أرهن عبدك على ديني من فلان، صحّ، فإذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الاستعارة تلزم بقبض الرهن. نعم، للمعير المطالبة بفكّه في الحال، وعند الأجل في المؤجل. وفي المبسوط: له المطالبة بفكّه قبل الأجل؛ لأنّه عارية^٢. وتبعه الفاضل في التذكرة^٣، وفي غيرها: ليس له^٤.

ولو لم يقبضه المرتهن، فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضماناً؛ لأنّ الضمان لا يتم بدون القبض هنا.

الثانية: لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية، وإلا وجب؛ بناءً على أنّ ضمان المجهول باطل، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

وعلى كلّ حال لو عيّن أمراً فتخطّاه الراهن فله الفسخ، إلا أن يكون ما عدل إليه داخلاً في الإذن، كالرهن على أنقص قدرًا، ويحتمل في الزيادة صحّته في المأذون فيه؛ لوجود المقتضي.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٧.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥ (الطبعة الحجرية).

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩٦، الرقم ٣٧٥٠.

الثالثة: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن، فالأقرب انتفاء الضمان على التقديرين؛ لعدم وجبه.

ولو هلك عند المرتهن أو جنى فبيع في الجناية، ضمنه الراهن على القول بالعارية، لا على القول بالضمان، قاله الشيخ^١، مع أنه لو دفع إليه مال ليصرفه إلى دينه ضمنه.

والفرق: أن هذا إقراض متعين للصرف، بخلاف المستعار، فإنه قد لا يصرف في القضاء.

ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية، كأحد قولي الفاضل^٢؛ لأنها أمانة عندنا، إلا أن نقول: الاستعارة المعرّضة للتلف مضمونة، وهو ظاهر المبسوط^٣ والتذكرة^٤، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعة: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أن يكون وكيلاً شرعياً، أو وصياً على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم، ويجب على الراهن بذل المال، فإن تعذر وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمانه، ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به، كالخمس في المائة، صحّ، وضمن الراهن النقيصة على قول العارية، وعلى الضمان لا يرجع؛ لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه.

الخامسة: لو تبرّع متبرّع برهن ماله على دين الغير جاز؛ لأنّه في معنى قضاء الدين، ويلزم العقد من جهته بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين.

ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع، احتل رجوعه؛ لأنّه ملكه إلى ذلك الوقت، وعدمه؛ لتعيّنه للقضاء، فهو كالمقضي. نعم، لو تبرّع المدين بقضاء الدين صحّ قطعاً، ولكن بناء الأول على القولين، فعلى العارية يرجع

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٩.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩٦، الرقم ٣٧٥٠، وص ٥٠٣، الرقم ٣٧٦٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢٤٧، المسألة ١٧٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥ (الطبعة الحجرية).

عليه، وعلى الضمان لا يرجع، كالضامن المتبرّع.

[٢٧٨]

درس

لا يصحّ رهن أرض الخراج؛ لأنّها ليست مملوكة على الخصوص، ويصحّ رهن ما بها من الشجر والبناء. ولو قلنا بملكها تبعاً لهما صحّ رهنها. ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وإن كان الراهن ذميّاً، ووضعهما عند ذمي. ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، إلّا أن يوضعا عند مسلم. ولا رهن الوقف وإن اتّحد الموقوف عليه؛ للمنع من صحّة بيعه، أو لعدم ملكه، أو تمام ملكه.

ورهن المدبّر إبطال لتدبيره عند الفاضلين^١، وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصحّ في خدمته. وفي النهاية: يبطل رهن المدبّر^٢. وفي المبسوط^٣، والخلاف: يصحّ ويبطل تدبيره، ثمّ قوّى صحّتهما، فإن بيع بطل التدبير، وإلّا فهو بحاله^٤. وتبعه ابن إدريس^٥، وهو حسن.

ورهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً ومن المشتري إجازة عند الفاضلين^٦.

ولو رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله، فالأجود المنع. وأولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٦٧، الرقم ٣٦٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٢٦، ذيل المسألة ١١٠.

٢. النهاية، ص ٤٣٣.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٣٧-٢٣٨، المسألة ٣١.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٢٨.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٨؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٠.

ورهن الموهوب في موضع يصحّ فيه الرجوع كرهن ذي الخيار.
ورهن المرتدّ عن غير فطرة جائز، ولو كان عنها وفات السلطان، قيل: جاز^١،
وهو ظاهر الشيخ^٢، وأطلق ابن الجنيد المنع^٣، وللفاضل قولان^٤، إلا أن تكون أمة.
ولو جهل المرتهن حاله، فله فسخ البيع المشروط به.

ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير - ولا بحث فيه - وبدونه، فتباعان معاً إن
حرّمنا التفرقة، ويكون للمرتهن ما قابلهما. ثمّ إمّا أن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم الولد
وحده، أو تقوّم الأمّ وحدها ومع الولد، أو كلّ منهما وحده؛ لأنّ الأمّ تنقص قيمتها إذا
ضمّت إليه؛ لمكان اشتغالها بالحضانة، والولد تنقص قيمته منفرداً؛ لضياعه.
ووجه تقويم الأمّ وحدها أنّ الرهن ورد عليها منفردة، وهو قول الشيخ^٥،
وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدّد، أو كان قد شرط^٦
عدم دخوله.

ويجوز رهن الجاني عمداً أو خطأ، خلافاً للخلاف فيهما^٧. وحقّ الجناية يقدّم،
فإن افتكّه المولى أو المرتهن، وإلاّ بيع في الجناية فالفاضل رهن.
ولو أقرّ المرهون بالجناية وصدّقه المرتهن والراهن، فكالجاني، وإن صدّقه
الراهن خاصّة لم ينفذ في حقّ المرتهن، ولا يمين عليه، إلاّ أن يدّعي عليه العلم، وإن
صدّقه المرتهن خاصّة بطل الرهن، إلاّ أن يعفو المجنيّ عليه، أو يفديه أحد، أو
يفضل منه فضل عن الجناية. ويحتمل بقاء الرهن؛ لعدم صحّة إقرار المرتهن
واعتراف الراهن بالصحة.

١. يظهر من شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢١١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٥، ص ٤٤٠، المسألة ٧٤.

٤. مختلف الشريعة، ج ٥، ص ٤٤٠، المسألة ٧٤.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥.

٦. في بعض النسخ: «شرط».

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٢٣٥، المسألة ٢٨.

فروع:

الأول: لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان؛ من قضاء دينه به؛ ومن عدم نفوذ إقراره في حق المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن، قُدمت الجناية في العمد والخطأ، فإن افتك فالرهن بحاله، ولو افتك المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، وعلى أن يكون العبد رهناً على مال الفك والدين الأول، جاز.

الثالث: لو جنى على مولاه عمداً اقتص منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتكاكه؛ لأن المال ليس عليه مال، وإلا لزم تحصيل الحاصل.

الرابع: لو جنى على مورث مولاه، ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك.

ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص، إلا أن يكون أبا المقتول. وليس له العفو على مال، إلا أن يكون مرهوناً عند غير مرتهن المجني عليه، أو عنده واختلف الدينان، فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلاً من المجني عليه إلى مرتهنه.

هذا، ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة، ولا الطير في الهواء؛ لعدم إمكان القبض. نعم، لو قضت العادة بعوده صح إذا قبض.

ولا رهن أمّ الولد في غير ثمنها، موسراً كان المولى أو معسراً، ولا في ثمنها مع اليسار، ويجوز مع الإعسار؛ لجواز بيعها فَرَهْنُهَا أولى. وظاهر ابن الجنيد، جواز رهنها مطلقاً^١، ولم يستبعده الفاضل^٢.

فرع: لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء، ويحتمل بقاءه حتى

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، المسألة ٨٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٥، المسألة ٨٣.

يوفي ؛ لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء. ولعله أقرب.

[٢٧٩]

درس

تدخل زوائد الرهن فيه، متصلة كانت أو منفصلة على المشهور. ونقل فيه ابن إدريس الإجماع^١. وخالف فيه الشيخ في الكتابين^٢، وتبعه الفاضل^٣، وهو منقول عن المحقق في الدرس. ولم نجد شاهداً على القولين، غير أن المعتمد المشهور. والفاضل تمسك بروايتي إسحاق بن عمار^٤، والسكوني^٥، ولا دلالة فيهما.

نعم، لو شرط انتفاء دخولها صح، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصح رهن المعدوم؛ لأنها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة، وبين غيره ككسب العبد وعُقر الأمة.

ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق تبرعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذره، أو أشهد عند تعذر الحاكم، رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعة كالركوب والدّر، فالمشهور جواز الانتفاع بهما، ويكون بإزاء النفقة، وهو في رواية أبي ولّاد^٦، والسكوني^٧. وفي النهاية: إن انتفع، وإلا رجع

١. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٥١، المسألة ٥٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٥، المسألة ٤٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، باب الرهن، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣١٢-٣١٣، ح ٤١٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٧٦٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥-١٧٦، ح ٧٧٥. وبسند آخر في الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٠٩٨.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٤١٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٨.

٧. المتقدم قبيل هذا.

بالنفقة^١. ومنع ابن إدريس من الانتفاع، فإن انتفع تقاصاً، وعليه المتأخرون^٢. والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة، ولا مانعتين عن المقاصة. نعم، تدلّان على جواز ذلك، وهو حسن؛ لئلا تضيع المنفعة على المالك. نعم، يجب استئذانه إن أمكن، وإلا فالحاكم.

ولو رهن ما يسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعاً، وشرط بيعه عند الإشراف عليه صحّ. وإن شرط نفي البيع بطل. وإن أطلق بطل عند الشيخ في الكتابين^٣؛ لأن الإطلاق يقتضي قصر الرهن عليه، وصحّ عند الفاضلين، ويباع ويجعل ثمنه رهناً للأصل^٤.

ولو توهم فساده فهو أولى بالصحة، ويباع عند الإشراف على الفساد. ولو كان على دين حالّ أو مؤجلّ يحلّ قبل تسارع الفساد، فلا مانع من الصحة. وإن طرأ الفساد قبل القبض بطل، وإن كان بعده لم يفسخ العقد ولو قلنا ببطان رهنه مع عدم شرط البيع؛ لأن الطارئ لا يساوي المقارن، ومن ثمّ يتعلّق الرهن بالقيمة لو أتلّف الرهن متلف وهي دين، ولا يجوز رهن الدين ابتداءً فحينئذٍ يباع ويتعلّق بثمنه.

فروع:

الأول: لو اتّفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى، احتمل الجواز؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما، ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهناً. ويحتمل المنع؛ لأنّ النقل لا يشعر بفسخ الأوّل، ويمتنع البذل مع بقاء الأوّل.

١. النهاية، ص ٤٣٥.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٢٥.

٣. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٢-٧٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣؛ وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٤١، المسألة ٣٨.

٥. قد أفتى المحقّق بالبطان في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٨. وقال العلامة بالصحة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٣، المسألة ٥٩.

فإن قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ لأنّ المعرض للفساد يجب بيعه، فهو في حكم الفائت، ونقل الحقّ إلى بدل الفائت معهود ولا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبه في بيت معيّن من جملة دار مشتركة صحّ؛ لأنّ رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط، ففي صحّة رهنه قبله وجهان: نعم؛ لبقاء الملك وأصالة عدم الشرط. ولا؛ لأن سبب العتق سابق والشرط متوقّع. وعلى الأوّل لو وقع الشرط أعتق أو عتق وخرج عن الرهن، ولا يجب إقامة بدله إذا كان المرتهن عالماً بحاله، وإلّا فالأقرب الوجوب.

هذا، ولا كراهة في رهن الأمة. نعم، يكره تسليمها إلى الفاسق وخصوصاً الحسناء، إلّا أن تكون محرّماً له. وفي المبسوط: يكره رهن الأمة إلّا أن توضع عند امرأة ثقة^١. ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدوّ الصلاح أو قبله جاز، ومؤنة الإصلاح على الراهن.

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالأقرب الفسخ، ولو كان بعده لم يفسخ، وكذا اللقطة^٢ من الخيار، وحينئذٍ يصطلحان. وفي المبسوط: لو رهن لقطة منه إلى أجل يحصل فيه الاختلاط بطل^٣.

ولا تدخل الثمرة غير المؤبّرة في رهن النخلة، إلّا مع الشرط؛ لاختصاص البيع بالنصّ.

ولو رهن الجدار أو الشجرة، ففي دخول الأسّ والمغرس وجه بعيد. نعم، يستحقّ بقاءهما فيهما أبداً.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٨.

٢. في بعض النسخ: «لقطة».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٢.

ولا تدخل الأرض في رهن الشجر وإن كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها.

[٢٨٠]

درس

يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه، وعدم بيعه، أو توقّفه على رضا الراهن أو أجنبي فيفسد ويفسد، وفي المبسوط: لا يفسد الرهن^١. ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الأجل صحّ عند الفاضل^٢، خلافاً للمبسوط، حيث أبطل الشرط والرهن^٣. ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز. ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب؛ لعدم تراضيهما بدونه. ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطل^٤؛ لأنّ البيع لا يكون معلّقاً، والرهن لا يكون موقّتاً إلاّ بالوفاء. ويضمن بعد الأجل لا قبله؛ إلحاقاً لفساد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه. ويمنع الراهن من كلّ تصرّف يزيل الملك، كالبيع والهبة، أو ينافي حقّ المرتهن، كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقص، كالوطء والتزويج. وفي رواية الحلبي: يجوز وطؤها سرّاً^٥. وهي متروكة. ونقل في المبسوط الإجماع عليه^٦. ولا فرق بين المأمون حبّلها لصغر أو يأس، وبين غيرها. ولو وطئ لم يحدّ وعزّر، إلاّ مع الشبهة، ولو حملت صارت مستولدة. ولا قيمة

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، المسألة ٨٠.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. في بعض النسخ: «بطلا».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٥٢.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٦.

على الراهن إن قلنا بعدم تبعيّة النماء في الرهن، وإن قلنا بالتبعيّة فكذلك؛ لأنّ الحرّ لا قيمة له. ولأنّ استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمّة الراهن، وهو بعيد.

وفي بيعها، أو وجوب إقامة بدلها تردّد؛ من سبق حقّ الراهن؛ وعموم النهي عن بيعها، فيقام بدلها، أو يتوقّع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتهافيبيعها أوجه. وفي الخلاف: يلزم الموصر إقامة بدلها وتباع على المعسر، وأطلق^١.

ولو وطئ المرتهن فهو زانٍ إلّا مع الشبهة، وعليه العُقر، وإن طأوعته فلا شيء، وولده رقّ مع العلم، ومع الجهل حرّ يفكّه بقيمته.

ولو أذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ^٢. وهو بعيد، إلّا أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه؛ لأنّ الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلّط المالك على البيع، والوطء وغيره من المنافع المعرّضة للنقص أو الإتلاف.

وليس له أن يؤجره وإن كان الدين حالاً؛ لأنّ الإجارة تقلّل الرغبة فيه، وإن كان مؤجلاً والمدة لا تنقضي قبله فكذلك، وإن كانت تنقضي، فالأقرب البطان؛ للتعريض بالنقص وقلة الرغبة.

وكذا يمنع من الإعتاق موسراً كان أو معسراً؛ لأنّه يتضمّن إبطال حجر لازم بفعل مالكة. ولا يلزم من نفوذه في حصّة الشريك نفوذه هنا؛ لقيام عتق حصّته سبباً في ذلك.

ولو انفكّ الرهن لم ينفذ العتق؛ لأنّه لا يقع معلّقاً، وأولى منه إذا بيع في الرهن ثم عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كلّ جاز. وكذا لا يتصرّف فيه المرتهن إلّا بإذن الراهن

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، المسألة ١٩.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٣٢، المسألة ٢٢ و ٢٣.

أو إجازته، إلا العتق فإنه باطل إن لم يأذن.
وليس له إنزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا. وأمّا الإنزاء على الأنثى، فإن كانت آدمية منع منه، وكذا غيرها على الأقوى؛ لأنّه يعرضها للنقص. وقال الشيخ: ليس للمرتهن منعه من الإنزاء مطلقاً^١.

وللراهن رعي الماشية، وختن العبد، وخفض الجارية إلا أن يؤدّي إلى النقص، وتأبير النخل، والمداواة مع عدم خوف الضرر. وكذا تجوز المداواة من المرتهن.

وفي جواز تزويج الأمة أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ قولان^٢، وعلى القول به لا يسلمها إلى الزوج بغير إذنه، وهو قريب، وكذا يجوز تدبيره؛ لأنّه لا ينافي الغرض، خلافاً للشيخ^٣.

ويمنع الراهن من الغرس؛ لأنّه ينقص الأرض، ومن الزرع وإن لم ينقص به الأرض؛ حسماً للمادة، فلو فعل قلعا عند الحاجة إلى البيع.

ولو حمل السيل نوى مباحاً فنبت، فليس له إلزامه بإزالته قبل حلول الدين؛ لعدم تعدّيه، فإن احتيج إلى البيع قلعه إن التمس المرتهن، فإن بيعاً معاً، ففي توزيع الثمن ما تقدّم في بيع الأمّ مع ولدها.

ولو شرط ضمان الرهن بطلا، ويحتمل صحّة العقد ولا ضمان.

ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصيّة، ولوارثه، ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها، ولو مات أحدهما انتقلت الرهينة دونها، إلا مع الشرط.

واشتراط وضعه على يد عدل فصاعداً. واشتراط وكالته في بيعه.

وليس للراهن عزله، وللمرتهن عزله عن البيع؛ لأنّ البيع لحقّه، ولهذا يفتقر إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٨.

٢. قال بالصحة مطلقاً في الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ٦٠، وبالصحة بشرط عدم التسليم في المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

ولو مات العدل، أو فسق، أو جنّ، أو أُغمي عليه، زالت الأمانة والوكالة، وكذا لو صار عدوّاً لأحدهما؛ لأنّ العدوّ لا يؤتمن على عدوّه، فإن اتّفقا على غيره، وإلّا استأمن الحاكم عليه.

ولو باع فالثمن بيده أمانة، فلو تلف فمن ضمان الراهن. ولو ظهر المبيع مستحقّاً، فالدرك عليه لا على العدل، إلّا أن يعلم بالاستحقاق.

ولو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد بثمن المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان بيع بأغلبهما، فإن تساويا فبمناسب الحق، فإن بايناه عيّن الحاكم إن امتنعا من التعيين. ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفاً إلى الحقّ تعيّن. وللعدل ردّه عليهما؛ لأنّ قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل أبداً، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن استترا نصب الحاكم عدلاً يحفظه، وليس له تسليمه إلى الحاكم إلّا مع تعذّرها، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن هو والمدفوع إليه، وقرار الضمان على من تلف في يده.

ولو اضطرّ العدل إلى السفر، أو أدركه مرض يخاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ وتعذّر، أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذّر، فإلى عدل بإشهاد^١ عدلين. ولا يجوز وضعه عند العبد إلّا بإذن مولاه، وكذا المكاتب إذا كان مجّاناً، وإن كان بجعل أو أجرة لم يعتبر إذن المولى.

ويصحّ اشتراط رهن المبيع على الثمن؛ وفاقاً للفاضلين^٢، وأبطل الشيخ العقد به؛ لأنّه شرط رهن ما لا يملك؛ إذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد، ولأنّ قضيّة الرهن الأمانة، والبيع الضمان، وهما متنافيان^٣. وتبعه ابن إدريس^٤. ويظهر من الخلاف صحّة البيع وفساد الشرط^٥.

١. في بعض النسخ: «بشهادة».

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٨؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٢-٢٤٣، المسألة ٧٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٩٤.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ٦١.

[٢٨١]

درس

في المرهون به

وهو الحقّ الثابت في الذمّة وإن لم يستقرّ الذي يمكن استيفاءه من الرهن، فلا يصحّ الرهن على غير الثابت، كثلن ما سيشتريه، أو أجره ما سيستأجره، ومال الجعالة قبل العمل وإن كان قد حصل البذل، والدية قبل استقرار الجناية وإن حصل الجرح.

ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف، فإن كانت مؤجلة، فبعد الحلول على الجاني، أو على العاقلة في شبيه العمد والخطأ. ويجوز على الدين المؤجل. والفرق، تعيين المستحقّ عليه فيه، بخلاف العاقلة، فإنّه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول. ويحتمل قوياً جوازه في الشبيه على الجاني؛ لتعيّنه.

ولو علّل بأنّ الاستحقاق لم يستقرّ إلّا بالحول في الجناية شمل الجاني والعاقلة، إلّا أنّه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار، فالظاهر جواز أخذ الرهن من الجاني، كالدين المؤجل.

وفي جواز الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوب، والمستام، والعارية المضمونة وجهان، والجواز قويّ.

ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الأقوى وإن كانت مشروطة، وعلى مال السبق والرمي؛ إذ الأصحّ لزومهما، وعلى الثمن في مدّة الخيار وإن كان معروضاً للزوال، فإذا فسخ بطل الرهن.

وهل يجوز مقارنة الرهن للدين؟ فيه وجهان، فيقول: بعثك الدار بمائة وارتهنت العبد بها، فيقول: قبلتهما، أو: اشتريت ورهنت. ولو قدّم الرهن لم يجز.

ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقّاً، وكذا المبيع والأجرة وعوض الصلح إن جوّزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحبس الرهن دائماً مستند إلى الراهن، ولعلهما إذا أمتنا الاستحقاق يتفاسخان.

والتقييد بـ«إمكان الاستيفاء» لتخرج الإجارة المتعلقة بعين المؤجر، كالأجير الخاص، فإنه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره، فلا يرتهن على المنفعة. ولو استأجره مطلقاً جاز الارتهان على المنفعة؛ لأنه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره.

ولو ارتهن المستأجر على مال الإجارة؛ خوفاً من عدم العمل بموت وشبهه، فهو كالرهن على الأعيان المضمونة.

ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز، فإن شرط كونه رهناً عليهما، فالرهانة الأولى باقية، ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأول، فإن اتفقا على إرادة المجموع فكذلك. وإن أطلقا، ففي بطلان الأول تردد. وكذا لو رهنه عند أجنبي فأجاز المرتهن الأول.

وتجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين.

ثم إن شرط في الرهن أن يكون على الحق وعلى كل جزء منه، لم يفسخ ما دام من الحق شيء.

وإن شرط كونه رهناً عليه لا على كل جزء منه صح، وانفسخ بأداء شيء من الحق. وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد؛ من أدائه إلى الضرر بالانفساخ؛ ومن قضية الشرط. ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المال، كمال السلم وثمان المبيع.

وإن أطلق، ففي حمله على المعنى الثاني، أو الأول نظر؛ من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن؛ ومن النظر إلى غالب الوثائق، فإن الأغلب تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، وهذا قوي، وقال في المبسوط: إنه إجماع^١.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٢.

ويجوز لوليّ الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة لإصلاح مال استبقاؤه أعود، أو لنفقته.

ويجوز الارتهان له إذا تعلّق الغرض بأداء ماله للنهب، أو الغرق، أو الحرق، أو خطر السفر المحتاج إليه، أو بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه. ويجوز تولّي الوليّ طرفي الإيجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه، ولا يكفي أحد الشقّين عن الآخر. وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة أو إذن السيّد.

فروع:

الأول: إذا جوّزنا الرهن على الأعيان المضمونة، فمعناه الاستيفاء منه إن تلفت أو نقصت، أو تعذّر الردّ، وإلا فلا. وحينئذٍ كلّ ما صحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدّة الخيار مبنيّ على القول بالانتقال بالعقد، وإلا لم يجز.

والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الردّ، أنّ سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل، وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولمّا يتكامل. ولو قيل بالتسوية في الجواز، أمكن.

الثالث: لو قال: بعثك الدار بمائة بشرط أن ترهنّي العبد بها، فقال: اشتريت ورهنت، وقال البائع: ارتهنت، صحّ قطعاً، ولو لم يقل، ففيه وجهان مبنيان على مسألة المقارنة. فإن منعناها لعدم كمال سبب الرهن، أعني شقّي البيع من الإيجاب والقبول، فهنا أولى. وإن جوّزناها، كالمبسوط^١؛ لكون الرهن من مصلحة البيع، ويجوز اشتراطه فيه، فتشريكه معه أولى، احتمال الجواز هنا؛ تحصيلاً للمصلحة، ولأنّه في معنى الامتزاج.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٩٨ و ٢١٠.

ويحتمل المنع؛ لأنَّ شقِّي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصورة، فإنَّه لم يوجد إلَّا شقُّ الإيجاب، والاشتراط المقدَّم لا يعدُّ قبولاً، بل حكمه حكم الاستيجاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضمَّ الفدية إلى الرهن، فقد تقدَّم جوازه؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما وقد اتَّفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأوَّل، ففي اشتراطه هنا بُعد؛ لأنَّ المشرف على الزوال إذا استدرك كالزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه، فيصحَّ الرهن عليه وعلى الدين السالف.

ويحتمل المساواة؛ لأنَّه لمَّا لم يزل، فهو كالدائم. والأصحاب لم يشترطوا الفسخ.

[٢٨٢]

درس

في الأحكام

لا يشترط الأجل في دين الرهن ولا في الارتهان، فإن شرطه لزم، وإذا كان حالاً أو حلَّ الأجل طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء وكان المرتهن وكيلًا أو العدل، باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء ردَّه، وإن فضل عليه شيء طالبه، وهو أولى من غرماء المفلَّس، وكذا من غرماء الميِّت على الأصحَّ.

وفي رواية عبد الله بن الحكم: إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتتهن وغيره سواء^١. وهي مهجورة. وفي رواية المروزي كذلك^٢، وهي مكاتبة.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٤١٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٧-١٧٨، ح ٧٨٣.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٤١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٧٨٤.

ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلاً، ويظهر من ابن الجنيّد المنع^١.
ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذر فالحاكم.
وقال الحلبي: إذا تعذر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه^٢؛
لرواية زرارة^٣، وابن بكير^٤. وتحمل على الكراهية.
ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه، وله حبسه وتعزيزه حتى يبيع
بنفسه.

والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعدي أو تفريط على الأشهر، ونقل
فيه الشيخ الإجماع منّا^٥. وما روي من التقاض بين قيمته وبين الدين^٦، محمول
على التفريط.

ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً.
وترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان، خلافاً للصدوق^٧،
وفي رواية أبي العباس^٨ دلالة على قوله.
ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقاً. وقال ابن الجنيّد: إنّما يحلف مع
الجائحة الظاهرة، أو ذهاب متاعه معه^٩؛ لرواية أبي العباس.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، المسألة ٨٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٣٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٤، باب الرهن، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٤١٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩،
ح ٧٤٩، وفي المصادر: «عبيد بن زرارة».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٧٤٨.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٦-٢٥٧، المسألة ٦٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٤، باب الرهن، ح ٦ و ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧١، ح ٧٦٠-٧٦١؛ الاستبصار،
ج ٣، ص ١١٩-١٢٠، ح ٤٢٥-٤٢٦.

٧. المقنع، ص ٣٨٣-٣٨٤.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٩،
ح ٤٢٤.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، المسألة ٩٠.

ولو اختلفا في القيمة، فالأكثر على حلف الراهن؛ لسقوط أمانة المرتهن بتفريطه^١.
وقال الحلّيون: يحلف المرتهن^٢؛ للأصل.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف. وقال ابن الجنيّد: الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة^٣.

ويلوح من المحقّق أنّ الاعتبار بقيمته يوم قبضها^٤؛ بناءً على أنّ القيميّ يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيّد إيحاء إليه^٥.

ولو اختلفا في قدر الدين، فالمشهور حلف الراهن؛ لصحيح محدّد بن مسلم^٦.
وقال ابن الجنيّد: يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن^٧؛ لرواية السكوني^٨،
وحملها الشيخ على أنّ الأولى للراهن تصديقه^٩.

ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن، ولو اختلفا في تعيينه فكذلك.
ولو كانا شرطاً في عقدٍ لازم تحالفاً وبطلاً.
ولو اختلفا في متاع فقال المالك: ودیعة، وقال القابض: رهن، فالمشهور حلف المالك، سواء صدّقه على الدين أم لا. وقال الصدوق: يحلف القابض^{١٠}.

١. كالمفيد في المقنعة، ص ٦٢٣؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٣٣٥؛ وسالار في المراسم، ص ١٩٣؛ وابن البرّاج، وابن الجنيّد على ما حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٩، المسألة ٣٩.
٢. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٢١، ولم يذكر الحلف؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٩، المسألة ٣٩.
٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٠، المسألة ٣٩.
٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٥.
٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٠، المسألة ٣٩.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٧، باب الاختلاف في الرهن، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢١، ح ٤٣٢.
٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٠، المسألة ٤٠.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٤٣٥. وبسند آخر في الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٤١٠٧.
٩. الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٢، ذيل الحديث ٤٣٥.
١٠. المقنعة، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

وبالأول صحيح محمد بن مسلم^١، والثاني موثق عباد بن صهيب^٢.
وقال ابن حمزة: إن اعترف بالدين حلف القابض، وإلا حلف المالك؛ للقرينة^٣.
والأول أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة أو دين؟ حلف المالك؛ لاقتضاء ثبوت
اليد الضمان. وقال ابن إدريس: يحلف المودع^٤؛ للأصل. والأول أقوى؛ لرواية
إسحاق بن عمار^٥. وهذه المسألة استطرادية، ذكرها في رهن التهذيب^٦.
ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك، فإن لم يعلم
الراهن بالرجوع فلا أثر له، وكذا في البيع.
وقال الشيخ: يبطل البيع وإن لم يعلم الراهن كالوكالة^٧، والأصل ممنوع، وسيأتي
إن شاء الله تعالى.

وينفسخ الرهن بالأداء، والإبراء، والاعتياض، والضمان، وفسخ المرتهن، ويبقى
أمانة في يده، ولا يقبل قوله في ردّه إلا ببيّنة.
ولو كان له دينان برهنيين، فأدّى عن أحدهما فسخ فيه دون الآخر. ولو كان
بأحدهما رهن فأدّى عنه، فليس للمرتهن إمساكه بالدين الحال^٨.
ولو اختلفا في المصروف إليه حلف الراهن، فإن لم ينو شيئاً قال الشيخ: يصرفه
الآن إلى ما شاء. وكذا لو أبرأه من غير تعيين^٩، واختار الفاضل التوزيع^{١٠}.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٧، باب الاختلاف في الرهن، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٦٩؛ الاستبصار،
ج ٣، ص ١٢٣، ح ٤٣٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٨، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤١٠٠؛ تهذيب الأحكام،
ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٣، ح ٤٣٦.

٣. الوسيلة، ص ٢٦٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٤٣٧.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٨، باب الاختلاف في الرهن، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٧.

٨. في بعض النسخ: «الخالى».

٩ و ٧. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٦.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، المسألة ٨١.

[٢٨٣]

درس

في اللواحق

لو ارتهن^١ دارالسكنى كره بيعها؛ للرواية^٢.
ولو مات وعنده رهون، فإن علمت بعينها لواحد، أو قامت بها بينة فذاك، وإلا فهي كماله، رواه القلاء عن أبي الحسن عليه السلام^٣.
ولو أتلّف الرهن فأخذ بدله انتقلت الرهانة إليه بغير عقد جديد، دون الوكالة والوصيّة، وكذا لو أقرّ المرتهن بالدين لغيره.
ولو أسلم إليه في متاع وارتهن به ثمّ تقايلا بطل الرهن، وليس له إمساكه على رأس المال؛ لعدم الارتهان عليه.
ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استئمان الوارث، فإن اتّفقوا على أمين، وإلا عيّن الحاكم.
ولا يفسخ الرهن بالإجارة الصحيحة ولا الفاسدة وإن كان المستأجر المرتهن.
ويصحّ ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر و غيره، لكن يعتبر في القبض إذنه. ولو أذن المرتهن للراهن في البيع قبل الأجل صحّ البيع، ويكون الثمن رهناً إن شرطاه، وإلا فلا، وهو قريب من اتّفاقهما على نقل الوثيقة إلى عين أخرى.
ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن، ولو اختلفا في النية لم يلتفت إلى المرتهن.
ولو قال: أذنت بشرط أن تعطيني حقّي الآن، وكان مؤجّلاً، فالأقرب صحّته، فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ^٤.

١. في بعض النسخ: «إذا رهن».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٧، باب الرهن، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٤، وص ١٧٩، ح ٧٨٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١٢١.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٠.

ولو كان إذن المرتهن في البيع بعد حلول الأجل كان الثمن رهناً وإن لم يشترط ذلك؛ لأنه قضية عقد الرهن. وكذا يقول الشيخ في المسألة الأولى^١؛ لأن الأجل عنده لا يسقط بهذا الشرط.

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحلّ، ولو رجع المرتهن في الإذن جاز؛ لعدم بطلان حقه، ولو ادّعى الرجوع حلف الراهن إن ادّعى علمه، ولو صدّقه على الرجوع وادّعى كونه بعد البيع، وقال المرتهن: قبله، فإن اتفقا على تعيين وقت أحدهما واختلفا في الآخر، حلف مدّعي التأخير عن ذلك الوقت. وإن أطلقا الدعوى، أو عيّنا وقتاً واحداً حلف المرتهن؛ لتكافؤ الدعويين، فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض.

ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين، أو وارثه فله المقاصة. وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن وإن قدر عليه الراهن، ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع.

ولا يكلف المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين وإن كان في مجلس الحكم؛ لقيام وثيقته إلى قضاء دينه. ومؤنة الإحضار بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن: بعه لنفسك، لم يصح البيع؛ لأن غير المالك لا يبيع نفسه، بل يقول: بعه لي، أو: بعه، مطلقاً على الأقوى؛ حملاً على الصحيح.

ولا بد من الإذن في الاستيفاء، فإن قال: استوفه لي ثمّ لنفسك، صحّ على الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل؛ لدلالة اللفظ عليه. ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن، أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال: اقبضه لي ثمّ اقبضه لنفسك، أو: ثمّ أمسكه لنفسك.

والأقرب جواز قبضه لنفسه بإذنه وإن لم يقبضه للراهن^٢ وإن كان مكيلاً، أو موزوناً، أو طعاماً.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٠.

٢. في بعض النسخ: «الراهن».

ولو كان الثمن غير مقدّر بهما، فالظاهر أنّه لا إشكال فيه؛ لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

[٢٨٤]

درس

لو رهنه بستاناً واختلفاً في تجدد بعض الشجر، حكم بما يقتضيه الحسّ بغير يمين، فإن أمكن الأمران حلف الراهن؛ للأصل.

وإذا مات المرهون فمؤونة تجهيزه على الراهن؛ لأنّه في نفقته.

ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار.

ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة، إلّا لضرورة، كإغلاق الدرب، وخوف الطريق، أو الجوع الشديد، أو تضيق وقت الصلاة الواجبة.

ولو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه صحّ، وبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن، قاله في المبسوط، قال: وكذا لو قبضه ثمّ تقايلا عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خمراً ثمّ يعود خلاً^١.

ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك، فإن نفينا لم يصحّ، وإن ملّكناه ففي الصحة وجهان: نعم؛ لأنّ تعلّق الرهن أقوى، من حيث إنّه بعقد. ولا؛ لأنّها في معنى المرهونة، والوجهان حكاها الشيخ ساكتاً عليهما^٢، فإن جوّزناه فلا شيء للمرتهن إلّا بعد الخلاص من الدين؛ لأنّه أسبق المتعلّقين.

ولو أقرّ المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل لم يؤثّر في صحة العقد.

ولو أقرّ الراهن بوطء الأمة وجاءت بولد يمكن إلحاقه به لحق به، ولا ينفسخ الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، وإن كان قبله انفسخ، إلّا أن يكون في ثمن رقبتها.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٧-٢٤٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٩.

وفي الخلاف: لا يفسخ مطلقاً^١؛ لأنَّ أمَّ الولد يصحَّ بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهنه عصيراً فصار خمراً واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدّم قول مدّعي الصحة وإن كان الراهن. وتردّد الشيخ من البناء على الظاهر، ومن أنَّ القبض فعل المرتهن، فيقدّم قوله فيه^٢.

ولو اختلفا في تقدّم العيب حلف الراهن، إلّا مع قرينة الحال بتقدّمه فلا يمين عليه، أو مع قرينة الحال بتأخّره فيحكم به من غير يمين الراهن. وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع^٣.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٩، المسألة ١٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٠، المسألة ٣٥.

٣. جاء في آخر نسخة أبي طالب محمّد نجل الشهيد التي استنسخها عن خطّ والده: «آخر ما وجدت من هذا الكتاب بخطّ مصنّفه والدي (عليه منّي السلام)».